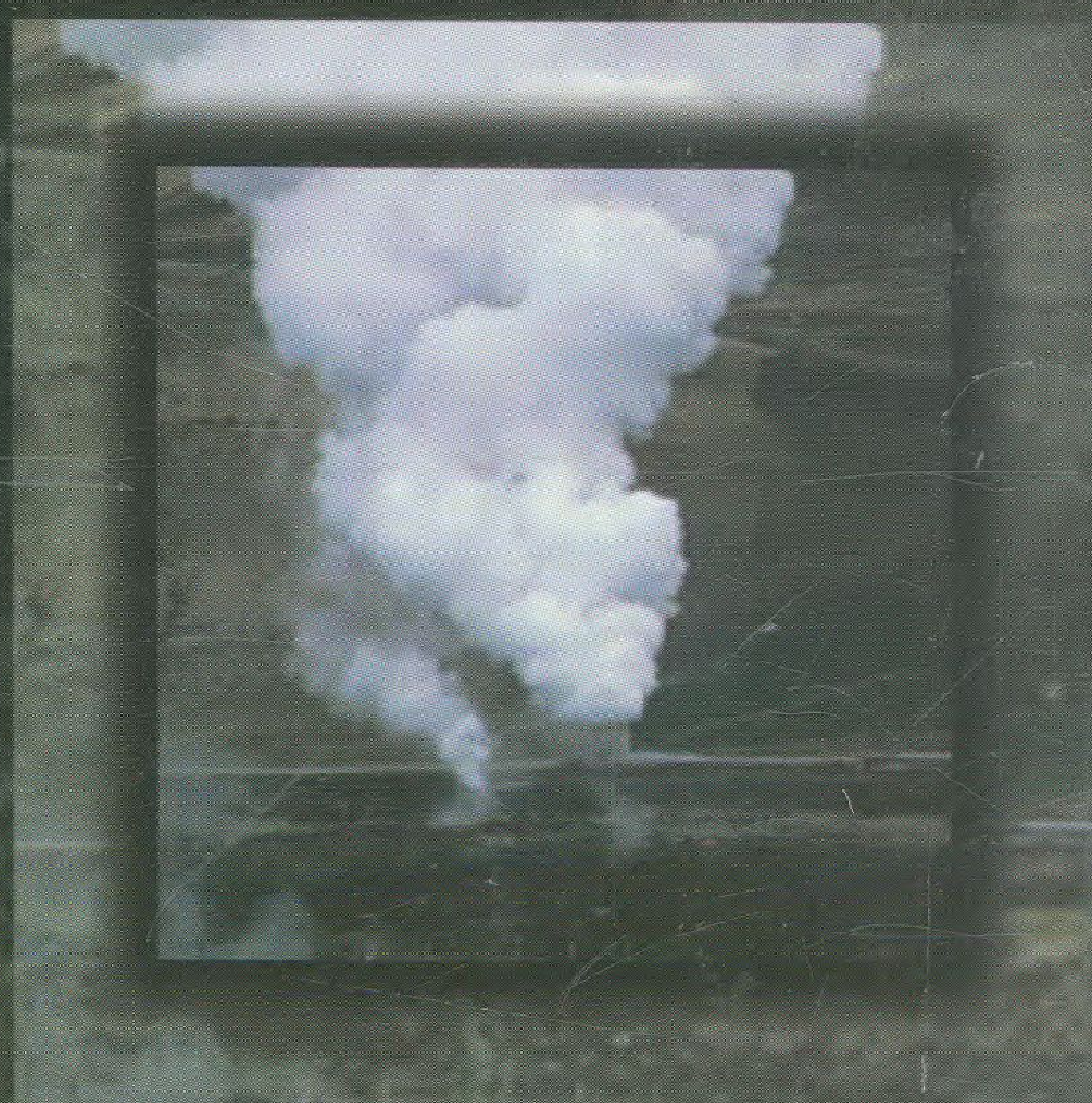


المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي





تأليف

سهير إبراهيم حاجم الهيتي

دار رسلان

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

سهير إبراهيم حاجم الهيتي

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إعداد: سهير إبراهيم حاجم الهيتي

سنة الطباعة: ٢٠٠٨.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

يطلب الكتاب على العنوان التالي

دار ومؤسسة رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا ـ دمشق ـ جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ ٠٠٩٦٣

تلفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠ ٠٠٩٦٣

ص. ب: ٢٥٩ جرمانا

مُقدّمة

كانت البيئة دائماً موضع اهتمام الناس، وقد تطورت تصوراتهم بشأن القضايا ومواقفهم منها عبر القرون، وفي أوائل هذا القرن كانت النزعة البيئية في الأساس مرادفا لصيانة الحياة البرية، واعتبرت مجالاً لفئة قليلة من ذوي البصيرة الذين كانوا في كثير من الأحيان من المتميزين.

ومنذ الستينات أصبحت النزعة البيئية حركة تتمتع بتأييد شعبي عريض، ومجال اهتمام أوسع نطاقاً بكثير، وكان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المعقود في استوكهولم في عام ١٩٧٢ بمثابة نقطة التحول في تاريخ الوعي البيئي. وقد أدى الضغط العام المتنامي الذي تدعمه النتائج العلمية بشأن الآثار المترتبة على الملوثات المختلفة والتدهور البيئي في أواخر السبعينات، إلى تحفيز الإرادة السياسية اللازمة، كما أن المناقشات التي دارت في أوائل السبعينيات والتي تركزت على تلوث الهواء والمياه، الذي بات ملموساً من عامة الشعب في الشمال أوضحت حقيقة أن التدهور البيئي ليس ناجماً عن التصنيع بل عن الفقر وانعدام التنمية.

وأصبحت الحركة البيئية منذ ذلك الحين مهتمة بكافة جوانب البيئة الطبيعية، الأرض والمياه والمعادن وجميع الكائنات الحية وعمليات الحياة، والغلاف الجوي والمناخ والأنهار الجليدية القطبية والأعماق السحيقة للمحيطات، وحتى الفضاء الخارجي، وعلاوة على ذلك فقد تحولت الحركة البيئية من النظر إلى البيئة الطبيعية في حد ذاتها إلى النظر إلى علاقاتها المتبادلة بأحوال البشر ورفاهيتهم، وبحالة التعاون الاقتصادي الدولي الذي يشمل قضايا الديون وأسعار السلع الأساسية.

وبدأ العمل بتقييم الآثار البيئية والمحاسبة البيئية، وتحليل المخاطر والاستقصاءات العامة والتدابير التشريعية الجديدة على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن أنشطة الفرق غير الحكومية قد ساعدت جميعها على إضفاء مغزى بيئي أكبر على السياسات والإجراءات.

شهدت الأعوام الأخيرة تطور مرحلة أخرى من مراحل الحركة البيئية، وتتميز تلك المرحلة بالاهتمام الواضح والتنظيم الذي يتم على الصعيدين الوطني والدولي، بشأن بعض المشاكل الهامة والمعقدة والواسعة الانتشار، ومن أمثلة ذلك، الأمطار الحامضية والتخلص من النفايات الخطرة وارتفاع حرارة الجو في العالم، وفقدان التنوع البيولوجي، واستنفاذ طبقة الأوزون، والتلوث البحري، وإزالة الغابات، والتفاعل بين السلم والأمن البيئي.

إن أي تدابير فعالة بشأن تلك القضايا يتطلب مجموعة كبيرة من المهارات، إن التسليم بأن التلوث البيئي لا يقتصر على الحدود الوطنية، ويستطيع أن يعبر الحدود يسبب مشكلات إقليمية وعالمية، ويعتبر حافزاً على صياغة اتفاقيات إقليمية ودولية مختلفة، وقبل عام ١٩٧٤ كانت هناك (٥٨) من المعاهدات وغيرها من الاتفاقيات الدولية في ميدان البيئة، وفيما بين عامي (١٩٧٢-١٩٩١) اعتمد (٩٤) اتفاقاً على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعالج هذه الاتفاقات الدولية نطاقاً عريضاً من القضايا بدءاً من التلوث البحري وحماية مختلف الموارد الطبيعية وصونها وانتهاءاً بالاتفاقات التي تتناول التوقعات والقضايا المستقبلية (مثل الإنذار المبكر في حالة الحوادث النووية وحماية طبقة الأوزون).

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ببساطة القول يبدو أنها مشكلة مركزية، إن التزام الدولة التي سببت الضرر بإصلاحه، وهذه هي القضية الرئيسية لأنه عندما نتحدث عن المسؤولية نجد أنفسنا نتعامل بشكل ضروري مع ما يسمى بالقواعد الثانوية[1]، وهل حقاً توافق الدول على المسؤولية عن الضرر البيئي؟!

إن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة قد قامت بصياغة مسودة قواعد حول المنع والمعلومات، والتعاون بين الدولة التي حدث التلوث على إقليمها وتحت سيطرتها والدولة الضحية.

وقدر تعلق الأمر بإصلاح الضرر يثار السؤال حول تنفيذه!!

والإشارة إلى المشكلة الأبدية الخاصة بالمصداقية النادرة للقانون الدولي، في مسألة

---

(1)Year book of International Law Commission, Vol 11, part 1, 1980, p:253.

الضمانات أو العقوبات، وهل أن إلزاماً بالتعويض عن الضرر وخصوصاً الضرر البيئي ينشأ حقاً؟!

إن هذا ليس سؤالاً للتأسيس فيما إذا كان التلوث يساهم في مسؤولية تقوم على خطأ أو مسؤولية قانونية عن نشاط غير مسموح به والأكثر عمومية فيما إذا كانت المسؤولية تنشأ فعلياً عن نشاط غير محظور في القانون الدولي.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن نحاول الإجابة على السؤال سواء إن تعلق ذلك بالدول أم لم يتعلق في ممارساتهم وأنهم يشعرون حقاً بأنهم ملزمون بتقديم تعويض عن الضرر الذي كانوا السبب فيه.

واستناداً إلى ما تقدم يمكن أن نحدد الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع بما يأتي:

١. حداثة الموضوع من جهة، وقلة الكتابة المفصلة من جهة أخرى.

٢. آثار هذه المسؤولية على الدول وخصوصاً الدول الكبرى ومدى التزامها بالتنفيذ.

٣. آثار هذه المسؤولية على حماية البيئة.

٤. إن العراق أحد الدول التي تعاني من هذه الأضرار نتيجة استخدام اليورانيوم المنضب (D.U) في حرب الخليج.

ولقد قسم البحث على أربعة فصول وثلاثة ملاحق:

تناول الفصل الأول: التلوث البيئي وآثاره على الإنسان، وعلى ثلاثة مباحث: حيث تناول المبحث الأول: إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي. وتناول المبحث الثاني: الآثار البيئية المترتبة على الإنسان، وعلاقتها بالتنمية والأمن القومي. في حين تناول المبحث الثالث: التلوث العابر للحدود في ظل انتقال التقنيات الحديثة من خلال المشاريع الدولية متعددة الجنسيات، وبالنظر لأهمية الموضوع تم التطرق إلى انتقال التقنيات في ظل اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

أما الفصل الثاني: فقد تناول أثر المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية في بلورة القواعد الدولية لحماية البيئة، وعلى ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة. في حين تناول المبحث الثاني: جهود ودور المنظمات الدولية في حماية البيئة. أما المبحث الثالث: فقد تناول دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة.

وكان الفصل الثالث قد تناول السمة العامة للمسؤولية الدولية والقانونية للضرر البيئي وعلى ثلاثة مباحث أيضا: تناول المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي في حماية البيئة. وناقش المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي. في حين كان المبحث الثالث قد تناول الإبلاغ وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرر البيئي.

أما الفصل الرابع فتناول في المبحث الأول: دراسة تطبيقية عن الآثار المترتبة على البيئة وقت النزاع المسلح. وناقش المبحث الثاني: دراسة تطبيقية قضائية وقت السلم.

أما الملاحق فقد تضمنت:

الملحق الأول: والذي تضمن مسودة حول المسؤولية الدولية المقدمة من لجنة القانون الدولي. والملحق الثاني: والذي تضمن استنتاجات وورشات عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD). أما الملحق الثالث: فقد تضمن المعلومات التي تبلغ إلى الجمهور في تطبيق المادة (٨) الفقرة (١) من توجيهات أو تعليمات (Seveso).

وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت استنتاجات فيما يتعلق بالموضوع مدار البحث.

والله ولي التوفيق

الباحث

الفصل الأول

التلوث البيئي وآثاره على الإنسان

تمهيد

لقد شهدت نهاية القرن العشرين عدداً من التطورات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي واتسع مجالها لتشمل المشكلات البيئية والموضوعات المرتبطة بها ، والتي فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي. وعلى وجه الخصوص نمو الوعي فيما حدث للبيئة فأصبح الإنسان في كل مكان في العالم يشكو من تلوث الهواء والماء والغذاء ، بالإضافة إلى الضوضاء وتزايد وتراكم مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة ، وتغير المناخ والأمطار الحامضة والتصحر ، وتدهور طبقة الأوزون... الخ.

لقد أضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على قمة جدول الأعمال على المستويين السياسي والقانوني، متقدمة على ما عداها من القضايا. وقد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها لما تمثله من تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة؛ والارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية المرتبطة بها من جهة ثانية.. ومن أجل ذلك بدأت مع بداية السبعينات ظهور هيئات ووكالات وجمعيات وأحزاب سياسية تعنى بحماية البيئة ، ففي عام ١٩٧٢ عقد أول مؤتمر دولي في استوكهولم دعت إليه الأمم المتحدة للبحث في مشكلة التلوث البيئي، ثم بدأت تعقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا التلوث، ولا سيما مؤتمر قمة الأرض في ريوديجانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ ، ومؤتمر جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢ ، مضافاً إلى العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية لا مجال لذكرها.

وبناء على ما تقدم سنعمد في دراسة هذا الفصل وتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، حيث

خصص المبحث الأول للتعريف بالإطار المفهومي للبيئة والتلوث البيئي، وتم تخصيص المبحث الثاني للتعرف على الآثار البيئية المترتبة على الإنسان، وأما الثالث فخصص لبيان التلوث البيئي العابر للحدود.

المبحث الأول

إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي

أولاً: مفهوم البيئة وأنواعها

١- مفهوم البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، وأن الأخذ بالمعرفة من غير الأخذ بالمفاهيم يعني استبعاد العمل من عملية المعرفة. وعليه لغرض الإحاطة العلمية فأنه من الواجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني والأفكار التي يراد التعبير عنها، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين، بل يشمل سائر العلوم.

البيئة لغة: يقال: تبوأ مكاناً أو منزلاً بمعنى حلّ ونزل وأقام[1]، وفي ذلك قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على الأرض، وهي البيئة الصالحة للحياة؛ حيث قال تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4].

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٧: ص٤٣.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٦.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٩.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ٨٥.

البيئة اصطلاحا: أما البيئة في الاصطلاح، فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، ولقد تعددت وتنوعت التعاريف التي اختصت بها البيئة، ويعود السبب في ذلك إلى كون مفهوم البيئة أكثر اتساعاً وشمولاً، فمن حيث النظرة الشمولية عرّفها البعض منها: (جميع العوامل الطبيعية والبشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها)[1]، ويراد به في اللغة الإنكليزية (Environment) الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة[2].

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة والمحافظة عليها من كل فعل يسبب إضراراً بها، وكان لزاماً أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها[3].

وعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية؛ إذ أن العناصر التي تتكون منها البيئة تبلغ حداً من التعدد والتعقيد، الأمر الذي يجعل تحديد السلوك المضر بها مهمة تبلغ القدر ذاته من الصعوبة والتعقيد، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً عمدي أم غير عمدي.

وعلى الرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع يسعى لصونها والحفاظ عليها، لذا أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى البيئة أمراً ما له من محيص، فقد جاءت أغلب التعاريف الفقهية والتشريعية على هذا النحو، فإذا تعذر

---

(١) سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨: ص٨٦.

(2) The World Book Dictionary, 1988, World Book, Ink, U.S.A, P: 708.

(٣) د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد ٢٧، العدد (٢) سنة ١٩٩٠: ص٣٩.

التعريف يصار إلى سرد العناصر التي تشتمل عليها البيئة[١].

٢- مفهوم التلوث البيئي

التلوث اصطلاحا: عرفه مايكل الابي (Michael Allaby) على أنه: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في الخصائص الفيزياوية أو البايولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة، بأية طريقة تؤدي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تصيب الصحة أو الأمن والرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة[٢].

أما دكس (Dix) فيعرفه على أنه: الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية أو الأنشطة البشرية الأخرى[٣].

في حين يعرفه لاند (Lund) على أنه: التدهور الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة وذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء والهواء وتقليل فعالية وكفاءة هذه المواد[٤].

أما زين الدين عبد المقصود فيعرفه على أنه: حدوث خلل في الحركة التوافقية التي تحدث ما بين العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث تؤدي إلى شل فعالية هذا النظام وفقدانه القدرة على أداء دوره الطبيعي للتخلص من الملوثات خاصة العضوية منها في

---

(١) عددت المادة الثانية من مشروع قانون حماية البيئة اللبناني العناصر التي تعطي المراد بكلمة البيئة:

أ) الموارد الطبيعية: مثل الهواء والجو والمياه والأرض والطقس والحيوانات والنباتات وتفاعل العوامل مع بعضها.

ب) الأشياء التي تشكل جزءاً من البيئة المبنية.

ت) الطابع المميز للنظر الطبيعي.

ث) نوعية المياه والشروط التي ضمنها لها أو قد يكون لها تأثير على صحة الإنسان..

ج) مشروع قانون حماية البيئة اللبناني، وزارة البيئة اللبنانية، أنطلياس ٥ تشرين أول، ٢٠٠٠، انظر: د. عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، ٢٠٠٢: ص١٣.

(2) Michael Allaby, Mac Millan Dictionary of the Environment, Second Ed., Mc Million Press, London, 1983: p390.

(3) H.M.Dix, Environment Pollution, John Villey and Sans, New York, 1981: p60.

(4) Lund, Industrial Pollution Control, Hand Book, MC Grow Hill, New York, 1971: p5.

العمليات الطبيعية[1].

أما رشيد الحمد وزميله فيعرفان التلوث على أنه: كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه من دون أن يختل اتزانها[2].

٣- مفهوم النظام البيئي

لقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذا الكون بالحق، وبقدر معلوم، وفي اتزان حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[4].

يعد البريطاني آرثر جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي في عام ١٩٩٥، وقد عرّفه بأنه (نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعاً وحجماً من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا)[5].

ويعرف النظام البيئي بأنه (أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية ومن مواد غير حية وتكون هذه الكائنات الحية والمواد غير الحية في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، وكل العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي مبنية على التبادل والطاقة)[6].

ويعرف النظام البيئي بأنه (مجموعة العناصر التي تتفاعل وظيفياً مع بعضها بعضاً،

---

(١) زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١: ص٩٩.

(٢) رشيد الحمد وحمد سعيد صبارين: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢٢)، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، ١٩٨٤: ص١٤٩.

(٣) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٤) سورة الحجر:الآية ١٩.

(٥) علي علي البنا: المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠: ص١٦٧.

(٦) محمد عبدو العودات، عبد الله يحيى باصهي: التلوث وحماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٥: ص٦.

داخل بيئة أو مكان معين)[1].

ويمكن أن يقسم النظام البيئي إلى نظم فرعية هي[2]:

١. **النظام الفرعي الطبيعي**: ويتضمن عنصرين أساسيين هما:

أ) الموارد الطبيعية.

ب) المحيط.

٢. **النظام الفرعي البشري**: والذي يتضمن دراسة وتحليل أثر السكان في البيئة، وأن الارتباط بين العناصر المكونة للنظام البيئي تقوم على خمسة أنواع [3]:

أ) العلاقة من نوع الإمكانية: سهولة الوصول ما بين الموارد والمحيط.

ب) العلاقة من نوع الاستهلاك: المحدودية ما بين السكان والموارد.

ت) العلاقة من نوع استعمال: تدهور ما بين المجتمع والموارد.

ث) العلاقة من نوع الإدارة: الضغط ما بين المجتمع والمحيط.

ج) العلاقة من نوع تملك: عدم كفاية ما بين السكان والمحيط.

وتأتي أهمية النظام البيئي لكونه وحدة الدراسة الأساسية التحليلية لجميع المكونات البيئية، وهو ذو قيمة كبيرة في إدراك مفاهيم البيئة والإدارة البيئية[4].

٤- أنواع البيئة

نظراً لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها بحيث يصعب الإحاطة بها ودراستها جميعا، فقد عمد الدارسون إلى محاولات تنظيرية لدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، ويعد تصنيف أنواع البيئة من أكثر تلك المحاولات شيوعاً وقبولاً في الدراسات البيئية، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أنواع البيئة بما يأتي:

---

(١) فياض سكيكر، محمد سليمان، ناظم عيسى: مقدمة في الثقافة البيئية، مطبعة الصفا، دمشق، ١٩٩٧: ص٣٠.

(2) M.Ouegreogo,Eloi:WWW.CDG-FZ.DE\COURSEMATERIAL \K50\k50 section 12 pdf.

(3) Lbid, P101.

(٤) فياض سكيكر: مصدر سابق: ص٣٤.

١) البيئة الطبيعية

وهي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها واستخدامها، وتتكون البيئة الطبيعية من أربعة نظم، ترتبط ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الحيوي. وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغيير مستمر[١].

٢) البيئة البشرية

ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى[٢]. وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها[٣].

٥- مدارس الاهتمام بالبيئة

إن التطور التاريخي في الاهتمام بالبيئة كان منذ زمن ليس بالبعيد، حيث أن قضية العلاقة بين الإنسان والبيئة في القضايا التي شغلت المفكرين والفلاسفة والعلماء، مما أدى إلى نشوء مدارس واتجاهات ووجهات نظر متعددة ومختلفة، ويمكن تصنيفها إلى:

أ) المدرسة الحتمية Determinism

تبلورت هذه الفلسفة في أواخر القرن التاسع عشر على يد فردريك راتزل (١٨١٠-١٨٩٢) وازدادت وضوحاً على يد أتباعه في مطلع القرن العشرين[٤].

ويتحدد الفكر الحتمي بأن الإنسان نتاج بيئته الطبيعية تتحتم فيه قوانينها، وبأنه

---

(١) سامح غرايبة، يحيى الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق ، عمان، ١٩٨٧: ص١٤.

(٢) وفاء أحمد عبد الله: نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨٨: ص٢.

(٣) نهى الخطيب: اقتصاديات البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، العدد (١١) مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠: ص٥٥.

(٤) أحمد نجم الدين وآخرون: الجغرافية البشرية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩: ص٢.

سلبي التأثير في بيئته التي يعيش فيها، وتنظيماتها المكانية والزمانية..

وتشير (Ellen Semple) إلى أن الحتمية تؤكد أن البيئة هي كل شيء في حياة الإنسان وأن التطور البشري والجهد الإنساني لا يخرج عن كونه نوعاً من التفاعل السلبي مع البيئة وخضوعاً لها[1].

ب) المدرسة الإمكانية Possibilism

رائد هذه المدرسة هو لوسيان ديفيغر، إذ يرى أن بالبيئة إمكانيات عديدة يتوقف استغلالها على حرية الاختيار الإنساني وما يتناسب وطموحاته وقدراته، فالبيئة لا تحتوي على ضروريات أو حتميات، وإنما على إمكانيات واحتمالات، والإنسان هو الحكم في اختيار ما يلائمه في هذه الإمكانيات، كما أن الإنسان هو الذي يسيطر على البيئة ويخضعها لمتطلباته وحاجاته، ويتم تعديلها وفق مشيئته[2].

ت) المدرسة الاحتمالية Probabilism

رائد هذه المدرسة (Griffith Toylor) الذي حاول التوفيق بين الحتمية والإمكانية ونرى بأن الإنسان لا يستطيع تغيير البيئة تغييراً جوهرياً، بل أن فعله لا يتعدى كونه تعديلاً أو تحسيناً بما يخدم مصلحته، ولابد أن يضع صلاحية البيئة في الاعتبار[3].

ث) المدرسة الندية Equalism

تفسر هذه المدرسة العلاقة بين الإنسان وبيئته على أساس المصارعة والمصالحة بوصفها ندين يحققان التوازن المطلوب في ظل الضبط والانضباط المتبادل[4].

---

(١) فؤاد محمد الصفار: دراسات في الجغرافية البشرية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨١: ص٢١.

(٢) ينظر: لوسيان ديفيغر: الأرض والتطور البشري، ترجمة محمد السيد غلاب، الدار المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٥.

(٣) ماهر إسماعيل الجعفري: نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج٢، المجلد عدد ٤٦، ١٩٩٩: ص٢٤٦.

(٤) صلاح الدين الشامي: الندية بين الإنسان والطبيعة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥: ص٢٦.

٦- المشكلات البيئية وتصنيفها

أ) مفهوم المشكلة البيئية

تعرف المشكلة في المنظور البيئي بأنها (حدوث خلل أو تدهور في علاقة مصفوفة عناصر النظام الأيكولوجي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار أو أضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، آنياً أو مستقبلياً، المنظور منها وغير المنظور)(١).

وهناك من يعطيها تعريفاً شاملاً ويرى أنها ليست قاصرة على مشكلات الانسجام الضار أو غير الرشيد للموارد الطبيعية أو مشكلات التلوث، وإنما تشمل جميع المشكلات الناجمة عن الفقر والتخلف مثل أزمة السكن وسوء الظروف الصحية، وسوء التغذية وقصور أساليب الإدارة والإنتاج، كما تتضمن بعض المشكلات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتاريخي(٢).

وهناك من يعبر عن المشكلة البيئية بالمخاطر البيئية (Environment Risk)، وهي تعبر عن خطر متوقع الوقوع، نحاول أن نقيسه بطريقة إحصائية، وطرق أخرى، تقييمة، وقياسية والمخاطر البيئية الكبيرة تعني خطراً متوقعاً تقريبي التقدير يتعرض إليه السكان، وتتميز المخاطر الكبرى من خلال معيارين: أهمية الضرر الذي يمكن أن تسببه أو تحدثه واحتمالية الحدوث، وأن مصدر المخاطر الكبرى يمكن أن تكون طبيعية أو بشرية(٣).

وتعرف المشكلة البيئية بأنها: (كل تغيير كمي أو نوعي، يقع على أحد أو كل عناصر البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية فينقضه أو يغير في خصائصه أو يخل باتزانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيراً غير مرغوب فيه)(٤).

---

(١) زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥: ص٩٨.

(٢) رشيد الحمد، حمد سعيد صابرين: البيئة ومشكلاتها، مصدر سابق: ص٢٤١.

(3) Poluution De L. Air http;\\www.ltaland. com\Dogazagel \Dossier\ Dossier\ Dossier\P1\htm\.

(٤) عطية عودة أبو سرحان، محمد هماش، التربية البيئية ودورها في مواجهة مشكلات البيئة في الأردن، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٨٦: ص١١٥.

ب) أسباب المشكلة البيئية

تكمن أسباب المشكلات البيئية في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني والتطور الصناعي وافتقار التوازن البيئي، وقد جسدت في مفهوم المشكلات البيئية بمعناها الشمولي، وسوف نناقش هذه العوامل لنتعرف على دور كل منها في وضع هذه المشكلات.

١) الثورة العلمية والتكنولوجية

لقد حقق العلم تطوراً بارزاً في المعرفة الإنسانية، ووضع أساس التنمية في الصناعة المدنية والتكنولوجيا، مما أدى إلى نمو وتعاظم الإنتاج الصناعي، إلا أن أخطر ما يميز هذه التطورات أنها اقترنت باستنزاف كبير للموارد الطبيعية، وأدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستيعابية للأوساط البيئية، إذ أن النمو الصناعي والتطور التكنولوجي المستمرين يأتيان إلى النظام العالمي بقوى جديدة تسبب اختلالاً في الأنظمة البيئية المتوازنة، وأن نتائج الاختلال لا تظهر مباشرة بل أنها تظهر ببطء[1].

إن الثورة العلمية والتكنولوجية قد حققت الرخاء والرفاهية للإنسان إلا أنها أدت بدورها إلى تفاقم مشكلات البيئة بسبب التزايد الكبير لاستهلاك الموارد الطبيعية والتلوث السريع للأوساط البيئية، مما جعل هذه المشكلات تطرح نفسها بوصفها مشكلات عالمية.

٢) النمو السكاني

لقد شهدت السنوات الأخيرة كيف أصبحت المتغيرات السكانية أحد المكونات الأساسية في القضايا البيئية، والحديث عن الحجم الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر، إن مثل هذا الاهتمام الحديث لم يتوافق مع حدوث معدلات عالية للنمو السكاني التي شهدتها الحقب القليلة الأخيرة، والتي لم يسبق حدوثها على مر التاريخ (ينظر الشكل (١-١) لقد شهد القرن العشرين زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من (٢.٥) مليار نسمة عام ١٩٥٠ إلى (٦.٣) مليار نسمة عام ٢٠٠٠، وقد أضاف

(١) منير الله وردي: دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨: ص٢١.

العالم المليار الأخير إلى إجمالي عدد سكانه خلال اثنتي عشر سنة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٩ ، ويعود سبب الزيادات السريعة إلى الانخفاض الكبير في معدلات الوفيات خاصة في المناطق الأقل نمواً والذي ارتفع فيها أمد الحياة من ٤٣ إلى ٥١ سنة منذ سنة ١٩٦٥ ، وقد بلغ معدل النمو العالمي (٣٪) سنوياً في الفترات الأخيرة[١].

ووفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يستمر عدد سكان العالم في النمو على مدى المائتي عام المقبلة ، فإن عدد سكان العالم سيصل إلى ٩ مليار نسمة في عام ٢٠٢٥ ، وعشرة مليارات نسمة عام ٢١٨٢ وقبل الوصول إلى حالة أقرب إلى الاستقرار تزيد قليلاً عن عشرة مليارات نسمة زهاء عام ٢٢٠٠[٢].

ويرتبط هذا النمو السريع في عدد السكان ارتباطاً وثيقاً بمسألة الأمن البيئي من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجات البشر. وتشير الدراسات إلى حدوث تدهور التربة ، والتصحر ، والتدهور البيولوجي ، وتلوث الماء والهواء والتربة ، فضلاً عن مشكلات أحدث تمثلت في تغير المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون[٣].

وتشير إحدى التقارير في تقديمها لمفهوم التنمية المستديمة (Sustainable Development) بأن التزايد السريع للنمو السكاني يمكن أن تزيد من الضغوط على الموارد وتجعل أية زيادة في مستويات العيش بطيئة ، ولهذا فإن التنمية المستدامة يمكن متابعها فقط إذ يكون حجم السكان ونموها منسجمين مع الإمكانيات المتغيرة للنظام البيئي[٤].

لقد تجمعت حتى الآن دراسات عديدة تربط بين التكنولوجيا والسكان والبيئة ، ولكن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هي تفهم هذه الدراسات للبعد

---

(١) ينظر: شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة (Esa\p\wp, 154) ٢٠٠٠، صفحات متفرقة.

World Bank, long – Range world population projections: Based on the 1998 revesion, sales No. E.00XIII-8, 2000.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجان السكان والتنمية، تقرير موجز عن رصد السكان في عام ٢٠٠١: السكان والبيئة (E\CN\.9\2001\2) ٢٠٠١: ص٨.

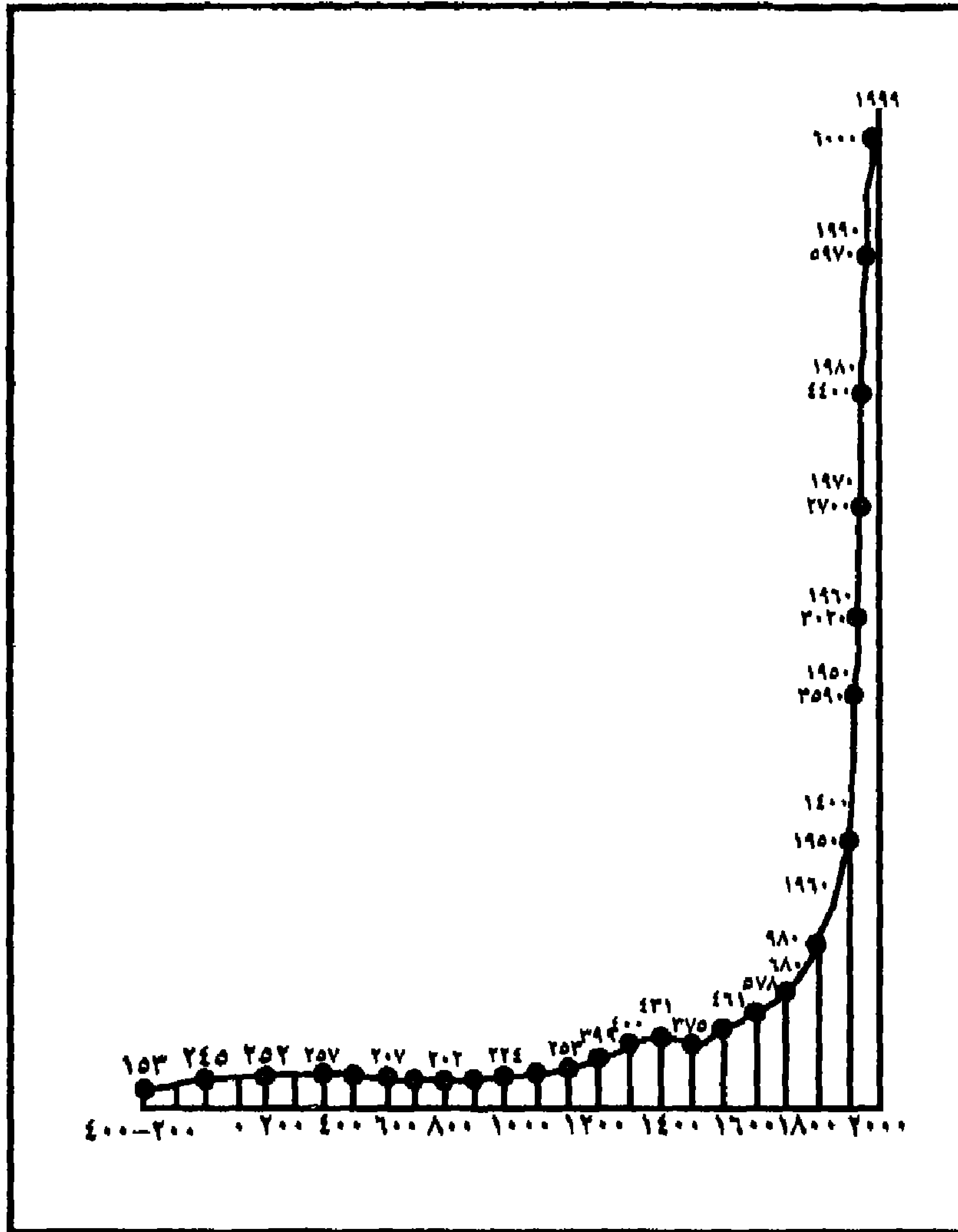
(٣) لجنة إجارة شؤون المجتمع الدولي، ترجمة مجموعة من المترجمين، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢٠١)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥: ص٥٠.

(4) U.N, Department for Economic and Social Information and policy analysis, population, environment and development, (st\esa\ser, R\129) N.Y, 1994: p23.

السكاني في مساهمته في تعقيد حالة التحدي البيئي، التي تعد من جهة ظاهرة لها علاقة بالنمو السكاني، كما أنها من جهة أخرى تتوقف إلى حد كبير على الفعل التكنولوجي.

الشكل (١-١) النمو السكاني العالمي من ٤٠٠ق.م-١٩٩٩

(مليون نسمة)



المصدر:

DIE WELTWOCHE, PREVISIONS DEMOGRAPHIQUES: passè; present et futur, population et societes, No. 352, Paris, 1999, p:2.

٣) اختلال النظام الأيكولوجي Ece-Dise Quilibrium

وضع كلمة إيكولوجي عالم المياه الألماني آرنست هيكل وهي تتألف من قسمين أساسيين هما: (Oilcas) وهذه الكلمة مشتقة من الأصل اليوناني وتعني (بيت أو منزل)، و(Logas) وتعني العلم، ولذلك فهي تعرف بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[1].

(١) أحمد رشيد: علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦: ص٥.

وتهتم الإيكولوجيا بالعلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية بما فيها الإنسان والوسط الذي تعيش فيه، ومدى التأثير المتبادل بينهما، كما تهتم بالتوازن والتوافق ما بين الوسط والكائنات الحية، وعليه فإن الإيكولوجيا تهدف إلى معرفة التفاعل بين العناصر الحية وغير الحية وما ينشأ عن ذلك من توازن بين تلك العناصر المختلفة أو عدم توازن يخل بالبيئة.

يعرف النظام البيئي بأنه (وحدة بيئية تكاملية تتكون من مكونات حية في مساحة محددة، تتفاعل مع مكونات بيئتها غير الحية، على وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة على سطح الأرض)[1].

ويعد التوازن الأيكولوجي توازناً ديناميكياً، يتصف بالمرونة التي تحفظ للنظام وحدته وتكامله، ويمكن تصور النظام الأيكولوجي للأرض على أنه العلاقات بين العمليات البيولوجية والكيميائية والجيوفيزيائية والاجتماعية التي تميز نظام الأرض، ينظر الشكل (١-٢).

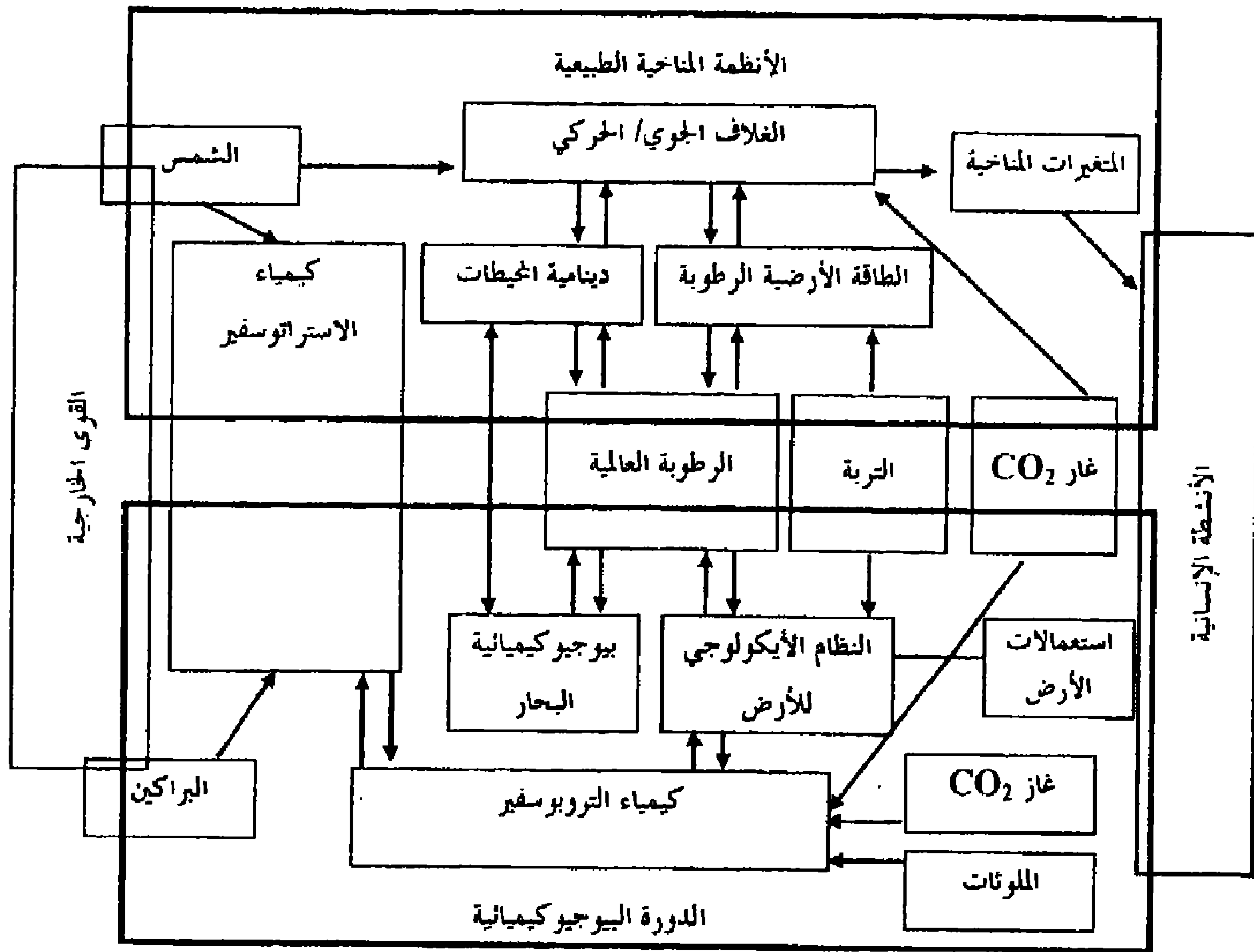
إلا أن هذا النظام بدأ يتعرض إلى الاختلال في توازنه بفعل أوجه النشاط الإنساني، إذ أن الإنسان كأحد العناصر في هذا النظام البيئي الذي يعبر عن أهم عناصر الاستهلاك على سطح الأرض يترك دائماً أثره في البيئة المحيطة، فمن خلال النمو السكاني وزيادة الفضلات المطروحة واستهلاك الموارد استطاع أن يلحق إخلالا في التوازن الطبيعي والذي يؤدي إلى اضطراب العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر، وما يصاحب هذا الاضطراب من مشكلات بيئية)[2]، مما يؤدي إلى اضطراب وتغير النظام ككل، وبالتالي إفساد قدرة الأنظمة البيئية على التجدد التلقائي والإخلال بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة البيئية.

---

(١) زين الدين عبد المقصود: النظام الأيكولوجي، المجلة الجغرافية الكويتية، العدد (٤٢)، الكويت، ١٩٨٢: ص٩.

(٢) زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، المصدر السابق: ص٤٥.

الشكل (١-٢) عمليات النظام الأرضي



المصدر:

Willomc, Clark. Environmental Globalization in Jusephs, D. Donanuè, Govemonce in a Globalizing World Brokings institution press, Washington, 2000, p:88.

٣) تصنيف المشكلة البيئية

تختلف وتتباين تصنيف المشكلة البيئية باختلاف الأسس والمعايير التي اعتمدت في تحديد طبيعة نشأتها والعوامل التي أدت إلى تكوينها وإبعادها المكانية، ولغرض الإحاطة العلمية نرى أنه من الواجب استعراض هذه التصانيف:

لقد صنف إعلان استوكهولم ١٩٧٢ المشكلات البيئية على أنها(١):

- تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطيرة.
- الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الحيوي على نحو خطير ومكروه.

---

(١) فراس صبار أحمد الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠: ص١٠.

- تدمير واستنفاذ الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

وفي الذكرى الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية صنف إعلان نيروبي (١٨ أيار/مايو ١٩٨٢) المشاكل البيئية على أنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر والتغيرات في طبقة الأوزون، وزيادة تركيز ثاني أوكسيد الكربون والأمطار الحامضية وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطيرة، وتصريفها بدون عناية وانقراض أنواع من النبات والحيوان.

وتصنف المشكلات البيئية إلى مشكلات كمية ونوعية[1]:

١- مشكلات بيئية كمية:

وتنصرف إلى تلك الآثار السلبية لأنشطة الإنسان على حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة وعلى معدلات تجدد الموارد الطبيعية المتجددة، وتعد منها مشكلات نضوب المعادن ومصادر الطاقة وقطع الغابات والتصحر وانجراف التربة وندرة المياه.

٢- مشكلات بيئية نوعية:

وهي تلك المشكلات التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية في الأنظمة البيئية مسببة بذلك أضراراً مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ولأنشطته الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك مشكلات تلوث العناصر البيئية الطبيعية، وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون.

كما يمكن تصنيف المشكلات البيئية حسب طبيعة الأضرار التي تصيب البشر حسبما يأتي[2]:

- الضرر المباشر الذي يصيب عيش الإنسان بما في ذلك الضرر الظاهر

---

(١) خالد محمد فهمي: أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٢: ص١٠٦.

(٢) الطيب محمد جبارة: تشخيص المشكلات البيئية المشتركة والمتداخلة والمتشابهة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئية لغربي آسيا، جدة، ١٩٨٨: ص١١.

في صحته والخلل الاجتماعي وغير ذلك من الآثار المباشرة التي تمس ما يعده الإنسان نوعية حياته.

- الآثار غير المباشرة التي تصيب مصالح الإنسان من خلال تعطيل الخدمات التي توفرها الأنظمة الأحيائية الطبيعية للمجتمع.

ثانياً : أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استناداً إلى معايير مختلفة، إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، كما يقسم استناداً إلى مصادره، وهنالك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث[1].

١- التلوث بالنسبة إلى طبيعته

يقسم التلوث بالنسبة إلى طبيعته إلى ثلاثة أقسام، وهي[2]:

أ) التلوث البايولوجي Biological Pollution

ويقصد به كل تلوث ينتج من نشاط الكائنات الحية المجهرية في أثناء تخميرها المواد العضوية، وهذه الكائنات تتكاثر بسرعة فتستهلك الأوكسجين وتحول المكان إلى وسط خانق أو أنها تفقد الخلايا مناعتها وتصاب بالفايروسات والجراثيم[3]، وينجم أيضاً عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية أو ما شابهها[4].

ب) التلوث الفيزيائي Physical Pollution

ويتمثل هذا التلوث بالضوضاء والحرارة والإشعاعات، ينتج عن انبعاث موجات إشعاعية في بعض الأماكن الصناعية وفي محيط المفاعلات النووية بمقادير كافية لتلف بعض الأنسجة الحية بالإضافة إلى تلوث أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة.

---

(1) Encyclopedia Universal, V.14, 1985: p95.

(٢) وزارة التربية والتعليم، دولة البحرين، قضايا ومشكلات معاصرة، مؤسسة ديروجكتس، أفيش دار، دائرة المناهج، الطبعة النهائية، ١٩٩٧ : ص١٩.

(٣) المصدر نفسه: ص٢٠..

(٤) المصدر نفسه: ص٢١.

ت) التلوث الكيميائي Chemical Pollution

لا يقل التلوث الكيمياوي خطورة عن سابقه ولا سيما بعد انتشار المواد الكيميائية وتنوعها في شتى أرجاء العالم، ويحدث نتيجة لرمي مواد كيميائية ومخلفاتها في الوسط الطبيعي أو نتيجة لتزايدها تزايدا يبلغ حدود السمية والضار بالبيئة والإنسان مثل مركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ وغيرها، ونخلص إلى أن جميع الملوثات بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب متفاوتة في الماء والهواء والتربة والغذاء، فتؤثر على صحة الإنسان والبيئة على نحو عاجل أو آجل.

٢- التلوث بالنسبة إلى مصدره

يقسم التلوث البيئي بناء على مصدره إلى نوعين هما[1]:

أ) التلوث الطبيعي Natural Pollution

وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى، كالزلازل والبراكين والصواعق وخلافه، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علماً أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها.

ب) التلوث الاصطناعي Artificial Pollution

وهو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة وهذا التلوث يعد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة، ومبتكراتها المختلفة. وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماماً عن بروز مشكلة التلوث في الوقت الحاضر.

٣- التلوث بالنسبة إلى حدوده

يقسم التلوث البيئي بالنظر إلى حدوده إلى نوعين اثنين وهي:

---

(١) عارف صالح خلف: الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، ٢٠٠٢: ص٣٢-٣٣.

أ) التلوث المحلي Local Pollution

ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي.

ب) التلوث بعيد المدى: Transboundary Pollution

وهذا النوع من التلوث وكما عرفته اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٩ بشأن التلوث بعيد المدى هو الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى[1].

المبحث الثاني

الآثار البيئية المترتبة على الإنسان

أولاً: الآثار البيئية على التنمية

١- مفهوم التنمية

لم يكن اهتمام الإنسان بالمشكلات البيئية والتنمية حديثا فحسب، وإنما يرجع إلى أمد طويل. غير أن العلاقة التبادلية من حيث التأثير المتبادل ما بين البيئة والتنمية هو الموضوع الذي أفرزته مظاهر الثورة العلمية والتكنولوجيا.

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، الشغل الشاغل للمفكرين والاقتصاديين ورجال البحث العلمي، غير أنه لا يوجد تفسير واضح بما فيه الكفاية لمعنى التنمية، أو اتفاق عليه وتغيرت التفسيرات على مر الزمن.

ويتخذ مفهوم التنمية أبعادا متعددة، ويشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) سليمان محمد العقليلي وبشير محمد جراد: تلوث الهواء، لبنان، ١٩٩٠: ص٢٥.

والثقافية والسياسية للمجتمع البشري.

ويمكن تعريف التنمية بمنظورها الواسع بأنها: (عملية تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبل في الناتج القومي الفردي لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية)[١].

لقد فرق الاقتصاديون بين النمو الاقتصادي والتنمية إذ عدّ زيادة الدخل القومي دون حدوث تغيرات بنيوية نموا بينما إذا صاحب هذه الزيادة تغيرا في الهيكل الاقتصادي اعتبرت عملية التنمية ومفهوم التنمية في هذه الحالة أعم وأشمل من مفهوم النمو[٢].

وقد أمكن التمييز بين الجوانب الاقتصادية للتنمية والتي أطلق عليها التنمية الاقتصادية، وهي (التي تتجه إلى تنمية الإنتاج وزيادة الدخول القومية والفردية أي زيادة الثروة)[٣]، والجوانب الاجتماعية والتي عرفت بالتنمية الاجتماعية وهي: (التي ترمي إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والمستوى المعيشي والخدمات بشتى أنواعها)[٤].

ولذا فإن التنمية تتمثل في تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي العالمي، التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف[٥].

ونتيجة لذلك، فإن التنمية تشمل النمو الاقتصادي ولكنها في الوقت نفسه ذات

---

(١) يوسف الصايغ: التنمية والمثلث الحرج في التنمية العربية، الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٤: ص١٠٠.

(٢) صالح الطيطي، غالب محمد إسماعيل: التنمية العربية وآفاقها المستقبلية: دار عمان، ١٩٩٥: ص١١٧.

(٣) صالح الطيطي: نفس المصدر: ص١١٨.

(٤) صالح الطيطي، غالب محمد إسماعيل: نفس المصدر: ص١١٨.

(٥) إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشراق، القاهرة

أبعاد، وهي تؤدي بالفعل دور عملية دمج لجميع أبعاد النشاط البشري[1].

ولقد كان لمؤتمرالأمم المتحدة حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، إذ وضعت قمة استوكهولم (١٩٧٢) مشكلة البيئة ضمن قائمة المشاكل التي تضمنها جدول الأعمال العالمي حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة وانبثق عنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وكانت محصلة العمل في التسعينات والثمانينات هي بروز مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) الذي أخذ بعين الاعتبار التفاعل بين التنمية والبيئة.

وفي عام ١٩٩٢ عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو، إذ وقعت ١٧٠ دولة على جدول أعمال القرن (٢١) من أجل التنمية المستديمة، ثم توالى عقد مؤتمرات حول البيئة، أبرزها مؤتمر كيوتو في اليابان ١٩٩٦، ثم تلاها مؤتمر برلين وآخرها قمة جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢، ومؤتمر المغرب، لكن هذه المؤتمرات لم تحقق الآمال المرجوة منها، إذ سيطرت المصالح الاقتصادية على القضايا البيئية.

استنتاجاً مما تقدم فإن التنمية هي عملية تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي فضلاً عن التغيرات الاجتماعية التي ترافق هذا النمو.

٢- البيئة وعلاقتها بالتنمية

لقد تزايد الاهتمام العالمي في القضايا التي تتصل اتصالاً وثيقاً بعملية التنمية، ومن أبرز تلك القضايا المشكلات البيئية، ويعود ذلك إلى الإدراك الواسع لأهمية البيئة ومدى المخاطر التي تهدد النظم الأيكولوجية، وقد أعطيت اهتماماً وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية، وهو فرع من فروع الاقتصادية العامة، أما (البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى)[2].

إن عملية التنمية والنمو الاقتصادي قد أديا إلى فرض مزيد من الضغوط على الموارد

---

(١) منشورات اليونسكو، الاسكوا، البعد الثقافي للتنمية، نحو مقاربة عملية، ترجمة يوسف سماحة، ١٩٩٥: ص١١١.

(2) JG Starke, Introduction to International Law, 8th Ed., Butter Worth World Student Reprinted, 1977: p419.

الطبيعية وتلويث البيئة، فعلى الرغم من الجهود التنموية التي بذلت خلال العقود الأخيرة، إلا أنها أدت إلى تدهور غير مسبوق في البيئة، إذ ركزت تلك التجارب على النمو الاقتصادي بغض النظر عن الانعكاسات السلبية على البيئة.

كان من المعتاد أن يصاغ الحوار عن السياسات البيئية حتى بداية السبعينات، من حيث النمو الاقتصادي مقابل البيئة، وكانت الفكرة الأساسية هي أن بالإمكان إما تحقيق نمو اقتصادي، مقاسا بارتفاع حقيقي في دخل الفرد، أو تحسين النوعية البيئية.

ولهذا فإن أي خلط بين الاثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة، أي أن أي تحسين في نوعية البيئة تعني تدني النمو الاقتصادي والعكس بالعكس. بيد أن حلقة فاونكس الدراسية عن التنمية والبيئة في عام ١٩٧١، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٧٢ وندوة كوكويوك حول أنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة والتنمية التي نظمها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المكسيك في عام ١٩٧٤، وغيرها من المحافل والدراسات بدأت في توضيح الروابط ما بين البيئة والتنمية ومنذ ذلك الحين بدأ النقاش يميل إلى التركيز بعيداً عن النمو مقابل النقاش حول إمكانية تكامل النمو والبيئة[1].

لهذا فقد شهدت السبعينات ظهور إعادة نظر رئيسية في التفكير الإنمائي، شكلت تحدياً أساسياً للإجماع التقليدي حول التنمية الاقتصادية، مثل الأنماط البديلة للتنمية وأساليب الحياة، والتنمية الأيكولوجية[2]، والتنمية السليمة بيئياً، والتنمية بلا تدمير[3]، والتنمية القابلة للاستمرار وغيرها، ثم أدخلها في الأساس لكي تنقل رسالة واحدة: هي أن البيئة والتنمية يعتمد كل منهما على الآخر اعتماداً لصيقاً، وأن كل

---

(١) حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢) إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ص٢٢٦.

(٢) التنمية الأيكولوجية: هي أسلوب في التنمية يركز على حلول محددة للمشاكل المحددة في كل منطقة إيكولوجية مع مراعاة الجوانب الأيكولوجية والثقافية إلى جانب الاحتياجات الحالية والبعيدة المدى (تقرير مقدمم غل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، ١٩٧٤).

(٣) التنمية بلا تدمير: هي زيادة إنتاج الأغذية إلى الحد الأقصى دون تدمير الأساس الأيكولوجي لمواصلة الإنتاج، ينظر: مصطفى كمال حسين: بيان إلى مؤتمر الغذاء العالمي، ١٩٧٤.

منهما داعم للآخر في واقع الأمر.

ومن أساسيات مفهوم التنمية القابلة للاستمرار شرط ألا تؤدي الممارسات الحالية إلى تقليل إمكانية المحافظة على مستويات المعيشة أو تحسينها في المستقبل، وبمعنى آخر ينبغي إدارة النظم الاقتصادية كيما تحافظ على قاعدة الموارد البيئية أو تحسينها حتى تتمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة، أو أفضل ولا تتطلب التنمية القابلة للاستمرار حفظ جملة الموارد الطبيعية الحالية، أو أي خليط معين من الموارد البشرية والمادية والطبيعية. كما أنها لا تضع أي قيود زائفة على النمو الاقتصادي شريطة أن يكون ذلك النمو قابلا للاستمرار اقتصادياً وبيئياً على حد سواء[1].

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ١٩٧٢ البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، وبرغم المواقف المتعارضة التي ظهرت في مؤتمر استوكهولم بشأن هذه العلاقة يوضح إعلان استوكهولم وخطة العمل طبيعة تلك العلاقة، حيث أن ديباجة إعلان استوكهولم أدركت بأن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية يعود سببها إلى التخلف، ومن ثم يجب عليها أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولوياتها، والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها، أما في البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية، وقد كرست العديد من المبادئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة[2].

وتتضمن التنمية كظاهرة مركبة النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة، وتكمن إحدى المشاكل المحورية فيما يتصل بدراسة العلاقة والروابط الوثيقة بين الاقتصاد والبيئة، في أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى تفاقم المشكلات البيئية من خلال استنزاف الموارد الطبيعية أو النفايات والانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية، وأصبحت هذه المشكلات تثير تساؤلات في الدول الصناعية حول ما إذا كان النمو

---

(١) حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢) إنقاذ كوكبنا، مصدر سابق: ص٢٢٨.

(٢) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧: ص١٦.

الاقتصادي يساهم بالفعل في تحسين المستوى المعيشي ونوعية الحياة ومن هنا برزت إشكالية العلاقة بين النمو الاقتصادي والبيئة. تعزى المشكلة الاقتصادية إلى (أن كل الأنظمة الطبيعية تشكل حلقات مغلقة بخلاف النشاطات الاقتصادية، وتعد أن هناك معينا لا ينضب من الموارد وأن هناك أيضاً مصارف بالوعات Sinks تلقي فيها نفاياتها)[1]

إن عدم قدرة المنظومة البيئية على الاستمرار في إنتاج مخرجاتها بطريقة منتظمة ومتصلة إنما يرجع أساساً إلى أنها اصطدمت باتساع الأنشطة البشرية، وطبيعة النظام الاقتصادي الذي يحتضنها.

ولقد قبلت دول العالم الثالث اليوم من الناحية المبدئية بضرورة التعاون الروي بحماية البيئة إذ يؤكد إعلان البرازيل لقمة أمريكيا اللاتينية والكاريبي الذي شجب الأسباب الصناعية للتلوث بأن الدول الموقعة على الإعلان (ملزمة بسلسلة من الإجراءات التي سوف تمنع تكرار الأخطاء الناجمة عن تلك الأسباب التنموية وعواقبها)[2].

ولقد شدد تقرير (بروند تلاند) مستقبلنا المشترك لعام ١٩٨٧، على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، فقد أكدت خاتمة التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها، والتي فيما لو كانت ذات طابع بيئي سوف تفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وكذلك التأكيد على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتوقع المشاكل والحيلولة دون وقوعها، وقد عرف بتقرير (التنمية المستديمة) وهي التي تقر باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها[3].

وفي تطور آخر فقد بدأت الدول الصناعية والمنظمات الدولية تمارس الضغوط لتشجيع تبني إجراءات ترمي إلى تقسيم الأثر البيئي للمساعدات التنموية، فقد أعلن

---

(١) و.د راكلز هاوس: نحو عالم مستديم، مجلة العلوم، المجلد٧، العدد (٣)، الكويت، ١٩٩٠: ص١١٤.

(2) Declaration of Brasilia, March 31, 1989, 28, I.L.M. 1311, 1313.

(٣) ينظر: تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) ١٩٨٧ والذي يسمى بتقرير (بروند تلاند): الصفحات ٢١، ١٨٢، ٣٥٦.

البنك الدولي خططا لتقييم الأثر البيئي في ٢٠ دولة[١].

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) توصية دعت فيها الدول الأعضاء إلى مراعاة المظاهر البيئية عند تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل[٢].

ثانياً: الآثار البيئية المترتبة على الأمن الدولي

١- علاقة الأمن الدولي بالبيئة

The Link between International Security & Environment

خلال مراحل التاريخ فإن التغيرات البيئية قد هددت استقرار الدول، وأن التوترات التي خلقتها التغيرات في المصادر وندرة الموارد والهجرة الإجبارية أبرزت الصراع بين الدول، وقد أخذت قضايا البيئة بعداً استراتيجياً حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول[٣].

وإن المفهوم الواسع للأمن يبدو أكثر قبولا، حيث يستخدم قسم من الأكاديميين القانونيين والسياسيين المختصين بالبيئة مصطلح (الأمن البيئي) في محاولة منهم لتحدي الاحتكار الذي يمارسه محللو الأمن السياسي والعسكري، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري، ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل

---

(١) ينظر في مجال أنشطة البنك الدولي في مجالات تنمية الموارد البشرية الإدارة البيئية وإدارة النفايات. Add.1.A\49\425.

(2) OECD. DOC. C(89) Final: March 1989, 12L.M.1314.

(٣) د. محمد مصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، نيسان ١٩٨٦، مؤسسة الأهرام، القاهرة: ص٢٢١.

الشاغل اليوم[1].

(حيث تتشابك التوترات العسكرية التقليدية والنزاعات على نحو متزايد مع التحديات الكونية الجديدة ومع اتساع نطاق التخلف والفقر ومشاكل البيئة الواسعة النطاق التي تهدد الصحة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وفي العديد من النواحي عكست حرب الخليج الثانية (١٩٩١) هذه القضايا الجديدة. فقد نجم عن الأسابيع المبكرة من الحرب وما تلاها من هجومات على المنشآت النووية وهدر كميات النفط والهجوم على مجمعات الطاقة وانتشار سحب الدخان الأسود في عموم أرجاء المنطقة مضافة إلى التهديدات التركية لغلق نهر الفرات، كل ذلك يؤكد مثل ذلك التشابك. إن البيئة لم تستخدم من قبل بمثل هذا النطاق كهدف أو أداة عسكرية مباشرة، ولا كان التفاوت في ثروات الموارد بين المتحاربين مهماً، كعامل أساسي كما هو الحال اليوم، لقد أثار الوعي الجديد هذه المسائل اهتماماً في الأمن البيئي ولكن ما زال هناك خلط بين الكيفية التي ينبغي فيها تعريف هذه المصطلحات، وكذلك عدم الاتفاق على الكيفية التي يتحدد فيها تحليل هذه المسائل فما هو مطلوب ليس إعادة تعريف الأمن الدولي أو الوطني كما يسميه البعض، بل فهم طبيعة التهديدات المعنية للأمن خاصة الروابط بين مشاكل البيئة والموارد والسلوك الدولي، وإذا كانت الوسائل التقليدية والمؤسسات لحل النزاعات السياسية الدولية كافية لمعالجتها؟ إن المسائل السياسية والعقائدية التي تهيمن على الخطابات الدولية لن تصبح أقل أهمية في المستقبل بل على العكس، ستصبح أشد تشابكاً مع التغيرات الأخرى التي كانت تلوح في الماضي كالنمو السكاني والتلوث العابر للحدود والفقر الواسع الانتشار والأنظمة الاقتصادية غير المتساوية)[2].

إن النمو السكاني السريع والمتطلبات الإروائية الضخمة والتغيرات المناخية

---

(١) د. محمد السيد سليم: رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٠٧)، نيسان ١٩٩١: ص٤٣.

(٢) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد(٣)ط٢، ٢٠٠٠: ص٥٩.

المستقبلية ربما تزيد من التوترات الدولية على تقاسم موارد المياه العذبة، إن مبدأ الأمن لعصر جديد ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي متمثلة في منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للمياه على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي تولد تهديدات لأمن البشر والكوكب، إن الإجهاد التي تعاني منه البيئة يولد أحد عوامل الصراع والتوتر العسكري، وعليه يمكن تصنيف التهديدات البيئية إلى أربع فئات[1]:

١- الموارد الطبيعية كأهداف استراتيجية:

أو ما يسميها البعض الاندفاع إلى الموارد الضرورية والشحيحة للرفاه الاقتصادي ويجسد استخدام الطاقة الهائل، ألا وهو أحد الأمثلة الشاخصة كما وتعتبر بعض المواد الستراتيجية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت توزيع الطاقة أهدافاً للهجوم في حالة الحرب، وقد ثبت ذلك أثناء العدوان الأمريكي ودول التحالف ضد العراق عندما استهدفت منشآت توليد الطاقة.

٢- الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية:

تستخدم الأدوات غير العسكرية كوسائل حظر اقتصادي وتجاري على نمو متزايد لتحقيق غايات عسكرية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك استخدام المياه بهذه نظراً لمحدوديتها من الناحية العملية وكونها غير موزعة بصورة متساوية، ومن المتصور في المستقبل أن تلجأ الدول إلى الحرب بهدف السيطرة على منافذ المياه، ويمكن الإشارة إلى تهديد مصر عام ١٩٧٨ لأثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى مياه النيل، وكذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق عند بنائها سد أتاتورك العظيم على نهر الفرات، ويمكن أن يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات أو المنطقة المتجمدة الجنوبية أو استغلال موارد مشتركة ذات معروض ثابت كالأنهار والمياه الساحلية يمكن أن يتصاعد ليصل إلى مستوى الصراع الدولي، وبذلك يهدد السلم والأمن الدوليين.

---

(١) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: مصدر سابق: ص٢٣.

٣- أما الفئة الأخرى فقد أطلق عليها الخدمات التي تؤمنها البيئة كفوائد الهواء والمياه النقية وتصريف الفضلات، حيث أن تنامي مجموعة من المشاكل البيئية السائدة يعني حدوث تغيرات سياسية في الظروف، تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق، وتبرز أهم هذه المشاكل في الاستثمار المفرط للدولة لمواردها الخاصة ذات التبعات الدولية، كإزالة الغابات الذي يساهم في التغيرات المناخية الكونية، وكذلك إساءة استخدام موارد المياه العذبة المشتركة والتسبب في ترسبات حامضية والتلوث عبر الحدود.

٤- يتفاعل الفقر مع الظلم وتدهور البيئة والصراع بوسائل معقدة وفعالة وتعد ظاهرة (لاجئ البيئة The Environment Refugee) من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي وربما يبدو أن السبب الفوري لأي نزوح جماعي للاجئين يعود لأسباب سياسية أو عسكرية.

نخلص مما تقدم أن العناصر البيئية قد استخدمت في الأمن الدولي في الماضي وسوف تستخدم في المستقبل كأدوات أو أهداف استراتيجية في الحرب والسلم وكلما ستزداد الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء فإن التهديد للسلام والأمن سيصبح جلياً أكثر وضوحاً.

٢- الأمن القومي والحماية البيئية

National Security & Environment Protection

لقد ركزت الرؤيا التقليدية للأمن القومي على التدابير العسكرية والاقتصادية مقارنة الأعداد النسبية للدبابات والطائرات والغواصات قد تجاهلت عدم الاستقرار وتأثيرات ندرة الموارد وعدم الإنصاف (أو الظلم) الاجتماعي.

ولسنوات عديدة فإن علماء البيئة ناقشوا بأن الحماية البيئية وإدارة الموارد خفضت أو قللت من الصراع، حيث أن الدول الأعضاء في حلف الناتو قد وافقوا الآن وبدءوا بتوجيه الموارد المهمة لدراسة العلاقة بين التدهور البيئي والصراع، وخصوصاً المياه العذبة والتلوث على نطاق واسع، وإدارة الموارد وامتلاك الأراضي أصبحت من التهديدات الموجهة إلى الأمن القومي. هل يوجد هناك حلول عسكرية للمشاكل

المفروضة هذه[1]؟!

في الخمسين سنة الماضية غادر ما يقارب حوالي ١٠ ملايين من الشعب البنغلاديشي بيوتهم وأرضهم وهاجروا بشكل غير شرعي إلى الهند وأغلبهم خرج بسبب التوترات العرقية هناك، وبالمناسبة دخلت هذه التوترات في صراع مفتوح فيما بعد، حيث أن اللاجئين غادروا من الأراضي التقليدية التي لم تعد تسندهم.

لقد توقع العلماء بأن النتائج المحتملة لظاهرة الدفء العالمي (Global Warming) قد ترتفع في مستوى سطح البحر، إذ أن الدول المنخفضة قد تغرق تحت مستوى موجات المحيط[2].

وفي أوائل التسعينات بدأت سلوفاكيا بتصميم معامل الطاقة النووية وكذلك البدء ببنائها باستخدام تقنية سوفييتية، حيث تم تشييد محطة الطاقة النووية (Mohovce) قرب الحدود النمساوية، مما حدا بالنمسا إلى تقديم شكوى وبشكل رسمي إلى الحكومة السلوفاكية احتجاجاً على هذا الموقع، وهو موقع خطير وسوف يكون تأثيره على مناطق حدودها أكثر خطورة، ومن هنا برزت التهديدات البيئية باتجاه مستوى الاهتمام بالأمن القومي وقد تكون من خلال التهديدات المباشرة أو الغير مباشرة[3].

أولاً: تكون التهديدات المباشرة للوحدة الإقليمية للدولة، ويكون من المستحيل حماية الحدود الوطنية ضد الأضرار التي يظهرها هذا التهديد، مثل الأمطار الحامضية ونضوب الأوزون، وعلى الرغم من أن المشاكل البيئية قد تبدو غير متعلقة بالأمن القومي حيث أن التأثير المباشر على المواطنين بسرطان الجلد والاعتلال في التنفس لا يمكن أن يكون أقل ضرراً أو أذى من الجروح والإصابات في ميدان الحرب. وفيما يتعلق بهذا الموضوع فإن الجهود للوصول إلى الاتفاقيات الدولية البيئية هي ذات أهمية مشابهة إلى اتفاقيات السيطرة والحد من الأسلحة، إذ أن كلاهما يقلل من الخطورة التي تلحق بمواطني الدولة ولا غرابة في أن عدداً من الدول المنخفضة قد شكلت مجموعة تفاوضية في المفاوضات حول التغيرات المناخية (Climate Change).

---

(1) David Hunter: International Environment Law & Policy. National Security, The Law of War, and Environmental Protection, 2002: p1375.

(2) David Hunter, Libid, p:1376.

(3) David Hunter, Libid, p:1377.

ثانياً: إن المصدر الثاني للتهديدات للأمن القومي هو المصدر غير المباشر مثل التدهور في إحدى الدول بما يؤثر على استقرار الدول الأخرى. وأن الأكثر تهديداً للأمن في هذه الحالة هو الهجرة الكبيرة، حيث أن الأفراد يجبرون على مغادرة أراضيهم وترك موطنهم الأصلي بسبب أنها لم تعد تقوم بإسعافهم، وهذا ما وصفه (اللاجئون البيئيون Environmental Refugees) وأعدادهم المتزايدة وفي حجم لم يسبق له مثيل، وأن إحدى التقديرات التي تعلقت بمسألة الهجرة وصلت إلى ١٢٥ مليون لاجئ[١]، ونزح هؤلاء بسبب عوامل بيئية يفوق عددهم عن ٢٣ مليون لاجئ، نزحوا بسبب الحروب المدنية والاضطهاد السياسي والعرقي والديني، وأن أغلب اللاجئين البيئيين هم من الفلاحين، وقد تركوا أراضيهم بسبب تدهور التربة وندرة المياه مع انعدام التأثيرات السياسية، ربما قد يتضاعف عددهم بحدود عام ٢٠١٠ إذا استمر تدهور التربة وندرة المياه، وفي معدلات ثابتة وفي الحقيقة هل تقود ظاهرة الدفء العالمي على ارتفاع مستوى سطح البحر؟ حيث آن عدد اللاجئين البيئيين سوف يرتفع إلى أعلى درجاته بسبب انغمار العديد من الأراضي الساحلية المنخفضة وبالنتيجة سوف يجبر العديد من السكان على ترك أراضيهم، ومثال على ذلك كان في الولايات المتحدة، حيث الآلاف من السكان غادروا (هاييتي)، لأنهم شعروا بأن دولتهم التي قدرتها وإمكانياتها لإطعام نفسها قد انخفضت بشكل كبير نتيجة لإزالة الغابات الكثيفة وتآكل التربة[٢].

قد يناقش البعض بأن مشاكل البيئة غالباً ما تظهر من أول وهلة أنها مصدر الصراع إلا أنها كدليل ذاتي سببت التوترات الموجودة التي قادت بشكل حتمي إلى النزاع، حيث أن بعض المنهجيين والباحثين قد علقوا بأن إزالة الغابات وتآكل التربة هي من العناصر الرئيسية للثورة التي حدثت في إقليم جيباس (Chiapas Region) في منطقة المكسيك وأن الكثير من المهاجرين من المكسيك إلى الولايات المتحدة على الرغم من أن أكثر من ٦٠٪ من الأراضي المكسيكية قد انخفضت أو تدهورت بشكل كبير، هل هذه الظروف سببت من الهجرة غير الشرعية المكسيكية إلى الولايات المتحدة بسبب الظروف الاقتصادية أم لاجئين بسبب الظروف البيئية؟

---

(1) Lester Brown of VITAL SIGNS, 83, 1997. David Hunter, Libid, p: ينظر المصدر السابق

(2) David Hunter, Libid, p:1377.

حيث أن الباحثين في جامعة تورنتو University Of Toronto في كندا قد قاموا بدراسة أكثر من عشرة قضايا من الصراع في الدول النامية واستنتجوا بأن هناك ثلاثة عوامل رئيسية زادت من الصراع[1]، بسبب:

١. التدهور في الموارد.

٢. نضوب الموارد الرئيسية.

٣. زيادة عدد السكان التي بدورها زادت من الطلبات والتخصيص غير المناسب للموارد ضمن المجتمع.

إن أبحاثهم قد وجدت صلة سببية بين الندرة البيئية والفقر والهجرة، أو أن هذه العوامل الثلاث قد تداخلت لتقويض استقرار الدولة[2].

لقد كان رد فعل إدارة الرئيس كلينتون للعلاقة بين الأمن القومي والحماية والبيئية عن طريق الموقع عالي المستوى في وزارة الدفاع حيث ركزت دائرة الشؤون الخاصة بالمواضيع العالمية على القضايا البيئية الدولية التي تؤثر على الأمن القومي، حيث أن وزارته قد قررت إنشاء تقرير سنوي حول الدبلوماسية البيئية وتقييم الجهود الدبلوماسية لتحديد التهديدات البيئية تجاه الأمن القومي[3].

---

(1) David Hunter, Libid, p:1378.
(2) Nik Robins & Charlie Pye-Smith. The Ecology of Violence NEW SCIENTEST, March 8, 1977: p12. David Hunter, Libid, p:
(3) David Hunter, Libid, p:1378.

المبحث الثالث:

التلوث البيئي العابر للحدود

في ظل انتقال التقنيات الحديثة

Transboundary Environmental Pollution

١- التلوث البيئي العابر للحدود

تعتبر المشاكل البيئية الآن جزءاً من اهتمامات العالم في مجال الدراسات الدولية ولقد كان الخطر الذي تتعرض له الكرة الأرضية سبباً مباشراً في زيادة الاهتمام والإدراك لمدى العواقب بعيدة المدى لأنماط التلوث العابرة للحدود وذلك بسبب تعاظم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطاً لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبياً عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم من المطر الحامضي وتسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف غبارها الذري حدوداً، وكذلك الأمر فيما يتعلق بطبقة الأوزون ومخاطرها على الكرة الأرضية، وكذلك تلوث المياه وغيرها[1].

ولهذا فإن للضرر العابر للحدود تعاريف عديدة من خلال الاتفاقيات الدولية التي عالجت كل منها موضوعاً معيناً، حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث (التلوث عبر الحدود بكونه (التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في

---

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق: ص

بيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي تخضع للاختصاص الوطني)[1].

وعرف كذلك في اتفاقية أخرى بأنه (على الأطراف المتعاقدة ووفقاً للمبادئ العامة المقبولة في القانون الدولي مسؤولية ضمان النشاطات التي تحت سيطرتها أو سلطتها لا تسبب أضراراً في بيئة أو المصادر الطبيعية التي هي تحت الولاية الوطنية للأطراف الأخرى المتعاقدة)[2].

كما أن الضرر العابر للحدود يمكن أن ينجم عن حادث صناعي فعرف على أنه (الآثار الخطيرة الناتجة عن حادث صناعي في دولة وتؤثر في دولة أخرى)، كما أن الحادث الصناعي عرف بأنه الحادثة الناتجة عن التوسع غير المسيطر عليه في مجال أي نشاط يتضمن مواد خطرة)[3].

وقد ينجم الضرر العابر للحدود نتيجة لاستخدام واستغلال المجاري المائية الدولية وعرف بأنه (التأثيرات الخطيرة الضارة بالبيئة الناتجة عن تغير مواصفات وشروط المياه العابرة للحدود والناتجة عن النشاطات البشرية التي تنفذ في إقليم الدولة التي يقع فيها كلياً أو جزئياً المصدر الأصلي أو في المناطق الواقعة تحت ولايتها التي تؤثر على الإنسان والتربة والهواء والماء والمناخ وإقليم دولة أخرى[4].

ومع أن التشريعات الوطنية في الدول قد تصلح لمعالجة التلوث الناجم عن المصادر

---

(١) ف٢-م/١ من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، ينظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٣) لسنة ١٩٨٧: ص٢٤٠.

(٢) المادة (٢٠) من اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية، كوالالمبور، ١٩٨٥: ص٢١٥.
((Asean Aqreement on the Conservation of Nature Resources- Kula Lampure 1985, ART, 20. IN. EDTH Brown Weiss – lel – Basic Instrument & References Transnational Publishers Inc. 1992. P:215.))

(٣) اتفاقية هلسنكي للتأثيرات العابرة للحدود وحوادث العمل، ١٩٩٢.
((Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accident – Helsinki, 1992, ART, UN.JY.B.1992: p316.))

(٤) اتفاقية هلسنكي للحماية واستعمال المياه والبحيرات الدولية العابرة للحدود، ١٩٩٢: ص٣٠٢.
((Convention on the Protection and Use of Transboundary Water Courses and International Lakes, Helsinki, 1992, UN.J.Y.B 1992: p302.))

المحلية لإقليمها إلا أنها عديمة الأثر بالنسبة للملوثات القادمة عبر الحدود من الدول الأخرى المجاورة أو حتى تلك التي توجد على مسافات بعيدة من حدودها الوطنية. كما أن أنشطة التلوث العابر للحدود قد ينظر البعض إليها على أنها مشكلة إقليمية بالدرجة الأساس غير أن هذا الرأي يجانب الصواب فبالإمكان أن ينتقل التلوث إلى أماكن أخرى في الأرض وعليه فلا يمكن للإصلاحات التنظيمية والقانونية الداخلية والأسس البيئية الداخلية معالجة هذه المشكلة دون تعاون دولي بسبب كونها مشاكل عالمية، ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري إيجاد صيغة للتعامل الدولي(١).

يتبين من تعاريف الضرر العابر للحدود آنفة الذكر أنها متفقة من حيث المبدأ على أن الضرر العابر للحدود يرتكز على ثلاثة أركان هي:

١. **دولة المصدر**: وهي الدولة التي يجري في إقليمها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها نشاط ينطوي على مخاطر.
٢. **الدولة المتأثرة**: وهي الدولة التي يقع الضرر الجسيم العابر للحدود في إقليمها أو في أماكن تحت ولايتها وسيطرتها.
٣. **الأنشطة**: هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر لإيقاع ضرر جسيم أو تلك التي لا تنطوي على المخاطر ولكنها تسبب أضراراً عابرة للحدود(٢).

وأن سبب الاهتمام القانوني بالتلوث العابر للحدود يعود أساساً إلى أن الدولة وهي تمارس سيادتها على إقليمها من خلال أنشطتها قد تسبب ضرراً أو تعارضاً مع سيادة دولة أخرى وقد يكون سبباً لإثارة النزاع بين دولتين أو أكثر.

ولذلك فقد وجدت الدولة أنها في بادئ الأمر قد تدافع عن أنشطتها التي تقوم بها داخل أراضيها من خلال الدفع بنظرية السيادة المطلقة للدولة إلا أن هذه النظرية لم تعد مقبولة تماماً في عالم بدأت فيه الدولة تلتزم وعلى نحو متزايد بفكرة التعاون، ولقد

---

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، مصدر سابق.
(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، م٢/ج٢، دورة ٤٨، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩: ص٢٠٣.

حاولت الدول في البدء التمسك بنظرية السيادة المطلقة وذلك للتنصل عن مسؤوليتها تجاه الدول الأخرى، بسبب ما ينجم عن أنشطتها من آثار ضد الدول الأخرى[1].

وظهرت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق التي تعترف بالاختصاص الإقليمي للدولة مصدر التلوث، إلا أنها تخضع سلطتها إلى حكم القانون الدولي، الذي يمنع ممارسة السيادة بأسلوب تعسفي يتنافى والقواعد المعمول بها، وذلك عندما تمارس دولة نشاطاً يسبب ضرراً لدولة أخرى، أو قد ينجم عن فعل الدولة الملوثة فوائد لا قيمة لها مقارنة بالنتائج التي ستتركها في الدولة الأخرى، كما لو أن رمي النفايات من منشأة ذات أهمية بسيطة نوعاً ما سوف يلوث مجرى مائي دولي، ويحرم الدولة الأخرى من مصدرها لمياه الشرب، وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن أخذت بهذه النظرية، وتجسدت بشكلها النموذجي في الاتفاقية المبرمة (فنلندا والسويد) بخصوص المياه الدولية عندما نصت المادة (٣) من الفصل الثالث والخاصة ببناء المنشآت والسدود على: (حيث أن الإنشاء قد يؤدي إلى تدهور جوهري في الظروف البيئية للسكان، أو يسبب تغيراً دائماً في الظروف الطبيعية كأن يفضي إلى تناقص سبل الراحة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقطنون في الجوار أو خسارة جوهرية في المحافظة على الطبيعة، أو حيث قد تتعرض المصالح العامة للأذى)[2].

يستلزم هذا المبدأ موازنة لمصالح كلا الدولتين، علماً أن مبادئ منظمة (OECD) بشأن التلوث العابر للحدود يشير بكل وضوح في المقدمة إلى (التوازن في الحقوق والواجبات بين الدول المعنية بالتلوث عبر الحدود).

وقد أيد مبدأ إلحاق الضرر أن حق الدولة (المتأثرة بالتلوث في أن تتمتع بحق الاختصاص الإقليمي، وأن تدفع قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى، هو حق مطلق للدولة المتأثرة كما هو حق الدولة القائمة بالتلوث

---

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٠١.

(٢) الفصل الثالث، المادة الثالثة فقرة ٢، الاتفاقية التي تتعلق بالأنهار الحدودية بين فنلندا والسويد.
((Chapter 3, article 3 (2), Agreement concerning frontier rivers between Finland & Sweden (Sep.16.1971), 825, U.N.T.S. 191, 282.)) ((بحث منشور في د. صلاح الحديثي: المصدر نفسه: ص١٠٢))

(المصدر) باستخدام إقليمها.

ولقد أثيرت مسؤولية الدولة عن النشاطات التي تمارس على إقليمها وتسبب أضراراً في دول أخرى في عدد من القضايا منها:

١- قضية مضيق كورفو Corfu Chanal

في يوم ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية عند قناة كورفو وأوقعت الانفجارات أضراراً في السفينتين وتسببت في فقدان أرواح وقامت الحكومة البريطانية معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة الألبانية، وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا بعرض المسألة على مجلس الأمن، دعا المجلس آلبانيا، وهي ليست عضواً في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الالتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة، وقبلت ألبانيا ذلك، وفي ٩ أبريل١٩٤٧ اعتمد مجلس الأمن قراراً يوصي[1] الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فوراً إلى المحكمة وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، وفي ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الذي أقرت فيه مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي عن التفجيرات التي حدثت في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ في المياه الألبانية وعن الأضرار والخسائر في الأرواح التي وقعت في المملكة المتحدة، والتزام كل دولة بعدم استعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى، وفي الحكم نفسه خلصت المحكمة إلى أن لديها الولاية لتقويم مبلغ التعويض[2].

٢- قضية مصهر تريل Trail Smelter

حيث تتلخص وقائع هذه القضية أنه في عام ١٨٩٦ أقيم في مدينة تريل الكندية مصهر لصهر المواد الخام لعناصر النحاس والرصاص ونظراً لوقوع هذا المصهر في المنطقة القريبة من الحدود مع الولايات المتحدة، فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصهر إلى تلوث البيئة في ولاية واشنطن الأمريكية وإلحاق الضرر بالمزروعات وتضرر

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، لسنة ١٩٤٨-١٩٩١.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى: مصدر سابق.

الأهالي من ذلك.

فقد نشب خلاف بين الولايات المتحدة وكندا لأول مرة عام ١٩٠٣، حيث سبب وضع المصهر ضرراً نتيجة انبعاث ثاني أوكسيد الكاربون، وقد تم تسويته بصورة مبدئية من خلال قيام كندا بدفع التعويضات لضحايا التلوث.

وفي عام ١٩٢٥، أعيد فتح القضية، بعد أن أضاف المصنع مدخنتين لغرض زيادة الإنتاج مما أدى إلى المزيد من التلوث، ورفعت الحكومة الأمريكية عام ١٩٢٧ الدعوى ضد حكومة كندا ووافقت الحكومتان عل عرض القضية على محكمة التحكيم وقد وقع الطرفان تسوية مبدئية في ١٥/نيسان/١٩٣٥ وحسمت مسألة المسؤولية، وألزمت الحكومة الكندية بدفع التعويضات لحسم دعاوى الأضرار التي نجمت عن أنشطة المصهر، قبل كانون الأول ١٩٣٢، وفي قرار مؤقت للمحكمة في ٦/ نيسان/ ١٩٣٨ استجابت محكمة التحكيم إلى السؤال المتعلق بالضرر الذي يسببه المصنع، وأن يخضع المصنع إلى نظام مؤقت يستمر العمل به على أن يشمل الامتناع عن إلحاق الضرر وكذلك نصب معدات للسيطرة على التلوث، أما بخصوص ما إذا كان يتعين على المصهر الامتناع عن إلحاق الضرر على الأراضي الأمريكية وإذا كان الرد بالإيجاب فإلى أي مدى، فقد حددت المحكمة المبادئ الملائمة، وقررت أنه من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار القانون الدولي والممارسة وكذلك القانون والممارسة في الولايات الفيدرالية الأمريكية، وقد وجد المحكمون أن قانون التلوث الجوي للولايات المتحدة في التعامل مع حقوق شبه سيادية (Quasi-sovereign) للولايات يتطابق والقواعد العامة للقانون الدولي.

وعلى المستوى الدولي، أكدت المحكمة على التزام عام يقع على عاتق أية دولة لحماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد ضمن سلطتها القضائية، كما وجدت المحكمة صعوبة في تحديد ما يعنيه الفعل الضار[1].

ووجدت المحكمة بأن القرارات السابقة المتخذة ككل تشكل أساساً مناسباً

---

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية (رسالة دكتوراه)، مصدر سابق: ص١٠٤.

للاستنتاجات وبالتحديد استناداً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك قانون الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضراراً بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة[1].

٢- تصدير الخطر البيئي من خلال المشاريع الدولية متعددة الجنسيات

Exporting Environmental Hazard through Multinational Enterprises (MNES).

الحوادث الصناعية الكبيرة التي حدثت خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة نتج عنها ضرر بيئي واسع النطاق. حيث أسهمت فيه غالبية المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات التي تستخدم تكنولوجيا ذات الضرر العالي في البلدان الأجنبية وأحياناً في الدول النامية.

وركزت المناقشات البحثية التي أعدت في أعقاب وقوع مثل هذه الحوادث على مسألة توزيع المسؤولية ما بين الأطراف المساهمة المختلفة وهي المؤسسات الدولية متعددة الجنسيات في البلد المضيف والبلد أو الموطن الأصلي للمؤسسة التجارية متعددة الجنسيات (MNES).

ويبدو من بين القضايا التي تنطوي على أهمية خاصة هي:

١. هل إن الشركة أو المؤسسة الأصلية مسؤولة عن الضرر الذي تسببه الشركة الفرعية في الخارج عندما يتجاوز حجم الضرر الموجودات المحلية للشركة أو المؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES).

٢. هل إن دولة الأصل للمؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES) والتي تقع المؤسسة (MNES) تحت سلطاتها القضائية، يلتزم بأن تطبق معايير السلامة البيئية للتقنيات المصدرة التي يتم تطبيقها في الوطن؟

٣. إلى أي مدى يتطلب القانون الدولي شفافية ومعلومات من المؤسسات

---

(١) محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢: ص٩١.

التجارية متعددة الجنسيات (MNES) وسيطرة الدولة الأصل لهذه المؤسسات على المخاطر البيئية والأمنية المصاحبة لاستخدام تكنولوجيات ذات الضرر العالي المصدرة إلى الدول الأجنبية؟ وهل ينبغي على الدولة الأصل للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) أن تقدم ضمانات في سبيل تنفيذ دعاوى المسؤولية المدنية بالنسبة للمدعي الأجنبي أمام محاكمها؟

٤. هل يمكن للدولة الأصل للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) أن تتحمل المسؤولية عن خرق أو فشل في تأمين نتيجة معينة، على سبيل المثال معلومات وقائية عندما تسبب التكنولوجيات المصدرة ضرراً لدولة أخرى أو للبيئة بشكل عام[1].

وفي ضوء الأبعاد السياسية للقضية فإن الحاجة تدعو إلى بعض الملاحظات التمهيدية لتوضيح وجهة النظر العامة.

٥. ندرة المساهمات في الأدب القانوني لمناقشة هذه القضية وبالرغم من النمو المؤثر للأدب القانوني في موضوع المسؤولية الدولية.

وكواجب الباحثين وصناع السياسة قد كانوا معارضين السبر في أغوار طريق مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الذي تسببه النشاطات الأجنبية للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES). وتوجد استثناءات محددة، فإن هذا الطريق قد ترك غير مستكشف حتى باعتباره فرضية عاملة للتطور التدريجي للقانون الدولي. وظهر تفضيل واضح تجاه نقل التركيز للمسؤولية الخارجية للمشغل وترك الدولة الأصل مصانة. وتعمل الأمم المتحدة على مجموعة قوانين إجرائية لصالح المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES)، وعلى الرغم من الثروة الهائلة للمعلومات والدراسات المحددة الجارية حول موضوع التنظيمات البيئية للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) في عام ١٩٨٥ و ١٩٨٧، قد أخفقت لفترة قصيرة في اختيار مسؤولية الدولة عن الضرر المتسبب عن طريق تصدير التكنولوجيات الخطيرة من خلال مؤسسات متعددة الجنسية (MNES). على الرغم من أن المخاطر البيئية معظمها قد تسبب بها أطراف القطاع الخاص

---

(1) Francesco Francioni international responsibility environmental harm, 1991: p275.

المساهمة في النشاطات التكنولوجية والصناعية، وحيث أن من الواضح أيضاً أن السيطرة على مثل هذه النشاطات ما تزال تحتفظ بها الدولة[1].

إن مثل هذا الموقف له بعض التبريرات الأيدلوجية الواضحة ومن ناحية فإن الدول المصدرة للتكنولوجية وخصوصاً الدولة الأصل موطن المؤسسات متعددة الجنسية (MNES) تميل إلى الإبقاء على وجهة النظر الخاصة بنظام (اقتصاد السوق الحر) والتي تقتضي أن تتم معالجة قضية السلامة البيئية التي تشكلها نشاطات المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) بشكل حصري داخل أراضي الدولة المضيفة. ومن الناحية الأخرى فإن الدول المستلمة للتكنولوجيا وخصوصاً في العالم الثالث، قد أظهرت تعاطفاً قليلاً تجاه تطوير التزامات الدول المصدرة في هذا المجال. حيث أدركت بأن تدخل هذه الدول قد يكون وبوجود خيارات قومية وبرامج تنموية حيث أن جميعها تبدو وبشكل شرعي كوظائف لولايتها القضائية المحلية.

ومن وجهة النظر القانونية الصارمة، فإن هذه المواقف هي على تطابق مع المبدأ التقليدي للسيادة الإقليمية وعلى أية حال فالنتيجة التناقضية لهذه المواقف هي التقارب بين كل من الدول الصناعية والدول النامية من أجل تجنب أو لعب دور الممثل الأكثر فعالية وقوة في تعزيز المقاييس البيئية فيما يتعلق بالتكنولوجية المصدرة الخطرة والتي تكون مصدراً لمثل هذه التكنولوجيات.

إن البيئة والشعب والجماعات والأفراد هم ضحايا هذه القضايا الخاصة بالدولة والذين يتأثرون من وقت لأخر بالحوادث أو الكوارث المتوقعة.

إن الملاحظات الأكثر قلقاً تتعلق بما أطلق عليه بـ(نظرية المعرفة)، لتقييم عمل المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES). وقد أجريت دراسات موسعة من قبل مؤسسات نزيهة مثل مركز الأمم المتحدة للهيئات العالمية إلا أنها لم تقدم أي دليل علمي يثبت وجهة النظر المخالفة[2].

وقد يعتقد المرء بأن المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) هي مجهزة

---

(1) Francesco Francioni: libid: p276-277.
(2) Cf. UNCTC. Environmental Aspects cit, espically paras 79 f.
بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p277.

بشكل أفضل من الصناعات المحلية للقيام بمهمة تنفيذ استراتيجيات إدارة البيئة في الدولة المضيفة في ضوء الإسناد التكنولوجي القوي والمصانع والمعدات الأكثر كفاءة. بالإضافة إلى ذلك إن المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) تعمل على نطاق واسع عالمي قد يكون أكثر توافقاً للرأي العام العالمي من الشركات المحلية الصغيرة. قرار الشركة الفرنسية متعددة الجنسيات بسحب ملايين من قناني المياه المعدنية بعد العثور على مواد ملوثة داخلها والمصدرة إلى الولايات المتحدة، وبعد عرضها للرأي العام العالمي، حيث لعبت مسألة التعرض دوراً أقل أو معدوماً في قضية الشركات المحلية الصغيرة، وهكذا فالسبب لما هو شرعي ومفيد يفترض أن مسؤولية الدولة وعلاقتها بنشاطات المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) لا يعتمد أصلاً على مقارنة بالصناعات المحلية، أنها نوعاً ما تعتمد على ميزة فريدة للمؤسسات متعددة الجنسية (MNES) أي إن قدرتها على توزيع نشاطاتها التجارية في مختلف الدول الأجنبية، فيما تبقى دائماً مستجيبة لمركز صنع القرار الذي يقع في دولة الموطن الأصلي، حيث تسيطر وتشرف على استراتيجية كامل المجموعة، أن هذه الميزة تشكل مشاكل خاصة فيما يتعلق بتصدير الخطر البيئي.

ومن الناحية الأخرى فإن المؤسسات المتعددة الجنسية (MNES) وفي الوقت الذي تصدر فيه التكنولوجيات إلى الدول فإنها بشكل فريد قادرة على الحفاظ على سيطرتها على مثل هذه التكنولوجيات واستخداماتها عن طريق سلسلة موثوقة من البنية المتداخلة والتكامل العمودي الذي يربط سوية الشركات الفرعية الأجنبية والشركات الأصلية بوحدة متماسكة قانونياً واقتصادياً. وفي مقابل خلفية هذه الاعتبارات الجوهرية فإن هذا المبحث قد تناول غرضين رئيسين هما:

الأول: أنه حتى في ظل الاضطرابات القديمة لمسؤولية الدولة عن نشاطات معينة ذات ضرر بيئي للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) تعزى إلى الدولة الأصل موطن المؤسسة على الرغم من الموقع الإقليمي الإضافي للضرر.

الثاني: إن النظرية الحديثة لمسؤولية الدولة في هذا المجال تضع في الحسبان ظهور معايير أولية بيئية والنتيجة المتوخاة منها هي لتوسيع حجم التزامات الدولة الأصل فيما

يخص سيطرة المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) على النشاطات التكنولوجية والصناعية على الأقل في هذه الحالات التي تكون فيها النشاطات قادرة على أن تسبب ضرراً خطيراً وواسع النطاق لصحة الإنسان والبيئة في الدول الأجنبية المضيفة[1].

أ) مشكلة تحديد المسؤولية The Problem of Attribution

ظاهرة نقل المخاطر البيئية إلى الخارج والإنشاء الدولي لصناعات وتكنولوجيات المؤسسات المتعددة الجنسيات (MNES) قد توحدت عن طريق تبني مبادئ منتظمة للسلامة والمعايير البيئية المقبولة بشكل عام، لإخضاع تكنولوجيا المخاطر البيئية المطبقة على وجه العموم، اعتباراً من وقت التخطيط الأولي لها في الدولة الأصل من خلال مرحلة الحقل التجريبي والتطبيق الصناعي إلى المرحلة النهائية لتصريف المنتجات الجانبية غير المرغوب بها مثل النفايات السامة الخطرة.

إن مثل هذه السيطرة المنتظمة للمخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات الصناعية العالمية ستقدم فائدة تخصيص المهام المتناظرة والكلف في ضوء الوقاية في الحوادث بالنسبة للدولة التي في ظل ولايتها القانونية تحدث كل مرحلة من هذه العمليات.

وفي عالم اليوم، وعلى أية حال فإن هذا النموذج المتكامل للسيطرة البيئية لا يزال طريقاً طويلاً ليصبح حقيقة واقعة. وقد تم إنجاز بعض الخطوات المعتدلة في مسيرتها في مجالات معينة مثل حماية البيئة البحرية، حيث إن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار في عام (١٩٨٢) ينص على تخصيص أو توزيع عادل ومعقد للمسؤوليات البيئية بين الدول الساحلية ودول العالم والنشاطات المعدنية لقاع البحر العميق والدولة الراعية[2]. وبشكل متشابه فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ونظام الدول المستوردة قبل إبلاغ موافقتها على اتفاقية بازل لعام (١٩٨٩).

وبالنسبة لنشاطات المؤسسات المتعددة الجنسيات (MNES) البديلة فلا يوجد لحد الآن مخطط عام لقانون تقليدي قائم لغرض تخصيص سيطرة المهام البيئية ما بين الدولة

(1) Francesco Francioni: libid: p278.
(2) UN law of the sea convention 1982. Part xii, arts, 192ff. Convention was adopted at montago Bay on December 10, 1982, and it is not yet in force; UN Doc. Al Conf. 62/121 reprinted\LM (1983), 1261, 1293.

الأصل والدولة المضيفة أو المؤسسات نفسها لذا من الضروري الالتفات إلى معايير القانون الدولي المألوف لنرى فيما إذا كان الربط المعنوي قد قام بين الضرر الناجم عن المؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES) لبيئة الدولة المضيفة، والدولة الأصل لمؤسسة متعددة الجنسيات (MNES) بالرغم من تعدد مراكز إلصاق التهم عن مسؤولية حماية البيئة.

وهناك صلة لبعض العوامل في ظل المبادئ الأرثدوكسية لمسؤولية الدولة حيث تم إدراكها على إنها تشكل عقبات لإقامة مثل هذا الربط وهي:

أ) طبيعة المؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES) كممثل خاص.

ب) موقع الضرر خارج النطاق الإقليمي.

ت) سيادة الدولة المضيفة بالنسبة لنشاطات المؤسسات المتعددة الجنسيات التي تحدث على أراضيها.

١- طبيعة المؤسسة المتعددة الجنسيات كممثل خاص

The Nature of the (MNES) as Private Actor.

في ظل القانون الدولي المألوف قي تتحمل الدولة مسؤولية دولية لفشلها في منع ضرر للبيئة العامة تسببه أطراف خاصة لدول أخرى، وإن مثل هذا الضرر هو نتيجة لخرق الجهد المطلوب للأطراف الخاصة المساهمة. أو الفشل في ضمان نتيجة معينة تقتضيها معايير محددة للقانون الدولي، وقد دعم المقترح ببعض الممارسات التحكيمية والقضائية السابقة مثل قضية مصهر تريل (Trail smatter case)، حيث إن التسوية التي توصلت إليها المحكمة بحد ذاتها تشكل سابقة جديرة بالاهتمام لأنها تعلن عن مبدأين:

المبدأ الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال التلوث التي يكون مصدرها أراضيها وتلحق ضرراً بالأراضي الأخرى حتى وإن كان من غير الممكن عزو أعمال التلوث تلك إلى الدولة نفسها أو أجهزتها. عليه فإن الدولة قد تكون مسؤولة عن عدم سن التشريعات اللازمة وعن عدم تطبيق قوانينها ضد أولئك الذين ضمن سيادتها أو سلطتها القضائية. ومسؤولة أيضاً عن عدم منع أي نشاط غير قانوني وعن عدم معاقبة الشخص المسؤول عن ذلك النشاط.

والمبدأ الثاني: إقرار قاعدة قانونية دولية تحظر التلوث العابر للحدود كما

استنبطت المحكمة إطاراً أو صيغة للمستقبل تقضي بالاعتراف بضرورة المزيد من التعاون بين الدول المعنية[1].

وتضمنها المبدأ (٢١) لإعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حول البيئة البشرية والذي يشير إلى (مسؤولية ضمان أن تلك النشاطات لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تقع بعيداً عن حدود السلطة القضائية الوطنية)[2].

وقد كرر أيضاً في الخصوص الأكثر حداثة مثل اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) واتفاقية عام (١٩٨٨) حول تنظيم نشاطات الموارد المعدنية القطبية[3]. وأخيراً ضمن العبارة المتبقية في المادة الحادية عشر الفقرة الثانية من مسودة المواد للجنة القانون الدولي (I L C) حول مسؤولية الدولة.

وعليه فإن الطبيعة الخاصة للمؤسسة متعددة الجنسية (MNES) يجب أن لا تشكل عائقاً أمام المسؤولية الدولية لدولة الأصل. وعلى النقيض من ذلك فإنه يمكن للمرء أن يناقش إن المؤسسات متعددة الجنسية (MNES) هي على وجه الخصوص ممثلاً خاصاً واضحاً لأغراض تنفيذ قواعد الجهد المطلوب والسيطرة البيئية.. إن المؤسسة متعددة الجنسية (MNES) هي أكثر مرئية من الشركات المحلية الصغيرة وتخضع عادة لسيطرة إدارية أشمل بسبب اللوائح التجارية والمالية والمقاومة للاحتكار المعقدة والتي غالباً ما تطبق وفق قاعدة واسعة عالمياً فنشاطاتها الخارجية في الدول الأجنبية وخصوصاً إذا كانت في الدول النامية فإنها تتمتع بغطاء برنامج التأمين الوطني في ظل سلطة الوكالة العامة(٤). في بعض الصناعات مثل صناعة دورة الوقود النووي، وإنتاج

---

(١) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص١٠٥.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة، إعلان للبيئة البشرية المعتمد في المادة ٢١ من إعلان استوكهولم لسنة ١٩٧٢.

United nation conference on the human environmental declaration adopted on June 16. 1972 principle 21. UN Doc. A\Conf. 48/14 (Stockholm 1972).

(3) Art 8 the text of the convention is the reprinted in hand book of the astarctic treaty system 1989 as well as in I.L.M 1988, 868.

(٤) من وجهة نظر برنامج التأمين العام للاستثمار الأجنبي الخاص ضد الخطر التجاري، تأسيس مجموعة مشتركة المصالح بين النشاطات الأجنبية للمؤسسات المتعددة الجنسية والدولة المضيفة

For the view that public insurance programs for private foreign investment against non-commercial risk and to create a community of interests between the MNE foreign activities and the home community.

المواد الكيميائية الخطرة وتقنيات الهندسة الجينية، وتصدير تكنولوجيات نسبية تطبيقاتها العملية من قبل المؤسسات المتعددة الجنسيات (MNES) في الدول الأجنبية تخضع لنظام صارم في التفويض أو التخويل لأسباب الأمن الوطني والوفاء بالالتزامات الدولية أو فيما يتعلق بالحماية البيئية.. وهكذا فالمؤسسة متعددة الجنسية (MNES) حتى وإن كانت كياناً خاصاً فهي من حيث المبدأ قادرة على المشاركة في المسؤولية الدولية لدولة الأصل طالما إن هذه الدولة قد فشلت بشكل أو بآخر في ممارسة سيطرة وافية ورقابة كافية على نشاطات المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) التي سببت ضرراً بيئياً كبيراً[1].

٢- موقع الضرر خارج النطاق الإقليمي

The Extraterritorial Location of the Harm.

إن الاستنتاج أعلاه قد حدد تقليدياً بنشوء تصرفات وأحداث ذات ضرر داخل أراضي الدولة المصدر. إن مثل هذا التحديد نتيجة لا مفر منها للسيادة الإقليمية والحق الاستثنائي لممارسة السلطات الحكومية ضمن منطقة محددة جغرافياً (فالسيادة الإقليمية تنطوي على حق خاص هو واجب بديهي والالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الإقليم وخصوصاً حقوقها بسلامة أراضيها والحصانة في السلم والحرب بما يساوي مع الحق الذي تدعيه كل دولة لمواطنيها في الإقليم الأجنبي)[2].

وبالشاكلة نفسها فالربط بين السيادة الإقليمية ومسؤولية الدولة عن الضرر للدول الأخرى قد عبر عنه عدد من السوابق المعروفة الأخرى ومن بينها قضية أملاك البريطانيين في المغرب الإسبانية لعام (١٩٢٥) Affair Des Biens Britanniques au Moroc Espognel وقضية كورفو لعام (١٩٤٩) مع الإشارة المحددة للضرر البيئي وقرار

((بحث منشور في: .Francesco Francioni: Iibid: p280))

(1) A significant example of broad export control basis is provided by the united states export administration act of 1979, which authorizes the executive to prohibit or curtail the exportation of any goods technology or other information, its declared international abligation 50 USCA, para 1701 (1990, supplement).

بحث منشور في: Francesco Francioni: Iibid: p281

(2) See Benrubi "State Responsibility" cit, 839.

بحث منشور في .Francesco Francioni: Iibid: p281

التحكيم في قضية محكمة مصهر تريل لعام (١٩٤١)، إن لجنة القانون الدولي (I.L.C) قد تبنت هذه النظرية الإقليمية لأول مرة عندما أشار (تقرير أكو العام) (General Repporteur Ago) إلى قضية مسؤولية الدولة عن تصرف الأطراف الخاصة وبشكل أساسي في ظل إطار الأضرار وبعد ذلك العمل على المسؤولية عن أعمال غير محرمة في القانون الدولي(١).

وفيما يتعلق بالأخير فإنه من المهم ملاحظة إن التقارير النسبية وبشكل واضح قد ركزت على النشاطات الطبيعية التي تحدث داخل إقليم الدولة بمساهمة مسؤولياتها وتبقى محددة بالنتائج المضرة المصدرة بطريقة (الارتباط الطبيعي Physical linkage) أو عن طريق (الوسط الطبيعي Natural medium) مثل المياه أو الهواء أو التربة.

إن هذه الطريقة الإقليمية سوية مع طريقة الارتباط الطبيعي قد تم تفصيلها من قبل لجنة القانون الدولي (I.L.C) وكانت بالكاد قادرة على الإطاحة بالمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) ضمن مدى تطبيق المبدأ المفترض لمسؤولية الدولة عن نقل الضرر البيئي إلى الخارج.

ومثل هذا الضرر في الحقيقة يحدث بافتراض سابق خارج عن السلطة القضائية الإقليمية لدولة الأصل موطن المؤسسة متعددة الجنسية (MNES) ومن وجهة النظر الخاصة بعلاقة الإصابة لذا لا يستطيع أحد القول بوجود (العلاقة الطبيعية) المستخدم بتعبير لجنة القانون الدولي (I.L.C) ولكن نوعاً ما عن المحيط القانوني الاقتصادي للبيئة اللامركزية المتحدة للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) حيث تصدر من خلالها التكنولوجيات ذات الضرر العالي.

---

(1) The first Rapporteur on this subiect, Quentin-Baxter asopted the criterion of activities "within the territory or control of state. Third report, schematic outline, yearbook ILC (1982). 11/1.51.62 the present Rapporteur Barboza relies on the criterion of activities carried out in the ferritory of a state or in other places under its jurisdiction as recognized by international law, sec fifth report UN. Doc. ALEN 4/423 (25 Spril 1989).

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p282.

٣- سيادة الدولة المضيفة

The Host Country's Sovereignty.

في ضوء المذاهب أعلاه فإن انتساب المسؤولية للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) في دولة الأصل. قد ينطوي على مشكلة وخصوصاً في مواجهة السيادة الإقليمية للدولة المضيف، إن استثناء السيادة هو استثناء لمارسات السلطات الإقليمية، لذا فإن الدولة المضيفة يمكن اعتبارها إنها يجب أن تتحمل نتائج إخفاقها في منع أو تقليل الضرر الذي تسببه نشاطات المؤسسة متعددة الجنسية (MNES) وبعد كل هذا يمكن مناقشة إن هذه الدولة قد وافقت طوعاً على التكنولوجيات الخطرة للمؤسسة متعددة الجنسية (MNES) في إقليمها وسلطاتها المحلية في تنظيم الإجراءات والوسائل القضائية لضمان الحماية البيئية[1]. وعلى الرغم من احتفاظ الدولة المضيفة بالمسؤولية الأولية لحماية بيئتها، والطريقة الحديثة فيما يتعلق بمشكلة المخاطر البيئية المصدرة عن طريق المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) التي تتطلب إدراكاً لمسؤولية الدولة الأصل المتوافقة والقائمة على أساس فكرة السيطرة الفعالة فضلاً عن السيطرة الإقليمية وعلى فكرة أشمل لربط المسببات التي تقوم على (الربط الطبيعي أو المادي) بين دولة المصدر والضرر القادم من الخارج.

٣- تصدير التقنيات والمواد المسببة للضرر البيئي

The Export of Technologies & Causing Environment Harm

عبور السفن التي تحمل النفايات الخطرة خلال المناطق الساحلية

نصت اتفاقية بازل حول السيطرة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢/آذار/١٩٨٩، على نظام قانوني شامل لتنظيم عملية الاتجار بالنفايات الخطرة وتصريفها. حيث استغرقت المفاوضات الخاصة بالاتفاقية ما يناهز السنتين وقد أدت وبشكل حتمي إلى تسوية بعض المشاكل. لم تتناول الاتفاقية إجراءات التعويض والمسؤولية حيث عهد العمل لخبراء مختصين لتطوير الآلية وقد تضمن في بروتوكول منفصل.

---

(1) For a discussion of this side of the issue, see "Hongiu koh" the responsibility of the Importer State in handle and lutz. Transferring Hazard Technologies cit, 170.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p282.

أما القضايا الأخرى التي تعرضت المفاوضات للتعثر فيها وبقيت حلولها غامضة ومعطلة في الاتفاقية ومن بين هذه القضايا هي مشكلة الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية تجاه السفن التي تحمل نفايات خطرة وتبحر خلال المناطق البحرية المجاورة لسواحلها.

تجنبت الاتفاقية حلها بشكل مباشر وربطت بنقطة أساسية في التسوية التي تم التوصل إليها أثناء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (UNCLOS) (مبدأ التوازن العادل بين مصالح الدول الساحلية وحماية حركة الملاحة الدولية).

إن الهدف من هذا البحث هو لتحليل المظاهر الأساسية للمشكلة آخذين بعين الاعتبار:

أ) الأحكام ذات العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ب) اتفاقية بازل عام ١٩٨٩، والإعلانات الموقعة والمرتبطة بدول معينة.

ت) ممارسات الدول كما تم تثبيتها بالتشريع الوطني والإعلانات التي صدرت أثناء المؤتمرات المعقودة بين الحكومات[١].

١- النظام في ظل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

The Regime under the 1982 Law of the Sea Convention

لا تتعامل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS لسنة ١٩٨٢ بشكل مباشر مع مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث لم يعط لهذه القضية وزن كاف في أثناء انعقاد المؤتمر الثالث حول قانون البحار.

وأن مشكلة عبور السفن الناقلة للنفايات السامة أو الضارة قد تم تنظيمها بموجب الأحكام الخاصة بإلقاء النفايات وهو نشاط قد اعترف به بموجب المادة (٥، ٢١٠) فقط في حالة أن تقدم الدولة الساحلية تفويضاً أو تخويلاً مسبقاً بذلك[٢].

---

(1) Francesco Francioni: libid: p299.

(٢) طبقا لهذه المادة إلقاء النفايات ضمن البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة أو الجرف القاري لن يكون منفذا إلا بموافقة مسبقة من الدولة الساحلية التي تمتلك حق السماح للتنظيم

وإن عملية عبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة تختلف اختلافاً كلياً عن عملية إلقاء النفايات، فهي نشاط ينطوي على نية إلقاء النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحر[1]. وصحيح كذلك أن هناك أحياناً أساس معقول للشك بأن سفناً معينة تدخل المناطق الساحلية وهي في حقيقة الأمر تنوي إلقاء النفايات الخطرة إلى البحر، أو تركها على أراضي الدولة الساحلية، وصحيح كذلك أن الدول النامية يمكن لها على وجه الخصوص الاهتمام بذلك، ولكن لا يمكن افتراض نية الخداع أو التحايل، فإن حل المشكلة يعتمد على قدرة السيطرة وليس على تغيير الحقوق والواجبات المتبادلة للدول المعنية.

وعلى أية حال هناك قواعد للاتفاقية، مثل تلك التي تنظم الوقاية من التلوث والملاحة ونقل المواد الخطرة الضارة التي قد تتكيف وبشكل جيد مع وضع السفن الناقلة للنفايات الخطرة والسامة، إن هذه القواعد تقع بشكل خاص ضمن الأحكام الخاصة بمنع التلوث الناجم عن السفن، إن مجرد مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة هو ليس بحد ذاته سبباً لتلوث خطير يمكن أن يصبح تلوثاً في حالة عدم إذعان السفن لقواعد سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

وبقدر ما يكون الاهتمام منصباً في الوقاية من التلوث للبيئة البحرية فإن أحكام الفصل الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS حول

والسيطرة على مثل هذا الإغراق بعد اعتبار قضية الدول الأخرى التي قد تكون عكسيا بسبب وضعها الجغرافي.

According to this article "Dumping within territorial sea and the exclusive economic zone or on to continental shelf shall not be carried out with out the express prior approval of the coastal state, which has the right to permit. Regulate and control such dumping after the consideration of the matter with other states, which by reason of their geographical situation may be adversely there by".

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p305.

(١) طبقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المادة (١-١فـ٥) أ. الإغراق يعني إلقاء النفايات والتراكيب الصناعية من السفن أو الطائرات أو الأرصفة في البحر. ب. أو إلقاء متعمد للتراكيب الصناعية من الطائرة، السفن أو الأرصفة في البحر.

According to art 1.1 (5) (a) of the 1982 UNCLOS convention: "dumping means (i) any disposal of wastes of other from vessels aircraft, platforms so other man made structures at sea (ii) any deliberate disposal of vessels aircraft, platforms or other man made structures at sea.

التلوث الناجم عن السفن يمكن تطبيقها فإن هذه الأحكام يمكن تقسيمها إلى فئتين، القواعد التي تعود للأحكام السابقة تنص على التزامات خاص بدولة العلم قابلة للتطبيق في كل مكان ومهما تكن المنطقة (بحر إقليمي، منطقة اقتصادية خالصة وأعالي البحار) التي تبحر بها السفينة ومن بين هذه القواعد المادة (١٩٤) الخاصة بتدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، حيث نصت على أن:

١. تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها وتسعى إلى المواءمة بين سياستها في هذا الصدد.

٢. تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناشيء عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣. تتناول التدابير المتخذة عملاً بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية وتشمل هذه التدابير فيما تشمل التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

أ) إلقاء المواد السامة أو الضارة أو المؤذية في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

ب) التلوث من السفن وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

ت) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه وبخاصة التدابير لمنع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

٤. تمتنع الدول عن اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو

السيطرة عليه عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملاً بواجباتها طبقاً لهذه الاتفاقية.

٥. تشمل التدابير المتخذة وفقاً لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها)[١].

وفي الحالات الاستثنائية فقط وبوجود خطر وشيك وأكيد يهدد البيئة البحرية فسوف يقع على دولة العلم مهمة إعطاء إشعار عاجل لبقية الدول حيث نصت المادة (١٩٨) من الاتفاقية على أن (عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولة المتخصصة)[٢].

وأما الفئة الثانية تقع القواعد الموجهة إلى الدول الساحلية وفي هذه الحالة فإن الحقوق التي تتمتع بها الدول من أجل حماية سواحلها من مخاطر التلوث حيث تعتمد فيما إذا كانت السفينة تبحر خلال بحرها الإقليمي أو خلال منطقتها الاقتصادية ولذا من الضروري أن نتطرق إلى المرور خلال هذه المناطق.

أ) المرور البريء خلال البحر الإقليمي الأجنبي

Innocent Passage through Foreign Territorial Seas

بقدر تعلق الأمر بالمياه البحرية الإقليمية فإن موازنة دقيقة بين حقوق السيادة للدولة الساحلية والاهتمام في ملاحة الدول الأخرى تعتمد على نظام المرور البريء الذي سيكون قائماً لفترة طويلة طالما لا ينطوي عليه ضرر، وفي نفس الوقت يوفر الأمن للدولة الساحلية[٣].

---

(١) المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ UNCLOS.

(٢) المادة ١٩٨، نفس المصدر.

(٣) عرفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٥ المرور في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة (١٤) ف١و٢، الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض قطع ذلك البحر مع المياه الداخلية طبقا للمادة (١٨) واتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ يعرف المرور:

ومن بين النشاطات التي تعتبر مناقضة للمرور البريء المادة (١٩) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS التي تشير إلى (أي أجراء متعمد وتلوث خطير) وعلى أساس هذه المادة فإن مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة سوف لا يعتبر آمناً أو بريئاً فترة أطول ويمكن تعطيل مرورها عندما ينطوي عليها إجراء متعمد وتلوث خطير). ومن الواضح قد يستثنى بمجرد مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة هو من حيث المبدأ (إجراء تلوث دولي متعمد) حيث من الممكن أن ينتج عن هذا المرور مخاطر تلوث كبيرة، إذا تم اتخاذ تدابير احتياطية لمثل هذه السفن عن طريق الاتفاقيات الدولية، كما في المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS والتي تطالب في حقيقة الأمر السفن التي تبحر من خلال البحر الإقليمي والتي تحمل مواد خطرة وخصوصاً السفن التي تعمل بالطاقة النووية والتي تعتبر خطرة وذات ضرر عال، يجب أن تزود بوثائق وإجراءات مراقبة احتياطية خاصة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

إن واجبات الإشعار السابق أو التخويل غير المنصوص في الاتفاقية على الرغم من أن الدولة الساحلية لها كذلك الحق أن تفرض على نفس السفن مروراً من خلال ممرات بحرية خاصة إذا اعتقدت أن ذلك ضرورياً وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS[1].

أ. هو الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض عبور ذلك البحر دون دخول المياه أو الميناء أو المرسى خارج المياه الداخلية.

ب. المضي إلى أو من المياه الداخلية ويكون سريعا، وعلى أية حال يتضمن المرور الإيقاف والرسو بقدر ما.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p307.

(١) طبقا للمادة (٢٢) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢: أ. يمكن للدول الساحلية اعتبار تأمين الملاحة للسفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي لاستعمال مثل هذه الممرات البحرية التي قد تعين لمرور السفن. ب. وبشكل خاص السفن وسفن الناقلات العاملة بالطاقة النووية التي تحمل مواد خطرة أو ضارة نووية قد تتطلب مرورها في مثل هذه الممرات البحرية.

According to art 22 of the 1982 Los conventions "I.. the coastal state may, where necessary having regard to the safety of navigation, require foreign ships exereising the right of innocent passage through its territorial sea to use such sea lanes and traffic seporation

وفي ظل غياب حكم صريح فإن الدعاوى التي تقيمها الدولة الساحلية لإخضاع مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة خلال بحرها الإقليمي بتخويل مسبق يمكن اعتبارها تناقض قواعد الاتفاقية وطبقاً لها فإن حق الدولة الساحلية في تنظيم مرور السفن خلال بحرها الإقليمي[1].

ومن الناحية الأخرى فإن قضية المطالبة بإشعار مسبق قد تكون مختلفة قليلاً فلا يمكن النظر في هذه الدعاوى على أنها عقبة تمنع المرور البريء إذا احتوى أثر الإشعار على استثناء لسرية المرور وجعل الدولة الساحلية مدركة لما يحدث في بحرها الإقليمي وكذلك لتقييم ماهية الإجراءات الاحتياطية الخاصة التي يجب مراقبتها[2].

وعلاوة على ذلك، فيمكن أن نضيف أن فكرة الإشعار المسبق لم تكن غريبة عن أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التي تقدمت بها الوفود المختلفة في ٢٢/ تموز و١/ آب لعام ١٩٧٤ والتي تضمنت وبشكل واضح فرضية أن الدول الساحلية يمكن أن تطلب معلومات حول مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة والمؤذية، ونصت على أن هذا الإجراء يجب أن لا ينطوي عليه مشكلة تأخير الناقلات والسفن الحاملة للمواد النووية أو المواد الخطرة عالية الضرر أو المواد التي تتطلب إعطاء إشعار مسبق لمرورها بالدولة الساحلية، ويقتصر مرورها في مثل هذه الممرات البحرية.

كما تم تحديدها لهذا الفرض من قبل الدولة الساحلية ومن أجل تسهيل مرور السفن من خلال البحر الإقليمي فإن الدولة الساحلية تضمن أن الإجراءات الخاصة

---

schemes as it may designate or prescribe for the regulation of the passage of ships 2. In particular tankers nuclear powered ships and ships carrying nuclear or other inherently dangerous or noxious substances materials may be required to confine their passage to such sea lanes".

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p308.

(١) طبقاً للمادة ٢٤-١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ UNCLOS.

(٢) طبقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS.

بالإشعار وبموجب أحكام هذه المادة يجب أن لا تسبب أي تأخير[1].

وتم تضمين نفس الصيغة في المادة (٦) من مسودة المواد التي اقترحتها فيجي (Fiji) في ٢٣/تموز/١٩٧٤ ومن الواضح أنه يمكن الاعتقاد كذلك أن انتهاء الإشعار المسبق كان يقصد منه بشكل صريح إلغاء أي واجب للإشعار.

ب) الملاحة خلال المناطق الاقتصادية الخالصة

Navigation through foreign exclusive economic zone

الحقوق في المناطق الاقتصادية الخالصة يمكن للدولة الساحلية أن تمارسها تجاه السفن التي تحمل نفايات خطرة تبدو أكثر تقييداً عند مقارنتها مع تلك الحقوق التي تمارسها نفس الدولة داخل بحرها الإقليمي وطبقاً للمادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة EEZ تعرف على أنها (منطقة فيها الحقوق والولاية القضائية للدولة الساحلية وحقوق وحريات لبقية الدول مقيدة بأحكام هذه الاتفاقية).

لذا فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ليست منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية كما في البحر الإقليمي ولكنها منطقة تكون فيها حقوق الدولة الساحلية منسجمة مع حقوق الدول الأخرى[2].

إن النشاط الذي لا يعتبر بحد ذاته نوع جديد للتلوث ولكنه يقع ضمن فئة التلوث الناجم عن السفن، وعليه فإن أحكام الفصل الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة

---

(1) Provision XXXI of the informal working paper No. 1/Rew 1 of 22 July 1974 and provision XXXIV of the informal working paper No. 1/Rew 2 of August 1974 in Platzoder third United Nations conference. ((Francesco Francioni: libid: p309 : بحث منشور في))

(٢) اقترح مؤخرا الحقوق والالتزام الساحلي بما يمكن أن يلخص كالتالي: كل النشاطات ذات العلاقة بالاستعمال الاقتصادي لمصادر المنطقة من حيث المبدأ ضمن حقوق الدول الساحلية لأن من بين الحقوق التي تعود إلى الدول الساحلية هناك السلطة القضائية لحماية وحفظ البيئة البحرية. بحث منشور في .Francesco Francioni: libid: p310

According to an interpretative scheme recently proposed the rights and obligations of coastal and non-coastal can be summarized as follows: all the activities relevant to the economic use of the resources of the zone fall in principle within the rights of the coastal state this is in a broad sense because among the rights which are attributed to the coastal state there is the jurisdiction over the protection and preservation of the marine environment.

لقانون البحار لعام ١٩٨٢ UNCLOS والخاصة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها يمكن تطبيقه بشكل خاص.

حيث نصت المادة (٢١١) من الاتفاقية الخاصة بالتلوث والسفن عل أن:

١. تخضع الدول عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتشجع بنفس الطريقة وحيثما كان ذلك مناسباً اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر ونوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة من وقت لآخر حسب الضرورة.

٢. تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من جانب السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه، ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٣. للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني المرور البريء للسفن الأجنبية.

٤. للدول الساحلية من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعلق بمنطقتها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها امتثال لهذه القواعد والمعايير[1].

---

(١) المادة ٢١١-٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS

وحيث أن الدول الأخرى ستكون مطالبة بمراقبة القوانين واللوائح للدول الساحلية عندما تكون متوافقة مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في الاتفاقية[1] مثل المرور البريء في البحر الإقليمي فإن عبور المنطقة الاقتصادية الخالصة كذلك لا يخضع لإلزام صريح بإشعار مسبق للدولة الساحلية، ومن الصعوبة البالغة افتراض وجود حق للدولة الساحلية لاستلام إشعار مسبق لعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة خلال منطقتها الاقتصادية، فإن الاتفاقية لم ينقصها فقط حكم واضح بهذا المعنى بل أنها حتى لم تعط اعتباراً لقاعدة تنص على إجراءات احتياطية خاصة (كما جاء في المادة /٢٣) أو على قيود مشابهة لتلك المفروضة على السفن التي تحمل المواد النووية أو المواد الخطرة عالية الخطورة أصلاً كما في المادة (١٢-٢) من الاتفاقية.

٢- النظام بموجب اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

The Regime under the 1989 Basel convention

تحتوي اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ على أحكام لمنع المخاطر الصناعية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك التصدير والتخلص العشوائي من النفايات الخطرة وكما هو معروف فإن الاتفاقية لا تمنع نقل النفايات الضارة والسامة عبر الحدود التي بالرغم من ذلك ينبغي أن تقلل إلى الحد الأدنى، وببساطة شديدة فالاتفاقية تحاول الموازنة بين مبدأ التبادل الحر للبضائع مع واجب الدول لتجنب الأضرار المحدقة بالبيئة للدول الأخرى أو المناطق التي لا تخضع لأية ولاية قضائية وطنية.

وطبقاً للنظام الذي نصت عليه الاتفاقية فإن تصدير النفايات الخطرة يكون مشروطاً باحترام نقاط أساسية محددة وهي:

أ) جميع أشكال النقل عبر الحدود تبلغ عنها الدولة المستوردة دولة العبور وأمين سر الاتفاقية.

ب) لا يمكن تخويل النقل عبر الحدود في الدولة المستوردة أو دولة العبور الطرف في الاتفاقية ما لم تعطِ موافقتها المسبقة.

ت) الدولة المستوردة واجب إعادة استيراد النفايات في حالة عدم اكتمال

---

(١) المادة ٥٨-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ UNCLOS

النقل عبر الحدود بطريقة تنسجم مع بنود الاتفاقية أو في حالة المرور الغير شرعي.

ث) لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي تحرم استيراد النفايات ولا إلى الأطراف غير المتعاقدة وإلى القارة القطبية الجنوبية[١].

وقد ظهرت مشكلة المناطق الساحلية خصوصاً فيما يتعلق بحقوق دولة العبور أو المرور، وهذا يعني الدولة التي تتم عملية مرور النفايات الخطرة من خلال أراضيها. وطبقات لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٢ Basel convention فإن حقوق دولة العبور تكون مشابهة لتلك التي تتمتع بها الدولة المستوردة والتي تختلف عن القواعد التي تبنتها قرارات مجلس منظمة البيئة[٢] (OECD) Organization environment Council Decision والاتحاد الأوربي[٣]، دول الناقلة للنفايات الخطرة عبر الحدود وحيث طبقاً لها فإن موافقة دولة العبور إن لم تعبر عن معارضتها تعتبر (موافقة صامتة).

(تعترف كل دولة عبور طرف في الاتفاقية فور استلامها الإخطار وقد تجيب بعدئذ بنص مكتوب للمبلغ خلال فترة (٦٠) يوماً بموافقتها على الإذن بالحركة أو المطالبة بمعلومات إضافية ولا تسمح الدولة المصدرة ببدء النقل عبر الحدود حتى تستلم موافقة مكتوبة من دولة العبور)[٤].

وبموجب المادة الثامنة وفي حالة إعادة استيراد النفايات الخطرة (لا تعترض الدولة

---

(1) Francesco Francioni: libid: p300.
(2) See "OECD" council Decisions / Recommendation
c [83] 180 [final] of 1 February 1984, and decisions
c [88] 90 [final] of May 1988, ILM 1988.
(3) See "EEC" council detective No. 84/631 of 6 December 1984 "JEC" No. L326 of 13 December 1984 subsquent modifications and council resolution of 21 December 1988.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p301.

(٤) طبقا للمادة السادسة الفقرة (١) من الاتفاقية دولة العبور التي ليست طرفا في الاتفاقية واجب الإشعار المسبق لتصدير النفايات الخطرة عبر الحدود.

According to Art 6.1 of the convention for transit states which are not parties to the agreement only a duty of prior notifications is mentioned the state of export shall notify, the states concerned of any proposed trans boundary movement of hazardous wastes of other wastes "According to art 2.13 "States concerned are defind as: porties which are states of export or import or transit states whether or not parties.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p301.

المصدرة ولا اية دولة عبور طرف في الاتفاقية على إيقاف أو منع إعادة النفايات إلى الدولة المصدرة).

وعلى أية حال، لم تقدم اتفاقية بازل ١٩٨٩ Basel Convention حلاً واضحاً لعبور النفايات خلال المناطق البحرية في ظل الولاية القضائية أو السيادة للدولة الساحلية.

وفي الحقيقة فإن هذه القضية مهدت لتصعيد النقاش ما بين الدول أثناء مفاوضات الاتفاقية فالأرغواي على سبيل المثال طالبت بتبني إجراءات لحماية الأراضي والمياه الإقليمية، والمناطق الساحلية والجرف القاري والمناطق البعيدة عن أي ولاية قضائية وطنية(١)، ومن الناحية الأخرى عندما تمت مناقشة مشكلة الحقوق والواجبات لدولة العبور أثناء الجلسة الأخيرة التي سبقت مؤتمر بازل Conference of Basel أعلن الخبراء السوفييت بأنهم سيرجئون اتخاذ أي موقف حتى يتم حل المشكلة الخاصة بتعريف دولة العبور والمناطق الواقعة ضمن الأهلية الوطنية.

وحسم الخلاف في نهاية المطاف بتبني المادة الرابعة والمادة الثانية عشر أثناء المؤتمر الأخير واللتان تضمنتا قاعدة في محتواها (المادة نصت على صيغة تتقبل وتحاول الحفاظ على كل شيء: السيادة والولاية القضائية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة EEZ، المرور البريء، حرية الملاحة).

وكذلك في أرجائها لحل حاسم للقانون الدولي والمواد الأخرى للقانون الدولي (لا شيء في هذه الاتفاقية سيؤثر بأي شكل على سيادة الدول على بحرها الإقليمي التي حددت وفقاً للقانون الدولي، والحقوق السيادية والولاية القضائية التي تمتلكها الدول في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري بموجب القانون الدولي والتي تستعملها السفن والطائرات لجميع الدول بكل حرية والحقوق الملاحية كما نص عليها القانون الدولي وعبرت عنها الاتفاقية ذات الصلة)(٢).

---

(1) Doc. NUEP/WG 198/3 of 16 November 1988 p.6 of the french version.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p303.

(٢) بقدر تعلق الأمر بالنفايات النووية أيضا تبنت المجموعة الدولية في الوكالة الدولية للطاقة قاعدة ممارسة نقل النفايات المشعة عبر الحدود في ٢١ أيلول ١٩٩١، لتجنب مواجهة المشكلة بشكل مباشر،

والحقيقة أن غموض القاعدة قد يشجع تفسيرات متفرقة تم التأكيد عليها عن طريق الإعلانات ثم التصريح عنها من قبل دول معينة على سبيل المثال جمهورية ألمانيا الاتحادية، المملكة المتحدة، واليابان، حيث عبرت عن استبعادها القيام بالمهمة قبل التبليغ في حالة العبور في المناطق الساحلية البحرية.

(لا شيء في الاتفاقية يعبر عن المطالبة بإعلان الموافقة لأية دولة لمجرد مرور النفايات الخطرة على ظهر باخرة لدولة طرف تمارس حقوقها الملاحية بموجب القانون الدولي).

وفي أسلوب أقل وضوحاً فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية لا تنطلق من حقيقة أن الاتفاقية لا تتدخل بالمبادئ والمقاييس الأساسية للقانون الدولي ومن بينها وعلى سبيل المثال حق حرية الملاحة والمرور البريء في البحر الإقليمي.

وعلى النقيض من ذلك تعلن البرتغال عن موقف معارض تماماً (جمهورية البرتغال.. تطالب بالإبلاغ عن أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة من خلال المنطقة الواقعة تحت ولايتها القضائية الوطنية حتى يحين الوقت لتشكيل نظام للاتصالات الخاصة بالمعلومات المقدمة توافقاً مع المادة (١٥) من البند (٤) للاتفاقية الحالية)[1].

الرمز الذي يحتوي على مجموعة المبادئ المقصود تعليمات الدول في تطوير والتوافق السياسي والقانوني للحركة الدولية لنقل النفايات المشعة عبر الحدود طبقا للمبدأ (٣): (حق السيادة في حالة منع نقل النفايات المشعة خلال أرض الدولة وطبقا للمبدأ (٥) لذلك يجب على كل دولة أن تتخذ خطوات ملائمة ضرورية لضمان تلك المعايير الخاضعة للقانون الدولي بما يتفق مع تعليماتها وقوانينها.

As far as nuclear wastes are concerned also the code of practice on the international transboundary movement of radioactive waste adopted by consensus by an international group of exports convened by (IAEA) on 21 September 1990 avoids facing the problem directly. The code which contains a set of principles intended to serve as guidelines to states for the development and harmonization of policies and law and the international transboundary movement of radioactive wastes provides according of principle 3 that "it is the sovereign right of every state to prohibit the movement of radioactive waste in to from or through its territory" and according to principle 5 that: every state should take appropriate steps necessary to ensure that subject to relevant norms of international law, international transboundary movement of radioactive waste takes place only with the prior notification and consent of the sending, receiving transit states in according with their receptive laws and regulation. ((Francesco Francioni: libid: p302 : بحث منشور في))

(1)Final art of the 1989 convention published by UNEP, Portugal signed the convention on 26 June 1989. ((Francesco Francioni: libid: p303 : بحث منشور في))

أما الدول الأخرى مثل المكسيك، أوروغواي وفينزويلا فقد أعلنت بشكل مبهم رغبتها في التوقيع على الاتفاقية لأنها ترغب في حماية حقوقها وبشكل وافٍ كدولة ساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية من ضمنها البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وما تمارسه في هذه المناطق من السلطات الإدارية والتشريعية فيما يتعلق بحماية ووقاية البيئة كما اعترف بها القانون الدولي وبشكل خاص قانون البحار.

وعلى الرغم من أنه لم يسمح بأية تحفظات فإن المادة (٢٦) من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ تعترف بالإعلانات وتنص على أن (مثل هذه الإعلانات أو البيانات لا تؤيد استثناء أو تعديل النتائج القانونية لأحكام الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدول).

٣- الممارسة الحديثة لدى الدول والتوجهات الجديدة في القانون الدولي

Recent state practice and new trends in international law

بعد تبلور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS فإن حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي أو حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن الناقلة للنفايات الخطرة، يمكن الاستدلال عليه جنباً إلى جنب مع بعض الإجراءات الاحتياطية وعلى أية حال فالتوجه الأكثر حماية للبيئة يمكن الاستدلال عليه وبشكل احتمالي خلال ظهور ممارسات تطبيقية في مجال القانون الدولي البيئي والنتيجة ستكون أحكاماً صرفاً نوعاً ما حول المرور البريء أو حرية الملاحة والتي يمكن تفسيرها في ضوء ظهور مبادئ القانون الدولي البيئي.

وعند المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS أعلنت حكومة مصر أنها ستطالب السفن الأجنبية والتي تعمل بالطاقة النووي والسفن الحاملة للمواد النووي أو المواد الخطرة عالية الضرر بالحصول على تخويل مسبق قبل دخول البحر الإقليمي لمصر[1].

وأصدرت عمان إعلاناً مماثلاً عند المصادقة في ٧/آب/١٩٨٩ (فيما يخص السفن الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية والسفن التي تحمل مواداً نووية أو مواد أخرى ذات

(1) Law of the sea Bulletin, special Issue (1987), Francesco Francioni: Iibid: p312.

طبيعة خطرة ومؤذية للصحة أو البيئة فإن حق المرور البريء يخضع لإذن مسبق وهو حق مضمون لأنواع السفن فيما إذا كانت حربية أم لا والتي تنطبق عليها المواصفات)[1].

بعد الفضائح المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود غير القانونية، فقد ظهرت إجراءات ومواقف مقيدة على المستوى الإقليمي والوطني[2].

وعلى سبيل المثال فإن هاييتي وفينزويلا قد تبنتا تشريعاً وطنياً تمنع فيه عبور السفن التي تحمل النفايات الخطرة خلال مناطقها الساحلية (تم إبلاغ خطوط الشحن والمالكين أنه ممنوع وبشكل صارم دخول أية حمولة إلى الموانئ والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لهاييتي Haiti محملة بالمواد الخطرة أو المواد الأخرى التي يحتمل أن تشكل خطراً على صحة سكان الدولة وتلوث البيئة البحرية والبرية والجوية)[3].

أما القوانين الأخرى مثل القانون الذي أصدرته دولة ساحل العاج في عام ١٩٨٨ يمكن تفسيره بهذا المعنى على الرغم من أنه يفتقر لمثل هذه التعابير الواضحة (في كل أنحاء الوطن تكون الإجراءات محرمة التي تتعلق بشراء وبيع واستيراد ونقل وتخزين النفايات النووية السامة والمواد الخطرة عالية الضرر).

وأخيراً حتى الدول المتقدمة صناعياً والتي تخضع سلفاً أي عملية استيراد للنفايات الخطرة إلا بإشعار مسبق وتساند القوانين الوطنية الحالية إلى فرض رسوم الإشعار

---

(1) Law of the sea Bulletin, No. 14, (December 1989), 8.

(٢) عدة منظمات متكونة من البلدان الأمريكية اللاتينية والكاريبية أعلنت ضد المرور الدولي للنفايات السامة أو الخطرة أثناء الاجتماع التمهيدي الأمريكي اللاتيني لنظام المناطق المحمية.

Several organizations composed of Latin American and Caribbean countries pronounced against the international traffic of toxic or dangerous waste, during the Latin American preliminary meeting on the protocol on protected areas.

(3) Note verbal of 18 February 1988 from the ministry of the interior decentralization the general police force and the civil service of haigi communicated to the UN by a latter dated 29 February 1988. Law of the sea Bulletin.((Francesco Francioni:Iibid: p312 بحث منشور في))

المسبق على الشحنة التي تمر خلال مياهها الوطنية في طريقها إلى دولة أخرى[1] تظهر مقاومة شديدة تجاه هذا الموضوع فالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي على سبيل المثال أكدوا في إعلانهم المشترك باسم (جاكس هول) (Jackson Hole) في ٢٣/ أيلول/ ١٩٨٩ حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي حق تمارسه الدول ولا يمكن أن يخضع إلى إشعار أو تخويل مسبق على أي سفينة أياً كانت (جميع السفن بضمنها الحربية بغض النظر عن الشحنة، تتمتع بحق المرور البريء خلال المياه البحرية الإقليمية بموجب القانون الدولي حيث لا تكون بحاجة إلى إشعار مسبق).

طرح المندوب الإيطالي المشكلة ذاتها أثناء الجلسة الختامية لأعمال الجمعية العمومية للأمم المتحدة المنعقدة بجميع أعضائها حيث أكد المندوب على المقاومة الشديدة التي تقدمت بها الحكومات وناقش أثناء المفاوضات حول النفايات الخطرة على أن الدولة الساحلية تتمتع بحق إعطاء الإذن المسبق للعبور في بحرها الإقليمي للسفن التي تحمل نفايات خطرة. وعلى أية حال فوجود توجه تجاه سيطرة أكثر صرامة على عبور السفن قد ساهمت اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ نفسها في إيجاده ولا يمكن تجاهله وإحدى المبادئ الأساسية للاتفاقية هو مرور النفايات الخطرة مع موافقة الدولة المعنية.

ومن الناحية الأخرى وبالإضافة إلى اتفاقية بازل والتي تنص على إلزام الإشعار المسبق حتى بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية، ويمكن الاستدلال عليه، وفق قاعدة واسعة من القواعد العامة لقانون الدولي للبيئة وطبقاً لهذه القواعد فإن الدول التي تخطط لتنفيذ والسماح لهذه النشاطات اعتبرت ملزمة لإعطاء إشعار مسبق

---

(١) عملية نقل السلع الخطرة في ٢٧ حزيران ١٩٨٩ طلبت الحكومة الكندية إخطارا مسبقا لأي خطر يهدد شحنة استوردت إلى كندا، الشحنة التي تمر بالمياه الكندية طريقها من بلاد إلى أخرى يجب أن تمتثل إلى السلع الخطرة البحرية الدولية.

Under the transportation of dangerous goods regulation of 27 June 1989, the Canadian Government requires prior notification of any hazard wastes shipment imported in to Canada. A shipment that goes through Canadian waters on its way from one country to another country must comply with the international maritime dangerous goods code.

Francesco Francioni: libid: p313. بحث منشور في

للدولة المعنية[1].

إن التوجه الحالي لا يحتوي على تحريم مطلق ولكنه يطالب بإشعار مسبق فالإشعار يمكن أن يسهل السيطرة من قبل الدول الساحلية فإذا كانت السرية مطلب مفهوم للنشاطات العسكرية فلا توجد هناك أسباب مقبولة فيما يتعلق بالنشاطات التجارية للنفايات الخطرة.

لذلك فإن اتفاقية بازل والقانون الدولي للبيئة وممارسات الدول الثابتة تظهر توجهاً تجاه الالتزام بالإشعار المسبق وعلى الأقل باعتباره مظهراً مواجباً للتعاون وبمعنى آخر إذا كان عبور النفايات الخطرة مسموحاً به ولا تستطيع الدولة الساحلية منعه فإن للدولة الساحلية الحق في أن تكون مبلغة بذلك.

(1) For the analysis of the state practice confirming the existence and the exact content of these rules sea. ((Francesco Francioni; libid; p314 : بحث منشور في))

الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة لحماية البيئة

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة

١ـ الاتفاقيات الدولية :

إن تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة وظهور القانون الدولي للبيئة، الذي تجلى بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي كان الهدف منها حماية البيئة، بدأ ينحو منحى مختلفاً منذ سنة ١٩٧٢، حيث بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلاً مؤسسياً تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي استمد من خلال الإعلان الذي صدر عنه (ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها وينبغي عليها تحديد معايير وقواعد في الشؤون البيئية)[١].

ولقد حصل في العقود الثلاثة الأخيرة تطور حاسم في استخدام الآليات الدولية وللدول الحرية في تطبيقها وينطوي تحت هذا العنوان توصيات الجمعية العامة[٢]، إضافة إلى الجمعية العامة، تقوم أجهزة منظمة الأمم المتحدة بتبني هذا النوع من التوصيات غير

---

(١) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص٣٠.

(٢) ينظر: المواد (١١، ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

الملزمة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة التنمية المستدامة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.. وبسبب عدم وجود إلزام قانوني لهذه التوصيات يتعاظم عدد الدول التي تدعمها، حيث أن لهذه الآليات إسهاماً كبيراً في مجال العمل البيئي لسبب أساسي هو أن هذه الآليات لا تلزم الدول بأعمال معينة كما تفعل الاتفاقيات البيئية، وبالتالي ليس لها أثر على سيادة الدول الأطراف في إعدادها أو التي وقعت عليها، تقوم هذه الآليات بإعلان الأهداف وتحديدها والطلب من المجتمع الدولي العمل من أجلها[1].

ولبيان دور هذه الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة قسم هذا المبحث إلى مطلبين هي:

١- اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة رميها (١٩٨٩).

Basel Convention the Control of Trans Boundary Movement of Hazardous Wastes and Their Disposal (1989)

أدى القلق الدولي المتزايد بشأن عمليات نقل وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود، ولاسيما البلدان النامية إلى اعتماد (اتفاقية بازل)[2] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود في عام (١٩٨٩) وأفضى إدراك أن عدم التحكم في الأماكن لطمر النفايات الخطرة ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة، واكتشاف

---

(١) فراس صبار الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة: مصدر سابق: ص١٥٢.

(٢) شب حريق في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٦ في مخزن شركة ساندوز قرب بازل في سويسرا، كان المخزن يحتوي على ١٣٠٠ طن من ٩٠ مادة كيميائية مختلفة على الأقل، وقد دمرت الحرائق أغلبية هذه المواد الكيميائية، إلا أن كميات هائلة منها انطلقت في الغلاف الجوي، وفي نهر الراين، من خلال تصريف مياه إطفاء الحريق (نحو ١٠,٠٠٠-١٥,٠٠٠ متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع، وقدر الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت نهر الراين ما بين ١٣ و٣٠ طن. وأثر الحادث حدثت أضرار شديدة للحيويات في نهر الراين، وعلى طول عدة مئات من الكيلو مترات، وكانت أشدها تأثرا الكائنات الحية القاعية، كما اكتشفت عدة مركبات في رواسب الراين بعد الحادث، وقدر الضرر الذي سببه حادث بازل بمبلغ ٥٠ مليون دولار، ينظر: حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢)، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ص٩٣.

حدوث إتِّجار دولي غير مشروع في النفايات الخطرة، واقترن ذلك بتزايد إحجام الجمهور بوجه عام عن قبول عمليات الطمر أو المعالجة في مناطق مجاورة إلى تعقيد إدارة النفايات عموماً، والنفايات الخطرة على وجه الخصوص.

ورغم أن التخزين على السطح والدفن غير الخاضع للتحكم للنفايات ظلاً أكثر الطرق شيوعاً لإدارة النفايات الخطرة، فإن بعض البلدان مثل (الدانمارك، فنلندا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية) تخطط لحضر أماكن الطمر ما لم تخضع النفايات لشكل ما من المعالجة المسبقة وهناك اتجاه متزايد لاستخدام تقنيات محددة لنفايات معينة، فعلى سبيل المثال سوف تحرق جميع النفايات العضوية السائلة الخطرة في النمسا وألمانيا وسويسرا أو تخضع لمعالجة فيزيائية – كيميائية، وبتزايد استخدام تكنولوجيا الإحراق، ولاسيما الإحراق عند درجة حرارة عالية باستخدام أفران أقواس البلازما لإدارة النفايات الخطرة(١).

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من جانب (١١٦) دولة والمجموعة الأوربية في ٢٢ مارس ١٩٨٩، والهدف النهائي لاتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، أما الأهداف الحالية للاتفاقية فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة أيضاً على التخلص من هذه النفايات، وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وعرفت الإتِّجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وحددت مسؤوليات الأطراف المعنية، وأشارت إلى مبادئ التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وبذلك أعطت اتفاقية بازل حافزاً لكثير من الدول لمراجعة تشريعاتها والقوانين التي تنظم وتحكم استيراد وتصدير النفايات الخطرة بالإضافة إلى ذلك قد منعت الأطراف من الاتجار في النفايات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية(٢).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص١٠٩.

(2) David Hunter, International Environmental Law & Policy, cp, cit, p:837.

وحتى ٣١ كانون الأول ١٩٩٠ كانت (٥٢) دولة إضافة للاتحاد الأوربي قد وقعت على اتفاقية بازل كما صادقت عليها خمس دول، حيث تضمنت الاتفاقية على (٢٩) مادة، وستة ملاحق، وتضمن الملحق السادس عشرة مواد.

حيث أدرك أطراف هذه الاتفاقية الخطر الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة، بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والضرر العابر للحدود من ذلك، وانتبهت إلى التهديدات المتزايدة لصحة الإنسان والبيئة من قبل التهديدات المتزايدة والمعقدة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وأن الطريق الأكثر فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار المناطة بمثل هذه الفضلات هو تخفيض هذه التهديدات إلى الحد الأدنى من الناحية الكمية أو خطر محتمل.

اقتنعت الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لتضمن إدارة النفايات الخطرة والفضلات الأخرى متضمنة الخطر العابر للحدود ورميها مع حماية صحة الإنسان والبيئة مهما يكن مكان رميها. ويلاحظ بأن الدول يجب أن تضمن الالتزام بتنفيذ الواجبات والالتزامات المتعلقة برمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأسلوب متسق مع حماية البيئة. وتم الاعتراف الكامل بأن أي دولة لها حق السيادة لمنع دخول أو رمي النفايات الخطرة الأجنبية أو النفايات الأخرى في أراضيها، بالإضافة إلى الرغبة المتزايدة لمنع الحركات عبر الحدود لرمي النفايات الخطرة في الدول الأخرى وخصوصاً الدول النامية.

واقتنعت الدول بأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بقدر ما تكون متسقة مع إدارة فعالة وصحية بيئياً تكون مرتبة في الدولة أينما يكن إنتاجها أو توليدها.

وأدركت أيضاً بأن النقل عبر الحدود لمثل هذه النفايات من دولة إلى أخرى تجري تحت الشروط التي لا تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر، وتكون الشروط المنسجمة مع بنود هذه الاتفاقية سيكون حافزاً لإدارة البيئة الصحيحة ولتخفيض حجم مثل هذه الحركة عبر الحدود[1].

---

(1) www.basel.ino\search.htm.Basbasel. انظر ديباجة الاتفاقية ص٢ the preamble of convention p:2

ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات للتبادل الصحيح للمعلومات والسيطرة على الحركة عبر الحدود للنفايات والنفايات الخطرة الأخرى من وإلى تلك البلدان، ومن الملاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تعاملت مع قضية الحماية وحفظ البيئة على أساس عبور السلع الخطرة، وقد أخذ بنظر الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم ١٩٧٢) وتعليمات ومبادئ القاهرة وإدارة البيئة الصحيحة للنفايات الخطرة من قبل مجلس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والقرار ٣٠-١٤ في ١٧ يونيو-حزيران ١٩٨٧، وتوصيات لجنة الخبراء في الأمم المتحدة لنقل السلع الخطرة (في عام ١٩٥٧) والتوصيات ذات العلاقة من الإعلانات والتعليمات المتبناة ضمن نظام الأمم المتحدة والعمل والدراسات ضمن منظماتها الدولية والإقليمية(١).

وقد انتبهت الدول المشاركة إلى أهداف ووظائف الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة السابعة والثلاثين (١٩٨٢) في حماية البيئة البشرية وحماية المصادر الطبيعية.

وأكدت الاتفاقية بأن الدول مسؤولة عن إنجاز التزاماتها الدولية التي تتعلق بحماية صحة الإنسان وحماية وحفظ البيئة.

واتفقت الدول في حالة حدوث أي خرق مادي لبنود هذه الاتفاقية سيطبق قواعد القانون الدولي والأنظمة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المدركة للحاجة لمواصلة التطوير ولتطبيق تقنيات بيئية صحيحة لتقليل النفايات وتدبير جيد وأنظمة إدارية مع التقليل نحو الحد الأدنى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

إن القلق الدولي المتزايد حول الحاجة للسيطرة الصارمة لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتحويل مثل هذه الحركة للحد الأدنى، وكذلك مشكلة المرور غير الشرعي للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وقد أخذ بالحسبان القابليات المحدودة للبلدان النامية لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، واعترفت الدول بحاجة ترويج نقل التكنولوجيا للإدارة الصحيحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة عملياً

---

(1) Lbid, p:3.

وخصوصاً للدول النامية بموجب التعليمات وقرار القاهرة ١٦-١٤ الصادر من مجلس لـ(UNEP) على نقل تقنيات الحماية البيئية.

وتم الاعتراف أيضاً بأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجب أن تنقل بموجب اتفاقيات دولية ذات العلاقة والتوصيات، واقتنعت أيضاً بأن الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجب أن تسمح فقط عندما تنقل أو ترمى نهائياً، وصمم على حماية صحة الإنسان والبيئة بالسيطرة الصارمة على التأثيرات المضادة التي قد تنتج من توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[١].

أما الجوانب القانونية للاتفاقية، حيث تضمنت اتفاقية بازل على حقوق الدول والتزاماتها، وهي:

أولاً: الحقوق الدولية بموجب الاتفاقية

حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن[٢]:

١. أ- الأطراف التي تمارس حقها لمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للرمي سيعلم الأطراف الأخرى.

ب. ستمنع الأطراف أو لا تسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للأطراف التي منعت استيراد مثل هذه النفايات حينما تطابق الإشعار مع الفقرة (أ) أعلاه.

ج. ستمنع الأطراف أو لا تسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا لم تقبل الدولة المستوردة كتابة لاستيراد المعين في الحالة التي تكون فيها الدولة المستوردة لا تمنع استيراد مثل هذه النفايات.

٢. أ. على الطرف أن يتخذ الإجراءات الملائمة لضمان تقليل الأضرار الناتجة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الحسبان النواحي الاجتماعية، التقنية والاقتصادية.

ب. يضمن توفر وسائل الرمي الكافية للإدارة البيئية الصحيحة للنفايات

---

(1) Lbid, op, cit, p:4.
(2) Divid Hunter, op, cit, p:841.

الخطرة والنفايات الأخرى التي ستحدد مكان رميها.

ج. يضمن أن الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ضمنها اتخاذ مثل هذه الخطوات الضرورية لمنع التلوث بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناشئة من مثل هذه الإدارة إن حدث مثل هذا التلوث، وتقليل النتائج من ذلك المصدر لصحة الإنسان والبيئة.

د. يضمن أن الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تقلل للحد الأدنى متسقة مع إدارة صحيحة وفعالة لمثل هذه النفايات بالأسلوب الذي يحمي صحة الإنسان والبيئة ضد التأثيرات المضادة التي قد تنتج من مثل هذه الحركة.

هـ. لا يسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدولة أو مجموعة الدول التي تعود اقتصادياً أو سياسياً بتنظيم متكامل خصوصاً الأقطار النامية، التي منعت بتشريعاتها كل الاستيرادات أو إذا كان له مبرراً للاعتقاد بأن النفايات موضع التساؤل ستكون مدارة بأسلوب بيئي صحيح، طبقاً للمعايير التي تقررها الأطراف في اجتماعهم الأول.

ن. يتعين وجود معلومات حول الحركة عبر الحدود المقترحة بأن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مجهزة للمناطق المعنية طبقاً للملحق (أ) الخاص بتأثيرات الحركة المقترحة في صحة الإنسان والبيئة.

و. يمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا امتلك مبرراً للاعتقاد بأن النفايات موضع التساؤل لن تدار بأسلوب بيئي صحيح.

ط. يتعاون في النشاطات مع الأطراف الأخرى والمنظمات المهتمة بشكل مباشر وخلال الأمانة متضمن نشر المعلومات على حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى لكي تتحسن الإدارة البيئية الصحيحة لمثل هذه النفايات ولإنجاز منع المرور غير الشرعي.

٣. تعتبر أطراف المرور غير الشرعي للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أطرافاً إجرامية.

٤. سيأخذ كل طرف الإجراءات الإدارية والقانونية الملائمة للتطبيق وفرض بنود هذه الاتفاقية بضمن تلك الإجراءات لمنع ومعاقبة التصرف في انتهاك الاتفاقية.

٥. لن يسمح أي طرف للنفايات الضارة والنفايات الأخرى أن تصدر أو تستورد من وإلى أي طرف.

٦. اتفاق الأطراف على تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للرمي ضمن منطقة جنوب خط عرض (٦٠) فيما إذا كانت مثل هذه النفايات خاضعة لحركة عبر الحدود[1].

ثانياً: الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقية

حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن[2]:

١. تقوم الدول المصدرة أو المنتجة للنفايات الخطرة بإشعار أو إخطار كتابي من خلال قناة سلطة الدولة المصدرة للسلطة المسؤولة للدول المعنية لأي حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل هذا الإخطار سيتحدى الإعلانات والمعلومات التي حددت في الملحق الخامس الفقرة (أ) ومن الضروري إرسال إخطار واحد لكل دولة معنية.

٢. ستجيب الدولة المستوردة على الطلب كتابياً لقبول الحركة مع أو بدون شروط، منع الحركة أو طلب معلومات إضافية، نسخة من الجواب النهائي للدولة المستوردة، سيرسل إلى السلطات المسؤولة في الدولة المعنية التي هي طرف في الاتفاقية.

٣. لا تسمح الدولة المصدرة للمنتج أو المصدر في البدء أو الشروع في الحركة عبر الحدود حتى تستلم تأكيداً خطياً.

أ - استلام المصدر الموافقة الخطية لدولة الاستيراد.

ب - استلام المصدر تأكيداً من الدولة المستوردة بوجود عقد بين

---

(1) Daivid Hunter, op, cit, p:842.
(2) Libd, op, cit, p: 843.

المصدر والموزع لتحديد الإدارة البيئية الصحيحة للنفايات يوضع موضع التساؤل.

٤. ستعترف كل دولة من دول العبور بتسليم الإشعار أو الإخطار، وسيجيب المصدر كتابة خلال (٦٠) يوماً بالموافقة على الحركة، مع أو بدون شروط منع للحركة أو طلب معلومات إضافية، ولن تسمح الدولة المصدرة لحركة عبر الحدود في الشروع للحركة حتى تستلم موافقة خطية لدولة العبور. على أية حال إذا قررت الدولة الطرف في أي وقت من الأوقات بأن لا يتطلب موافقة خطية مسبقة إما بشكل عام أو تحت شروط معينة لحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو يعدل متطلباته في هذا المجال سيعلم الأطراف الأخرى بقرارها المطابق للمادة (١٢)، في هذه الحالة الأخيرة أن تستلم الدولة المصدرة أي إخطار خلال (٦٠) يوماً من استلام الإخطار لدولة العبور قد تسمح الدولة المصدرة للمضي خلال دولة العبور.

٥. ستطلب الأطراف من كل شخص مسؤول عن حركة العبور للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى توقيعاً على وثيقة الحركة أما بتسليم أو إيصال النفايات، وسيطلبون كذلك بأن يعلم الموزع المصدر والسلطة المسؤولة لدولة التصدير في الوقت المناسب لأعمال الرمي كما هو معروف في الإخطار، إن لم تستلم مثل هذه المعلومات ضمن الدولة المصدرة، السلطة المسؤولة للدولة المصدرة أو المصدر لذا سيشعران الدولة المستوردة[1].

أما ما يتعلق بواجبات الدولة الطرف في الاتفاقية بخصوص إعادة استيراد للنفايات الخطرة فإن المادة الثامنة من الاتفاقية نصت على أن: حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي حصلت على موافقة الدول المعنية، تخضع لبنود هذه الاتفاقية، ولا يمكن أن تشمل بموجب شرط العقد التي تضمن الدولة المصدرة بأن النفايات موضع التساؤل سترد إلى الدولة المصدرة من قبل المصدر إذا لا يمكن للترتيبات البديلة أن تجعل لرميهم بأسلوب بيئي صحيح خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ إخبار

(1) Daivid Hunter, op, cit, p:843.

الدولة المستوردة للدولة المصدرة والأمانة، أو آي فترة زمنية أخرى وافقت الدولة ذات العلاقة لهذه النهاية فلن تعارض الدولة المصدرة أو أي دولة عبور ما يعيق أو يمنع عودة تلك النفايات إلى الدولة المصدرة[1].

ثالثاً: المسؤولية الدولية بموجب الاتفاقية

حيث نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن:

تتعاون الأطراف في وجهة نظر لتبني قواعد وإجراءات عملية ملائمة في جعل المسؤولية والتعويض للضرر الناتج من حركة عبر الحدود ورمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[2].

وكما بين أعلاه في المادة (١٢) من الاتفاقية وجهت الأطراف لتحضير البروتوكول لتأسيس قواعد المسؤولية الملائمة، وإجراءات لنتائج الأضرار في تجارة النفايات الضارة، بعد عشر سنوات من مناقشات المؤتمر الخامس لدول الأعضاء تبني البروتوكول المسؤولية في عام ١٩٩٩، كما في أغسطس-آب عام ٢٠٠١، أشعرت (١٣) دولة البروتوكول (٢٠) دولة معلنة ستكون مؤثرة، سيطبق البروتوكول شحن النفايات الخطرة عبر الحدود منتظمة المرور غير الشرعي، من نقطة تحميل النفايات من ميناء الدولة المصدرة إلى نقطة الدولة الموافقة لعوامل الرمي، لا توسع المسؤولية للضرر الناتج بعد الرمي، والناتجة من النضوح من الخزانات أو الأشكال الأخرى للرمي غير الصحيح.

تطبق المسؤولية المطلقة في حالتين: حينما تكون الدول المستوردة والمصدرة أطرافاً في الاتفاقية، وتطبق حينما يكون الاتجار مع دولة غير طرف في الاتفاقية وكانت المسببة للأضرار، بينما النفايات عائدة لدولة طرف أو عضو في الاتفاقية، كذلك ثبّت البروتوكول قواعد نظام مسؤولية الخطأ في حالة أن الطرف لا يحترم متطلبات الاتفاقية أو يتصرف بأسلوب متهور أو مهمل[3].

---

(1) Daivid Hunter, op, cit, p: 844.
(2) hH:\\www.basel.int, op, cit, p:11.
(3) Daivid Hunter, op, cit, p: 854.

الملحق (B)

وضع البروتوكول أسس قواعد مسؤولية الأطراف، حيث اعتمد على الطرف المشعر أو الرامي، وعلى كمية النفايات الخطرة في الشحنة سيكون الطرف المشعر مسؤولاً ليس بأقل من مليون Special Drawing Rights (SDR) حيث CDR يساوي 1.38ـ Million والطرف الرامي ليس أقل من مليونين (SDR) تحدد المالية للمسؤولية المطلقة المقررة بالقانون المحلي، يبرهن هذا التحديد الدقيق، ووافقت الأطراف تبني مخطط المسؤولية الخاضعة لمجموعة العمل القانوني لمعرفة أن (٦ مايس/ أيار Cop) قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، عدل الميزان المنزل للمالية المحددة، إذا فشلت قواعد المسؤولية لا توجد مالية محددة لتعويض أضرار الأطراف الأداة القانونية التي تفرض المسؤولية للأضرار البيئية الدولية حقاً نادراً في القانون الدولي مع استثناءات اتفاقيات البقع الزيتية وحوادث المفاعل النووية لذا الـ(UNEP) قد سمى البروتوكول بـ(الاختراق الرئيسي)[1].

على أية حال انتقد النظام بشدة من قبل المجموعات البيئية لأخطائها، وشحنوا ذلك لأن المسؤولية مرتبطة فقط بالطرف المعلن للخطر الناتج من الشحن أو المولد للنفايات الخطرة، ممكن تجنب المسؤولية باستئجار المصدرين للتصرف ككيانات مشعرة ومسيطرة، ولا يخصص النظام مسؤولية لإدارة النفايات بعد الرمي.

بينما يتطلب النظام معلنين، مصدرين ومستوردين لشراء العقود والتأمين، كالتأمين ضد المسؤولية لم يكن من الواضح أن سماسرة التصدير ومصدري النفايات المسؤولين سيكون لديهم أموال كافية لتعويض الأطراف المتضررة من أي حادث ضمن حركات النفايات لمخاطبة ومناقشة الدول النامية بأن يؤسس صندوق عالمي للتعويض عن الحوادث حينما تكون الدولة المسؤولة إما مجهولة غير معروفة أو مفلسة.

احتجت الدول النامية بأن الحاجة لمثل هذه الأموال لم تكن مثبتة لحد الآن، ودعت اتفاقية المساومة إلى زيادة اتفاقيات صندوق ائتمان المساهمات الاختيارية التي يمكن أن تخصص للأغراض المعنية كتعويض الضرر[2].

---

(1) Libd, op, cit, p:855.
(2) Daivid Hunter, op, cit, p: 856.

٢- الاتفاقيات الناشئة من قمة ريو ١٩٩٢

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حدثاً بارزاً لتأمين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجيل الحاضر ولأجيال المستقبل، وقد حدد قادة دول العالم باعتمادهم جدول أعمال القرن(٢١)[١]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]، والبيان غير الملزم قانوناً بمبادئ توافق الآراء العالمي المتعلق بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[٣]، (المبادئ المتعلقة بالغابات) والاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية، حيث جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدتين: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ويتضمن إعلان ريو ديباجة و(٢٧) مبدأ تستهدف توجيه المجتمع الدولي في جهوده لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعتمد في استوكهولم في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول، ديسمبر ١٩٩٢، أنها تؤيد إعلان ريو وتحث على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير المتابعة الفعالة له، ويوصي قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧، بأن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتعزيز إندماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن (٢١)، ويحث قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، جميع الحكومات على تعزيز نشر إعلان ريو على نطاق واسع وعلى جميع المستويات[٤].

وقد أحرز بعض التقدم في اتخاذ تدابير لحماية البيئة ولكن حالة البيئة في العالم تزداد هشاشة، وما اتخذ من تدابير لحفظها لا يزال غير مرض، ولم يحرز في معظم

---

(١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، القرار (١) المرفق الثاني).

(٢) المصدر نفسه: المرفق الأول.

(٣) المصدر نفسه: المرفق الثالث.

(٤) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام: ص٣.

أرجاء العالم سوى تقدم محدود في أفضل الأحوال، في مجال تخفيف حدة الفقر[1].

وفيما يتعلق بطبيعة المبادئ يمكن تحديد نوعين مختلفين منها فبعضها ذو طبيعة إجرائية مثل المبدأ (١٧) بشأن تقييم الأثر البيئي والذي ينص على (يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثاراً سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة)[2].

لكن البعض الآخر ذو طبيعة فنية أكبر مثل المبدأ "٢" بشأن واجب عدم إحداث ضرر بيئي عابر للحدود والذي نص على: (تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية)[3].

وغالباً ما تترجم المبادئ إلى أحكام إجرائية محددة في التشريعات الوطنية ومن ناحية أخرى تدمج المبادئ الموضوعية صراحة في القوانين أو اللوائح الوطنية، وتنشئ التزامات عامة للحكومات أو المواطنين أو لكليهما، وعند انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية كانت بعض المبادئ قد ظهرت بالفعل مراراً في القانون الوطني أو الدولي أو في كليهما بينما كانت مبادئ أخرى حديثة الصياغة، شكلت مفاهيم أقرب عهدا، وقد أدرجت كلا الفئتين من المبادئ في الصكوك المعتمدة في المؤتمر، واتخذ الكثير من المبادئ مكاناً بارزاً في المعاهدتين اللتين فتح باب التوقيع عليهما، ومنذ انعقاد المؤتمر ما فتئ يجري نشاط واسع في تطبيق وتنفيذ القانون البيئي الدولي بوجه خاص، حيث جرى التفاوض بشأن بعض الصكوك الملزمة الهامة بينما اعتمدت صكوكَ أخرى أو أصبحت نافذة، وإلى جانب الصكوك الملزمة يدرج الكثير من مبادئ ريو في الصكوك المعتمدة في المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدت منذ عام

---

(١) تنفيذ جدول أعمال القرن (٢١)، تقرير الأمين العام: ص٥.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية: ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذتها المؤتمر.

(٣) المصدر نفسه.

١٩٩٢، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاكن ١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين ١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (اسطنبول ١٩٩٦)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما ١٩٩٦)[١].

وقد نص المبدأ الأول من إعلان ريو على (أن يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة)، واقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية ومن ثم فهم بمثابة جوهرة البشر، كما يعكس المبدأ الأول الحق الإنساني الأساسي في الحياة الكريمة، ويجري تفسير جميع مبادئ إعلان ريو الأخرى من أجل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، ويعنى المبدأ الأول بالصحة الإنسانية بوصفها جانباً مفصلاً في الفصل السادس من جدول أعمال القرن٢١، الذي تنص الفقرة (٦-١) منه على أن: (الصحة والتنمية وثيقتا الترابط..) ويجب أن تتناول بنود جدول أعمال القرن ٢١ احتياجات الصحة الدولية لسكان العالم لأنها جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة والرعاية البيئية الأولية.. وتنص الفقرة (٦-٤) على ما يلي: (الهدف العام هو الإقلال من المخاطر إلى أدنى حد والحفاظ على البيئة لدرجة لا تضر فيها صحة الإنسان وسلامته أو تتعرض للخطر وتكون في الوقت نفسه مشجعة على مواصلة التنمية).

وقد أشير مراراً إلى الحق في البيئة الصحية وإن جاء ذلك في أغلب الأحوال في صكوك غير ملزمة قانونيا، وغالباً ما يجري صراحة كفالته وإعلانه في قوانين حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ومنذ عام ١٩٩٢ ما فتئ يجري الاعتراف بالمبدأ الأول في القوانين المتعلقة بالمعاهدات مع الإشارة في بعض الأحيان إلى قطاعات محددة. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية التصحر، واتفاقية لوميه Lomee الرابعة التي تنص على أن (يوجه التعاون نحو مركز تنمية الإنسان الذي هو أساس العنصر الرئيسي والمستفيد من التنمية)[٢].

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص٤.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص٦.

وقد شمل المبدأ الثاني والذي نص على أن: (تملك الدولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية) على عنصرين لا يمكن الفصل بينهما دون تغيير معنيهما وتأثيرهما بشكل جذري، وهما الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، ومسؤوليتها أو التزامها بعدم التسبب في أضرار لبيئة الدول أو مناطق أخرى واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، ومن الممارسات القائمة المقبولة كما لو كانت قانوناً أن لكل دولة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي الحق في إدارة مواردها الطبيعية والانتفاع بها حتى حدود ولايتها، وفي صياغة السياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها وتطبيقها، ولكن من واجب الدول بموجب القانون الدولي (مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الخامس) حفظ مواردها الطبيعية والانتفاع بها بشكل مستدام، وإشراك الدول المجاورة والأقل حظاً في الموارد غير المستغلة استغلالاً كاملاً، ويقع على الدول أيضاً واجب حماية بيئتها والحيلولة دون وقوع الضرر في بيئة البلدان المجاورة.

وأكد إعلان ريو على المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم مع إضافة واحدة هي (والإنمائية) ويظهر المبدأ الثاني على سبيل المثال في الفقرة ٨ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وفي الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية التصحر، وفي ديباجة اتفاقية أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي، وتكرر المبدأ الثاني في المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء كلمة (والإنمائية). والمادة (١٥-١) من تلك الاتفاقية تعترف للدول بحقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وأن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد البيئية.

ولم يتقرر بعد بوضوح نطاق المبدأ الثاني والآثار المترتبة عليه على وجه التحديد ولا شك أنه لا يمكن منع جميع حالات الضرر العابر للحدود التي تتسبب فيها أنشطة تقع ضمن أرض الدولة، وهناك اعتراف متزايد بهذه المشاكل ذات بعد دولي، إن لم يكن عالمياً وهو ما عبر عنه اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية، وتؤكد الفتوى

الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦، بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية واستعمالها بأن المبدأ الثاني يعيد التأكيد على قاعدة من قواعد القانون العرفي ولاحظت أن وجود التزام عام من قبل الحكومات بضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود سيطرتها أصبح الآن جزءاً من مجموع القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة[1].

وتمثل الاعتبارات البيئية بشكل متزايد جانباً من السياسة الاقتصادية الدولية والقانون الدولي ويوجد العديد من المعاهدات الإقليمية والعالمية التي تؤيد اتباع منهج يحقق التكامل بين البيئة والتنمية كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التصحر، وتنص الفقرة (٦) من إعلان كوبنهاكن لعام ١٩٩٥ على أن: (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً لتحقيق التنمية المستدامة التي هي إطار عمل جهودنا لتحقيق نوعية أفضل لحياة جميع الشعوب).

ويتضمن المبدأ السابع من إعلان ريو على أن (تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وقسم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها).

يمكن تقسيم المبدأ السابع إلى جزئين واجب التعاون من المشاركة العالمية والمسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة وقد تأسس العنصر الأول بشكل جيد على النمو الذي يمثله الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وينطبق على المستوى العالمي والإقليمي وهدف إعلان ريو طبقاً لديباجته هو إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة، ويمكن اعتبار مبدأ المشاركة العالمية صياغة جديدة لواجب التعاون وقد ظل يكتسب

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المصدر السابق: ص٨.

أهمية متزايدة[1]، ويشير الجزء السابع أيضاً من المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة[2]، وقد قصد من هذا العنصر تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية، فهناك حاجة لمراعاة الظروف المختلفة ولا سيما في مساهمة كل دولة على حدة في حدوث المشاكل البيئية وقدرتها على منعها والحد منها والتحكم فيها، ونظراً لاختلاف هذه المساهمات تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متفاوتة فالدول التي تفرض مجتمعاتها ضغوطاً غير تناسبية على البيئة العالمية وتتوفر لها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية تتحمل قدراً أكبر نسبياً من المسؤولية في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة[3].

وقد تسفر المسؤوليات المختلفة عن التزامات قانونية مختلفة فمن الناحية العملية يترجم مبدأ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها إلى اعتراف صريح بأن المعايير المختلفة أو إرجاء الجدول الزمني للامتثال والالتزامات الأقل شدة قد تكون ملائمة لمختلف مجموعات البلدان وذلك للتشجيع على اشتراك الجميع فيها وتعترف البلدان المتقدمة النمو بمسؤوليتها بسبب الضغط الحاصل على البيئة العالمية وبسبب التكنولوجيا والموارد المالية التي تحت تصرفها ويسلم عدد من الاتفاقيات الدولية بأن من واجب البلدان الصناعية الإسهام في جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ومساعدة البلدان النامية في حماية البيئة العالمية وقد تستتبع هذه المساعدة إلى جانب التشاور والتفاوض والمعونات المالية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون بين المنظمات الدولية.

وتتضمن اتفاقية مكافحة التصحر (١٩٩٤) التزامات محددة بالنسبة للبلدان الأطراف المتأثرة المادة (٥)، كما تعترف بمسؤوليات إضافية بالنسبة للبلدان الأطراف

---

(١) الفصل الثاني من جدول أعمال القرن (٢١).

(٢) رفضت الولايات المتحدة تفسير الجزء (٧) بأنه ينطوي على اعتراف أو قبول من جانب الولايات المتحدة بأية التزامات أو مسؤوليات أولية أو أي نقصان في مسؤوليات البلدان النامية (A\Conf-121/26/Rov.1) المجلد الثاني، الفصل الثالث، الفقرة ١٦.

(٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: ص١٣.

المتقدمة النمو المادة (٦) وتقدم المادة (٢٦) من البروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن للإغراق (International Moritime Organization Convention on The Prevention Marine Pollution by Dumping of Wastes & other Matery) الفرصة للدول الأطراف للتقيد بجدول زمني معدل للامتثال بالنسبة لأحكام محددة ويمكن اعتبار فكرة المسؤوليات المشتركة رغم تباينها الفكرة الرئيسية وراء اتفاقية رومي الرابعة الموقعة من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوربية[1]، وقد تضمن أيضاً المبدأ (١٢) في إعلان ريو على أن: (تضع الدول قانونا وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضاً على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

لا يزال القانون الدولي غير حاسم فيما يتعلق بمعيار الاهتمام الذي يتعين مراعاته في الوفاء بالالتزامات وفيما يتعلق بمسؤولية الدول. كانت التطورات محدودة منذ عام ١٩٩٢، وكانت مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي من بين الموضوعات التي نوقشت في لجنة القانون الدولي[2] والجمعية العامة. وأعرب هناك عن رأي مفاده أن الأخطار البيئية التي تتعرض لها الإنسانية نتيجة لأنشطة لا يحضرها القانون الدولي تجعل من الضروري وضع قواعد قانونية مقبولة للجميع في هذا الصدد، وقد اعتمد فريق عامل أنشئ أثناء دورة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ مجموعة تضم مشاريع (٢٢) مادة بشأن المسؤولية الدولية وقدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة لإبداء تعليقاتها عليها.

وهناك عدة صكوك قانونية دولية جرى التفاوض بشأنها مؤخراً، فاتفاقية مجلس أوربا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة ضارة بالبيئة وهي صك إقليمي وقعه عدد من الأطراف تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بما في ذلك

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: مصدر سابق: ص١٤.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (Grr.1, A/51/10).

توفير سبل الانتصاف القانوني الوطنية، وينص بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق في المادة (١٥) على أنه (وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر الذي يلحق ببيئة الدول الأخرى، أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات بشأن المسؤولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إغراقها في البحر).

وتنص المادة (١٤-٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن (يدرس مؤتمر الأطراف بناء على دراسات تجري مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة).

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بالمواد الضارة والخطرة وبتحديد المسؤولية الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في أيار/ مايو ١٩٩٦ الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الضارة والخطرة عن طريق البحر وتتوخى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بالتخلص منها. وضع بروتوكول بشأن المسؤولية وثمة مجالات محددة قيد النظر في المحافل الدولية مثل المسؤولية والتعويض من الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة عسكرية (في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) والإدارة الآمنة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

أما النتائج التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فكانت للتنمية عملية توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبشرية وقدرة الموارد والنظم الأيكولوجية للكرة الأرضية على تلبية الاحتياجات في الوقت الحاضر والمستقبل، وهذه الرؤية قوية وبعيدة الأجل. ولكن بعد عشر سنوات، ورغم المبادرات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية وشركات الأعمال ومنظمات وأفراد المجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة، فإن ما أحرز من تقدم لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سار بخطوات أبطأ مما كان متوقعاً وباتت الأوضاع أسوأ بالفعل من بعض الوجوه مما كانت عليه قبل عشر سنوات. ومما لا شك فيه أن هناك فجوة في التنفيذ، وهي تتجلى بوضوح في أربعة مجالات هي:

أولاً: اعتماد منهج غير متكامل إزاء التنمية المستدامة، إذ يراد من مفهوم التنمية المستدامة أن يعكس الصلة التي تفهم بين البيئة والتنمية، فالتنمية المستدامة يجب أن تخدم في وقت واحد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبوجه عام كانت السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي أدنى بكثير من مستوى التكامل هذا في عملية اتخاذ القرارات.

ثانياً: لم تطرأ تغيرات رئيسية منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج التي تعرض للخطر النظام الطبيعي لدعم الحياة وتعد النظم القيمية المتجلية في هذه الأنماط من بين القوى المحركة الرئيسية التي تحدد استخدام الموارد الطبيعية، ورغم أن التغيرات المطلوبة لتحويل المجتمعات إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ليست سهلة التنفيذ فإن هذا التحول أمر لازم.

ثالثاً: أن هناك افتقاراً إلى سياسات أو برامج متوافقة في مجالات المال والتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والتنمية المستدامة، ففي عالم أخذ في العولمة، أصبحت ضرورة الاتساق والتماسك في هذه القضايا لا تزال مجزأة إلى أقسام، وتحكمها الاعتبارات القصيرة الأجل أكثر مما تحكمها الاعتبارات الطويلة الأمد للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

رابعاً: لم تجر إتاحة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ جدول أعمال القرن٢١ ولم تتحسن آليات نقل التكنولوجيا، فمنذ عام (١٩٩٢) انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية باطراد، وصدت أعباء الديون الخيارات المتاحة للبلدان النامية، واتسمت التدفقات المتسعة للاستثمارات الخاصة بالتقلب، ولم يستفد منها سوى بضعة بلدان وقطاعات.

وعلى الرغم من الفجوات في التنفيذ فإن جدول أعمال القرن (٢١) ومبادئ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لا تزال صالحة اليوم كما كانت في عام (١٩٩٢) بيد أن السياق العالمي قد تغير فالعولمة والثورة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتفكك الاجتماعي في أرجاء عديدة من العالم تمثل بعض ظواهر عالم اليوم والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تعزيز عملية التنفيذ[١].

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: ص٦.

٢ـ الاتفاقيات الإقليمية

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول المتعاقدة، ومن الجدير بالذكر فإن نجاح هذه الاتفاقيات يعتمد أساساً على عوامل عدة منها: عدد الدول المتعاقدة وكذلك مستوى القضايا البيئية التي تعالجها، وأخيراً النصوص التنفيذية للاتفاقية[١].

إن محدودية عدد الأطراف تؤدي إلى أن تكون المفاوضات مرنة ومن ثم يسهل الوصول إلى تقريب وجهات النظر للدول المتفاوضة بشكل أفضل مما يعقد من اتفاقيات في إطار المنظمات الدولية[٢].

ولبيان دور هذه الاتفاقيات الإقليمية في حماية البيئة قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

١ـ اتفاقيات الدول الأمريكية

لقد عقدت الدول الأمريكية اتفاقيات عديدة اتخذت فيها خطوات عملية لمعالجة المسائل المتعلقة في حماية البيئة. كما أنها أنشأت هيئات مستقلة تقوم بالدراسة والتحقيق في هذه المسائل، حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نيابة عن كندا -لأنها من دول الدمنيون في عام ١٩٠٩- معاهدة واشنطن التي تتعلق بالمياه الحدودية والمسائل الأخرى التي تقوم على طول الحدود بين الدولتين.

وأشارت هذه المعاهدة في المادة(٢) منها (إلى أن الدولة لها الولاية الخاصة والسيطرة على استخدام وتحويل المياه في الجزء الواقع في إقليمها شرط أن لا يسبب مثل هذا الاستخدام أية أضرار في الدولة الأخرى)، وفي المادة (٧) أنشأت لجنة مشتركة دولية تدعى (IJC) International Joint Commission للمساعدة في حل المنازعات بشأن المياه الحدودية، تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء ثلاثة من كل دولة وهي هيئة شبه قضائية، حيث أنها مفوضة بولاية وسلطة ملزمة أو رفض التقدير الكمي للمياه بين الدولتين من خلال تحويل مجرى المياه أو من خلال حجزها عن طريق بناء السدود، إلا

---

(1) Nina – Glickman- op, cit, p:707.
(2) Nina – Glickman- op, cit, p:707.

أنها مع ذلك لا تعنى بنوعية المياه[1].

إن (IJC) يمكن أن ينظر إليها كهيئة إدارية لها ولاية سلطات وواجبات محددة بشكل دقيق في المادة (٧) من الاتفاقية، وبتحديد أكثر لها وظيفتين: الأولى التحقق من تصرفات الدول، والثانية المراقبة المستمرة للمشاريع المائية.

وعلى الرغم من إعطائها هذا الحق في الملحق في المادة (٩) منها، إلا أنه مشروط بطلب من الدولة، وهذه المادة تعبر عن ضعف عمل اللجنة حيث إنها لا تستطيع الابتداء بالتحقيق من طلب الدول كما أن الدولة التي لم تطلب التحقيق يمكنها تجاهل توصيات اللجنة[2].

ومن الملاحظ أن اللجنة كان لها الفضل في عقد اتفاقية نوعية المياه في البحيرات الكبرى عام ١٩٧٢، حيث جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للتحقق الذي قامت به اللجنة بشأن تلوث منطقة البحيرات الكبرى السفلى في الستينات حيث عززت هذه الاتفاقية موقف (IJC) من خلال توسيع واجبات الإشراف والإدارة[3].

وفي عام ١٩٧٨ توصلت كندا والولايات المتحدة إلى عقد اتفاقية تغطي جميع البحريات الكبرى وقد حافظت فيها على البناء القانوني الأساسي لاتفاقية ١٩٧٢، فلجنة (IJC) تقوم بإخطار الأطراف فيما يتعلق بلجنة نوعية المياه والتي تشكل في الدولة والمقاطعات الحكومية لمراقبة نوعية المياه، إن هذه الاتفاقية عملت تغييرين مهمين عن سابقتها؛ اتفاقية ١٩٧٢، حيث أنها حددت بشدة وبصرامة تفريغ المواد الكيمياوية السامة في البحيرات ووضعت كذلك مفهوم (النظام البيئي للحوض المائي للبحريات الكبرى) والتي أقرت أن نظام التلوث في البحيرات يتطلب سيطرة مباشرة أكبر في ما يتعلق بالتفريغ فيها[4].

وفي عام ١٩٩١ عقدت الدولتان اتفاقية تتعلق بنوعية الهواء والتي عنيت بحل المشاكل القائمة بينها فيما يتعلق بتلوث الهواء العابر للحدود بصورة عامة، والأحماض

---

(1) Washington treaty relating to the boundary water and question arising along the boundary, Edith Brown, IEL, op, cit, p:412.
(2) Nina – Glickman- op, cit, p:717.
(3) Nina – Glickman- op, cit, p:719.
(4) agreement between Canada & the united state of America on great lakes water quality, 1978, Edith Brawn, IEL, op, cit, p: 420.

المنبعثة بصورة خاصة؛ وهذه المشاكل ظهرت من خلال العلم بالانبعاثات في كلا الدولتين والتي تسبب الأضرار في الدولة الأخرى، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية: بأن الأطراف مقتنعة بأن التلوث العابر للحدود يمكن أن يسبب أضراراً كبيرة في المصادر الطبيعية في البيئة وصحة الإنسان في كلا الدولتين، واقتنعت بأن التلوث للهواء العابر للحدود يمكن خفضه بصورة فعالة من خلال التعاون أو التطابق في العمل فيقوم بالسيطرة على انبعاثات الملوثات في الهواء في كلا البلدين، كما أنها أكدت على مبدأ (٢١) من مبادئ استوكهولم للبيئة البشرية، واقتنعت بأن سلامة البيئة هي مسألة أساسية وجوهرية لضمان الرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية في كلا الدولتين[1].

كما عقدت الولايات المتحدة مع المكسيك اتفاقيات بشأن معالجة المسائل الحدودية بين الدولتين، ففي عام ١٨٨٩ عقدت اتفاقية لحل المشاكل الحدودية نتيجة للتغير الحاصل في نوعية نهري ريوكراندو وكولورادو وأنشأت لهذا الغرض لجنة الحدود الدولية International Boundary Commission (IBC).

وفي عام ١٩٤٤ عقدت اتفاقية أخرى حول استخدام المياه وغيرت لجنة الحدود الدولية إلى لجنة المياه الحدودية International Boundary Water Commission (IBWC) وعلى الرغم من السلطات والواجبات المتعددة للجنة (IBWC) فإنها لم تتضمن أية سلطة أو واجب فيما عدا ما يتعلق بمشاكل التلوث البيئي، ذلك لأن اتفاقية ١٩٤٤ لم توجد آلية لنوعية المياه والتلوث؛ إلا أنها مع ذلك لعبت دوراً مهماً في النزاع حول ملوحة نهر كولورادو، وذلك عندما اعترضت المكسيك على الزيادة المؤشرة في ملوحة النهر في بداية الستينات، حيث عملت (IBWC) كموفق بين الطرفين لحل مشاكل كمية المياه ونوعيتها، وذلك من خلال ما أصدرته بين عام ١٩٦٥-١٩٧٣ من إجراءات محددة لكي تخفض الولايات المتحدة من ملوحة نهر كولورادو التي تصل إلى المكسيك، إذ إن هذه الخطوة تمثل أول الجهود المبذولة من قبل (IBWC) بخصوص القضايا المتعلقة بنوعية المياه فضلاً عن كميتها[2]، من جهة أخرى فقد استعانت كل من الولايات المتحدة

---

(1) Agreement between the Government of the United states of America & the Government of Canada on Air Quality, Edith Brawn, IEL, op, cit, p:264.

(2) Nina Glikman, op, cit, p: 699-703.

والمكسيك بالهيئات الحكومية الرسمية لحل مثل هذه المسائل المتعلقة بتلوث الهواء والمياه؛ حيث كانت هناك مشاورات بين وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة (EPA) وهيئة تحسين البيئة في المكسيك نتج عنها مذكرة تفاهم غير رسمية في حزيران ١٩٧٨ ، ولقد بينت هذه المذكرة بأن كلا الوكالتين يجب أن تتعاون من أجل حل المشاكل البيئية في المناطق الحدودية من خلال إقامة مجموعة من الخبراء اجتماعات سنوية[1].

وفي آب ١٩٨٣ عقدت الدولتان اتفاقية التعاون المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المناطق الحدودية التي كانت تهدف إلى:

١. منع التلوث والسيطرة عليه في مناطق الحدود البحرية.

٢. تقديم إطار عمل في الإبلاغ عن الحوادث الطارئة.

ولقد نصت المادة (٧) (على أن يقوم الطرفان -وحسب مقتضى الحال ووفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها- بتقييم المشاريع التي يمكن أن تترك آثاراً هامة على البيئة في منطقة الحدود بحيث يمكن النظر في اتخاذ تدابير لتجنب الآثار البيئية الضارة أو التخفيف منها)[2].

٢- اتفاقيات الدول الأوربية

إن الدول الأوربية أدركت خطورة المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي، وقد قامت بمعالجة هذه المشاكل من خلال ما عقدته من اتفاقيات تعنى بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة. وإن المنظمات التي ضمن نطاق أوربا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم لأسباب أبرزها أن أوربا مكتظة بالسكان وصناعية مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي[3].

فعقدت الدول الأوربية العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية نوردك في عام ١٩٧٤ :

---

(1) Lpid, cit, p: 699-703.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٤، مصدر سابق: ص٢٧٨.

(٣) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص٩٠.

والـتي عقـدتها مجموعـة الـدول الاسـكندنافية (الـدانمارك، فنلنـدا، النـرويج، السويد)، والتي وجهت بشكل واسع إلى مختلف الأنشطة بتصريف النفايات السائلة أو الصلبة في المجاري المائية الدولية، أو في البحيرات أو البحر، تلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز، التغير في درجات الحرارة وغيرها من الأنشطة، وفي المادة الرابعة منها أقرت بأن على كل دولة تعين هيئة إشراف خاصة تكون مهمتها حماية المصالح البيئية العامة، ولفرض هذه المهمة فإن للهيئة الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بإجازة مثل هذه النشاطات الضارة بالبيئة وكذلك لها الحق في استئناف الحكم بالأسلوب المتبع نفسه في الدول المعنية، وصادقت في المادة الثالثة من الاتفاقية على مبدأ (الحق المتساوي Equal Right) ويعود الفضل لها في نشر مثل هذا المبدأ من أجل الوصول إلى القانون الدولي البيئي، إذ (نصت المادة الثالثة من اتفاقية (Nordic Convention) على: (أن أي شخص يتأثر عن طريق ضرر تسببه نشاطات ضارة على النطاق البيئي في دولة أخرى طرف في الاتفاقية سيكون له الحق بأن يرفع أمام محكمة مناسبة أو سلطة إدارية لتلك الدولة قضية تخص إجازة هكذا نشاطات، ومن ضمنها قضية إجراءات لمنع الضرر، وأن يستأنف ضد قرار المحكمة أو السلطة الإدارية لنفس القدر وعلى نفس الشروط طالما أن النشاطات قد نقضت طبقاً للنظام القانوني للدولة.

إن أحكام الفقرة الأولى لهذه المادة ستكون قابلة للتطبيق بشكل متساو في حالة أن تكون الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر قد سببتها نشاطات ضارة على النطاق البيئي.

إن قضية التعويض لن ينظر بها عن طريق قوانين تعتبر أقل تفضيلاً بالنسبة للطرف المتضرر عن قوانين التعويض الخاصة بالدولة التي تم تنفيذ النشاطات فيها)[1].

إن الدول الاسكندنافية تعاني من مشكلة الأمطار الحامضية التي جاءت نتيجة لما اتخذته عدد من الدول الصناعية في أوربا من خطوات لتحسين بيئتها المحلية من خلال السيطرة على التلوث وذلك بإنشاء مداخن عالية سببت أمطار حامضية في الدول

(1) Edith Brawn, op, cit, p: 237.

الاسكندنافية نتيجة لنقل الرياح للأبخرة الصاعدة منها إلى هذه الدول، مما أدى إلى حصول التلوث الذي عبر حدودها[١].

وعلى الرغم من أن الدول الاسكندنافية وكذلك منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) فشلت في إقناع هذه الدول المصدرة للتلوث بالانضمام إلى هذه الاتفاقية، إلا أنها مع ذلك نجحت في تنظيم مدى اتساع التلوث على أقاليمها فكل دولة مسؤولة أمام الدول الأخرى عن أي ضرر عابر للحدود، وعلاوة على ذلك فإن هذه الاتفاقية نتيجة لوضوحها في حل المنازعات والتعويض المنصوص عليه تعتبر تنظيماً لا مثيل له في نطاق الاتفاقيات التي تعنى بالبيئة[٢].

أما اتفاقية بيرن لحماية نهر الراين من التلوث في عام ١٩٦٣ بين دول حوض النهر (فرنسا، ألمانيا، لوكسمبرغ، هولندا، سويسرا) والتي عنيت بحماية نهر الراين، ونوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل وتحسين نوعية المياه وإصلاحها من خلال ما تطرحه الدول المشتركة في النهر، والامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالدول الأخرى، والرغبة في تعزيز التعاون من خلال ما تضعه الحكومات الأطراف في الاتفاقية[٣].

أما فيما يخص بحر البلطيق والذي هو من البحار المغلقة وتطل عليه سبع دول (ألمانيا، الدانمارك، النمسا، فنلندا، السويد، (الاتحاد السوفييتي سابقا: ليتوانيا، أستونيا، لاتيفيا)، بولندا)، فقد عقدت اتفاقية حماية بحر البلطيق من التلوث لعام ١٩٧٣، من الاتفاقيات الأولى في تشكيل إجراءات شاملة للسيطرة على التلوث البحري سواء كان ناجماً من البر أو من الجو أو من خلال الشحن بالسفن أو الإغراق، إن الالتزام الجوهري والأساسي في الاتفاقية أن تتخذ الأطراف بصورة شخصية أو مجتمعة كل الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة، لمنع التلوث أو خفضه، وحماية ورفع بيئة بحر البلطيق؛ إذ إن تنفيذ هذه الاتفاقية قد يسبب زيادة في تلوث المناطق البحرية المجاورة فإن على الأطراف الالتزام بأن تعمل وبأفضل المساعي على أن لا يحدث مثل

---

(١) مستقبلنا المشترك، مصدر سابق: ص٢٦٠.

(2) Nina Glikman, op, cit, p: 714.
(3) Lbid, p: 442.

هذا الأمر[1].

كما أن الاتفاقية قدمت صراحة مبدأ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بها، المخالفة للاتفاقية، مع ذلك فإنها لم تضع أية قواعد معينة للمسؤولية، وإنما التمست فقط من الدول الموقعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ما أمكنها ذلك لتطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية وقبولها[2].

ويمكن أن يقال عن هذه الاتفاقية أنها أثبتت فعالية السيطرة على التلوث البحري لأن أطراف تعمل مباشرة ومجتمعة على منع التلوث وخفضه، وكذلك أنشأت هيئة تنفيذية للعمل على تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية. كما أن دول أوربية أخرى نجحت في عقد اتفاقيات تهدف إلى منع التلوث أو السيطرة عليه في المجاري المائية المشتركة، ولقد انطوت هذه الاتفاقية على مبدأ (أن على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتشاور مع الدول الأخرى، قبل أن تبدأ بإنشاء مشاريع يمكن أن تضر الدول الأخرى المشتركة في الحوض المائي الدولي)[3].

ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين رومانيا ويوغسلافيا في عام ١٩٣١ بشأن المجاري المائية بينهما على أن (تتمتع الدولتان في حالة عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما عن إجراء أي تغيير في المنشآت والأشغال القائمة وعن اتخاذ أية تدابير أو القيام بأية عمليات يمكن أن تغير الدورة الهيدرولية في إقليم الدولة المجاورة وبالتالي أن تمس مصالحها أو حقوقها المكتسبة)[4].

٣- اتفاقيات الدول الآسيوية:

أدركت الدول الآسيوية خطورة المشاكل المتعلقة بالأضرار البيئية والتلوث البيئي وما يسببه من مشاكل للمصادر الطبيعية والحياتية للإنسان والبيئة على حد سواء.

---

(1) Boles Law A. Bazek, International of protection of the Baltic sea against pollution A.J.I.L., October, 1978, Vol.72, No.4, p:804.

((بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١: ص٨.))

(2) Libd, p: 810.

(3) Nina Glikman, op, cit, p: 715.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٤، مصدر سابق: ص٢٧٨.

ويمكن أن تتضح هذه الجهود بصورة واضحة من خلال عمل اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا، حيث بدأ اهتمام هذه اللجنة بموضوع الأنهار الدولية في عام ١٩٦٧، عندما طلبت حكومة العراق والباكستان من اللجنة بحث هذا الموضوع وصياغة القواعد المتعلقة باستغلال مياه الأنهار الدولية.

وفي عام ١٩٦٧ شكلت لجنة خاصة لهذا الغرض إذ قدم مندوب الباكستان مشروع مكون من عشر مواد في حين قدم العراق مشروعاً يتكون من إحدى وعشرين مادة.

وتناولت المادة الأولى من المشروع العراقي مشكلة المياه عندما نصت على (أن موضوع المناقشة عبارة عن مشكلة الأنهار المشتركة بين عدة دول في استغلال مياهها واستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية)، وفي المادة (١٢) منه أكدت على (أن لا يجوز لدولة أعالي النهر التي يوجد فيها مصادر مياه النهر المشترك أن تقوم بأعمال تستهدف استغلال مياه النهر يترتب عليه التأثير الضار على الظروف الطبيعية لبقية الدول النهرية أو على الحقوق المكتسبة لتلك الدول).

أما المشروع الباكستاني فقد أشار في المادة (٩) إلى أنه (إذا ترتبت على سلوك بشري أي تغير يمكن تحديده في التكوين الطبيعي أو في نوعية مياه النهر الدولي في دولة نهرية مما يسبب أضراراً جسيمة في دولة نهرية أخرى فإن الدولة تكون مسؤولة عن تلك الأضرار)[1].

وفي عام ١٩٨٥ عقدت في مدينة كوالالمبور اتفاقية رابطة شعوب جنوب شرق آسيا (A.S.E.A.N)[2]، حيث عقدت هذه الاتفاقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية حيث

---

(١) بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١: ص٨٦.

(٢) عقدت اتفاقية رابطة شعوب جنوب آسيا في ٩ تموز ١٩٨٥، في مدينة كوالامبور وحيث شاركت في هذه الاتفاقية العديد من دول المنطقة وهي كل من دولة بروناي، سنغافورة، تايلاند، وتم إيداعها لدى جمعية أمم جنوب شرق آسيا، وانضم إليها في ١١ كانون الأول ١٩٩٠ كل من إندونيسيا والفلبين وتايلند، ويتطلب تطبيق الاتفاقية تشريع وطني شامل بالأحرى لجعل الالتزامات دقيقة ضمن كل دولة، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية في عدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لحد الآن.

ركزت على الحماية الشاملة للنظام البيئي وتطوير اتفاقية حماية الموارد الطبيعية الإقليمية، وتعكس الاتفاقية النظرة المتطورة في استراتيجية الحماية العالمية (١٩٨٠) التي تبناها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية وبرنامج البيئة للأمم المتحدة وصندوق الحياة البرية العالمي، تغطي الاتفاقية حماية النوع والأنظمة البيئية ضمن القضايا التي تتعلق بالتنويع الوراثي، حماية العمليات البيئية، سيطرة التلوث، تخطيط استعمال الأرض، مؤسسة المناطق المحمية، وتقييم تأثير البحوث العلمية واشتراك عام في التخطيط وتطبيق إجراءات الحماية.

يتطلب تطبيق الاتفاقية تشريعاً وطنياً شاملاً لجعل الالتزامات دقيقة ضمن كل قطر. حيث أدركت الدول المتعاقدة أهمية المصادر الطبيعية للجيل الحالي وللأجيال القادمة مدركة بقيمتهم الدائمة والمتزايدة من الناحية الاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، إضافة للعلاقة بين الحماية والتطور الاجتماعي والاقتصادي، وأن الحماية ضرورية لضمان استمرار هذا التطور.

وأدركت أيضاً بالاعتماد على المصادر الطبيعية الأخرى ضمن نظام بيئي. والعمل المشترك للحماية وإدارة مصادرهم الحية لإنجاز العديد من هذه الأهداف.

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة وضمن إطار قوانينها الوطنية تتبنى الإجراءات الضرورية للحفاظ على العملية البيئية (Ecological) الأساسية وأنظمة دعم الحياة بشكل انفرادي، أو من خلال عمل متفق عليه حيثما يكون ضرورياً ومناسباً من أجل حماية التنوع الجيني ومن أجل ضمان انتفاع دائم للموارد الطبيعية ذات الغلة المحصولية في ظل سلطاتهم القضائية، وبموجب المبادئ العلمية ومع وجود رؤية لتحقيق هدف التنمية المستديمة.

ب) وإلى هذا الحد تقوم الأطراف بتطوير استراتيجيات الحماية الوطنية وتنسق هكذا استراتيجيات ضمن الإطار الخاص، باستراتيجية حماية المنطقة[1].

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية رابطة شعوب جنوب آسيا، ينظر: Edith Brown, op, cit, p:216

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية حول حماية الأنواع والأنظمة البيئية على أن:

أ) تقوم الأطراف المتعاقدة حيثما يكون ممكناً بالحفاظ على التنوع الجيني بأقصى درجة وذلك باتخاذ إجراء يهدف إلى ضمان تعزيز وإدامة حماية جميع الأجناس والأصناف بموجب أو في ظل ولايتهم القضائية.

ب) وإلى ذلك الحد تقوم الأطراف بتبني إجراءات مناسبة للحفاظ على أصناف الحيوانات والنباتات سواء كانت بحرية أو برية أو مائية أو أكثر:

١) الحفاظ على البيئات الطبيعية البرية والمائية والساحلية أو البحرية.

٢) ضمان الاستخدام المستمر للأصناف أو الأنواع المحصولية.

٣) حماية الأصناف التي تتعرض للخطر.

٤) الحفاظ على الأصناف المستوطنة.

٥) اتخاذ كل الإجراءات بموجب سلطاتهم لمنع التمييز لأي من الأصناف أو الأصناف الثانوية.

ومن أجل تحقيق أهداف الفقرات السابقة لهذه المادة فإن الأطراف المتعاقدة تقوم بالسعي وبشكل خاص من أجل:

أ) الخلق والحفاظ على مساحات محمية.

ب) تنظيم أخذ الأصناف ومنع طرق الأخذ غير الانتقائية.

ت) دعم وإنشاء مصارف خاصة بالجينات ومجموعات موثقة أخرى للموارد الجينية للحيوان والنبات[1].

وما يتعلق بمسؤولية التدهور والعمليات البيئية حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أن (تتعهد الأطراف المتعاقدة وبوجود رؤية للمحافظة على التوظيف المناسب للعمليات البيئية (Functioning of Ecological Processes) حيثما يكون ضرورياً لمنع وتقليل والسيطرة على تعرية البيئة الطبيعية، وإلى هذا الحد ستقوم الأطراف بالسعي لتأخذ على عاتقها بالإضافة إلى الإجراءات المحددة المشار إليها في المواد التالية:

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية: نفس المصدر: ص٢١٧.

١. رفع الممارسات البيئية الصحيحة من خلال السيطرة على تطبيق نظام المبيدات والمنتجات الكيميائية الأخرى للاستخدامات الزراعية، وبضمان تطوير خطط وبرامج التنمية الزراعية وخصوصاً إرواء المساحات الجافة، أو إزالة الغابات والأخذ بنظر الاعتبار الحاجة البيئية المستعصية بالإضافة إلى حماية الأصناف المهمة اقتصادياً التي تتعرض للخطر.

٢. رفع مستوى السيطرة على التلوث وتطوير العمليات الصناعية البيئية الصحيحة والإنتاج.

٣. وضع اقتصاد ملائم أو حوافز مالية لأغراض الفقرة (أ – ب) أعلاه.

٤. -قدر الإمكان- دراسة المنشأ للنشاط الذي قد تقود إلى مسؤولية التدهور البيئي لمنعها وتقليلها والسيطرة عليها بالإضافة فيما يكون ممكناً إعادة تأهيل وإصلاح ومعالجة واتخاذ الإجراءات العلاجية المطلوبة.

٥. الأخذ بعين الاعتبار عندما تكون النشاطات المخولة قد تؤثر بشكل احتمالي على البيئة الطبيعية التفاعلات المتوقعة بين النشاطات المقترحة وتلك التي اتخذت مكانها مسبقاً في نفس المنطقة ونتيجة هذه التفاعلات على الهواء، والماء وترية المنطقة.

٦. إعطاء اهتمام خاص لتنظيم النشاطات التي قد يكون لها آثار متنوعة على العمليات الأساسية بيئياً أو على المناطق التي تحضى باهتمام خاص أو تكون حساسة من وجهة نظر بيئية مثل مناطق الإطعام والتكاثر لأنواع المحاصيل[١].

وما يتعلق بالتلوث حيث نصت المادة (١١) على أن:

أ) أدركت الأطراف المتعاقدة التأثير المعاكس أن طرد الملوث أو تحريره قد يكون من التطورات الطبيعية والنظام الوظيفي للطبيعة، بالإضافة إلى كل تراكيب النظام البيئي المنفرد خصوصاً الحيوانات وأنواع النباتات

(١) المادة العاشرة من الاتفاقية: نفس المصدر: ص٢٢٠.

ستسعى لمنع، تقليل والسيطرة.

ب) بتقديم النشاطات المحتملة التي تسبب التلوث في الهواء، التربة والماء النقي أو البيئة البحرية، السيطرة التي ستؤخذ بنظر الاعتبار كل من التأثيرات المتراكمة المتعلقة بالتلوث والاستعداد للتطهير الذاتي للبيئة الطبيعية الموجودة.

ت) تأسيس برنامج وطني لمراقبة نوعية البيئة خصوصاً إذا أعطي الاهتمام لتأثير التلوث في النظام البيئي الطبيعي في مثل هذا البرنامج في المنطقة كلها[1].

المبحث الثاني:

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول لها دور كبير في معالجة الغرض الذي عقدت من أجله، وذلك من خلال محدودية عدد أطراف الاتفاقية ومن جهة أخرى فإنها تكون محددة وبشكل واضح مسؤولية كل طرف، حيث أخذت المنظمات العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة، الحكومية وغير الحكومية تلعب دوراً فعالاً ومؤثراً في مشاكل البيئة وحمايتها.

ولقد تبنت المنظمات الدولية ومنذ الستينات القضايا المتعلقة بالبيئة ولقد شاركت هذه المنظمات في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ في استوكهولم حيث نص المبدأ الخامس والعشرون منه على أنه: (يجب على الدول أن تتأكد من أن المنظمات الدولية تؤدي دوراً مماثلاً وفعالاً ومؤثراً في نطاق حماية وتحسن البيئة)[2]

---

(1) Libd, op, cit, p:221.
(2) Alexander kiss & Dinah Shelton, IEL, London, 1992, p: 55.

ينظر: بشير جمعة الكبيسي: رسالة ماجستير، مصدر سابق: ص٨٩.

لذلك تتبنى المنظمات الدولية العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيماً لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث، وذلك من خلال إنشاء الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[(١)].

ولبيان دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر[(٢)]، إن هذا البحث سيقتصر على أعمال أهم المنظمات الخاصة بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة.

١ـ المنظمات العالمية (الأمم المتحدة)

شددت منظمة الأمم المتحدة على مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وذكرته في ميثاقها، وأسست أجهزة مختلفة تعمل في سبيل تحقيق الهدف الذي يسعى إليه هذا المفهوم.

عندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، كان الهدف من إنشائها الحيلولة

---

(١) د. احمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٩، لسنة ١٩٩٣: ص٦٠.

(٢) من المنظمات الدولية التي اهتمت بالبيئة، منظمة التربية والعلوم (اليونسكو)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الجوية العالمية، منظمة العمل الدولية، ومن المناسب الإشارة إلى أهمية دور المنظمات العالمية غير الحكومية في تطور القاعدة الدولية للبيئة، كاتحاد حفظ الطبيعة العالمي، حيث اتخذ في مجال القانون سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية تغطي موضوعات المحافظة على الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث وشملت استراتيجيات إقليمية كتحسين الموارد الحية المشتركة بين عدة دول، وبالتحديد في البحار والأحواض الدولية والأنهار، كما أعد أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة الذي أقرته الجمعية العامة (١٩٨٢) وكذلك الصندوق العالمي للطبيعة في اتخاذه إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق ضررا بالبيئة، ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر:

Alexander & Timdshenko: UNEP's programmatic approach towards the development and periodic review environmental law. UNEP's new way for work (1995). Cit, pp: 147-153.

وينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص٨٢.

دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي القصور في عمل عصبة الأمم التي لم تتمكن من الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية؛ إن عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة كانتا نتيجة لحروب عالمية من حيث الأثر، حيث تزايد الضرر الناتج من الحروب وكان سببه تطور التقنيات التي أدت إلى استخدام بيئة معينة واستنزاف عواملها بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئة أخرى بدرجات مختلفة.

هذا التطور في أدبيات التقنيات يرادفه التدهور في أدبيات البيئة، ولا يزال التطور والتدهور مستمرين؛ الأمر الذي تسبب في ظهور أسباب جديدة محتملة للنزاع بين الدول، ولم تعد نتيجة التطور التقني مقتصرة على قدرة الإنسان في توظيف هذه التقنيات للتدمير، بل أصبحت التقنيات ظاهرة لها آثار فاحشة على بيئة الإنسان(١).

من السمات الجديدة التي تميز عالم اليوم هي شمولية الأمور، وترابط المواضيع، وبيان هذه الشمولية والترابط، وإذا كان مفهوم السلم في سنة ١٩٤٥ هو الشغل الشاغل للإنسان من أجل تفادي زيادة الجنس البشري فاليوم لم تعد الحرب هي المهدد الوحيد للإنسانية فقد برز كثير من الأمور التي تشكل تهديداً لبقاء الإنسان، مثل الفقر، والجوع، والتصحر، واستنفاذ طبقة الأوزون، وما إلى ذلك من أمور يمكن اعتبارها من المشاكل التي يتعدى نطاقها الحدود الجغرافية للدولة، وإحدى مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية(٢).

يجسد ميثاق الأمم المتحدة مرحلة من مراحل عدم الوعي البيئي فهو لا يشير إلى حالة البيئة صراحة في أي بند من مواده، بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية كانت عملية استنزاف للموارد الطبيعية من أجل إسناد الحرب، كما كانت عملية تدمير هائلة للبيئة والمرافق الإنسانية المختلفة، وأبرز مثال على ذلك هو إلقاء القنبلة الذرية على اليابان في ١٩٤٥/٨/٦، والتي آثارها قائمة إلى يومنا هذا، علماً بأن الاتفاقيات

---

(1) Jost Delbruck, The role of the united nations in dealing with global problems, indiana Journal of global studies, Vol.4, No.2, spring 1997, pp:4-6. (http://www.law .indiana, edu/glsj/vol.4/no.2/delpgp.html).

(٢) فراس صبار أحمد الحديثي، مصدر سابق: ص٤٢.

البيئية كانت موجودة على المستويات الإقليمية.

ونشير بهذا الصدد إلى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان التي وقعت في واشنطن سنة ١٩٤٦[1]. إضافة إلى اتفاقيات أخرى عقدت في الفترة الزمنية نفسها.

ولكن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية أقر بأن (البيئة الإنسانية مسألة أساسية لرفاهية الإنسان وتمتعه بحقوقه الإنسانية)[2]. وفي موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين تتخذ منظمة الأمم المتحدة (التدابير المشتركة الفعالة لإزالة الأسباب التي تهدد السلم)[3].

ويعتبر الإجهاد البيئي سبباً ونتيجة على سوء التوتر السياسي والنزاع المسلح؛ وغالباً ما تصارعت الأمم لفرض أو مقاومة السيطرة على الموارد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأرض، وأحواض الأنهر، والممرات البحرية، وغيرها من الموارد البيئية الأساسية بحسب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي كلفتها الجمعية العامة بإعداد تقرير حول البيئة سنة ١٩٨٢[4].

وإذا ما اعتبرنا البيئة مسألة اجتماعية لما لها من تأثير في حالة تدهورها؛ فميثاق الأمم المتحدة لا يغفل الأمور الاجتماعية، إذ ينص على أن شعوب العالم قد آلت على نفسها أن تدفع (بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة)[5].

وبين إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية أن (حماية البيئة وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم)[6].

وفي عام ١٩٦٨ وباقتراح من مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

---

(1) UNEP / GC. 15/inf.2 may, 1989. p: 6.

(٢) الفقرة (٢) من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية في:

In defense of the earth, executive series No. 1, Nairobi: UNEP, 1981, pp:40.

(٣) ف٣/ م٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك (ترجمة محمد فاضل عارف)، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، (١٤٢)، ١٩٨٩: ص٤١٣.

(٥) ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية (١٩٧٢) في:

In defense of the earth, op, cit, pp: 39-43.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر في استوكهولم عام ١٩٧٢[١]، إذ كان الهدف من انعقاده وضع القواعد السلمية للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم، وكذلك حماية البيئة البشرية وتحسينها[٢]. وأن الإعلان وفي المبدأ (٢١) منه تناول مسألة الضرر البيئي فقد نص على: (للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها الخاصة، أو عليها مسؤولية أن تتأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضرراً للبيئة في دول أخرى أو نحو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية).

وأن هذا المبدأ يتضمن عنصرين:

الأول: أنه يؤكد على الحق السيادي للدولة على مصادرها الطبيعية والذي نص عليه في عدد من إعلانات الجمعية وكذلك في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مع ذلك فإن الإشارة إلى السياسات البيئية الوطنية في هذا المبدأ هي دعوة الدول لتطوير سياستها في حماية البيئة.

الثاني: أن مبدأ (٢١) يدور حول الدولة الضحية ويؤكد واجب الدول بالتأكد من أن النشاطات التي يضطلع بها تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضراراً في بيئة الدول الأخرى[٣].

وبالرغم من أن طبيعة هذا الإعلان إن للدول الحرية في تطبيقه، ولكن لا يجوز خرقه، إلا أن هذا المبدأ قد توج باعتراف عام وأصبح اليوم يعد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إذ إن هذا المبدأ قد جرى تأكيده في قرارات الجمعية العامة للأمم

---

(١) عقد المؤتمر في استوكهولم ٥-١٦ حزيران ١٩٧٢، واشتركت فيه ١١٣ دولة، و١٣ منظمة متخصصة، وعدة منظمات حكومية وعدد من المنظمات غير الحكومية، ولقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي للبيئة البشرية، حيث اشتمل الإعلان على ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية، ولقد تطرق إلى قضايا عدة منها (المصادر الطبيعية، الالتزام بمنع التلوث وغيرها)، ولقد تمت المصادقة على هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة بقرارها ٢٩٩٤ في ١٥/ك١/١٩٧٢، ينظر:

International Environment. Law-Basic instruments and references. 1991-p:171.

(٢) د. سمير محمد فاضل، مصدر سابق: ص٢٢٤.

(3) Alexander Kiss, op, cit, p:129.

المتحدة وكذلك في الميثاق العالمي للطبيعة وتضمنته اتفاقية جنيف ١٩٧٩، المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى(١).

وجاء في المبدأ (٢٢) حث الدول على التعاون في تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألتي التعويض عن الأضرار البيئية، وقد نص على أنه: (يجب على الدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تحدث من خلال الأنشطة التي تقع تحت ولاية أو سيطرة هذه الدول إلى مناطق تخضع لولايتها).

أما المبدأ (٢٤) فقد حث الدول على التعاون من أجل حماية البيئة وتحسينها عن طريق عقد الاتفاقيات ونص على: (أن القضايا الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها يجب أن تعالج بروح التعاون من قبل جميع الدول صغيرها وكبيرها)(٢).

وتظهر أهمية هذا المؤتمر من خلال تبني مبدأ عاماً تلتزم به جميع الدول وهو مبدأ (عدم تلويث البيئة) بما ينطوي عليه هذا المبدأ من واجب الحيطة الذي يقع على كل دولة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة، وذلك من خلال ما تتخذه من إجراءات ممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذي يصيب البيئة الإنسانية، وواجب التعاون مع غيرها من الدول والهيئات المتخصصة لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث(٣).

أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع عام ١٩٦٨، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية (١٩٧٢)، وكان من أهم الإنجازات

---

(١) ومن هذه القرارات القرار (٢٩٩٥) في ١٥/ك١/١٩٧٢، بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية والقرار (٣١٢٩) في ١٣/ك١/١٩٧٣، بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والقرار (٣٢٨١) في ١٢/ك١/١٩٧٤، باعتماد ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية، ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦: ص٢١٤.

(2) Edith Brawn, op, cit, p:173.

(٣) د. سمير محمد فاضل، مصدر سابق: ص٢٣٣.

الرئيسية التي حققها هذا المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وذلك بموجب التوصية رقم (٢٩٩٧) والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٥/ك١/١٩٧٢[١]، وقد تحددت مجالات عمل هذا البرنامج (الذي يتخذ مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقراً له) بما يأتي:

أ) المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية.

ب) الصحة البشرية والبيئية.

ت) أنظمة أيكولوجية الأرض والمحيطات.

ث) البيئة والتنمية.

ج) الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئيا.

ح) التدريب والتعليم البيئي.

خ) الكوارث الطبيعية[٢].

وقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الحكومي (UNEP) بالوظائف والمسؤوليات الآتية(٣):

---

(1) UN Environmental Program, UNEP, Environmental Law. (Trading Manual) Nairobi, 1997, p:11.
وقد بدأ نشاط البرنامج منذ عام ١٩٧٣، ووضع له هيكل تنظيمي على النحو الآتي: (لجنة التنسيق الإدارية، مجلس إداري أو حكومي للبرنامج يضم (٥٨) دولة عضو تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة ثلاث سنوات، أما السلطة العليا للبرنامج فهي الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللبرنامج أيضا أمانة دائمة تتخذ من مدينة نيروبي مقرا لها، ويرأسها مدير تنفيذي للبرنامج يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، توجد ستة مكاتب إقليمية للأمانة الدائمة موزعة في كل من جنيف ونيويورك وبانكوك والمكسيك وبيروت ونيروبي، وأخيرا هناك صندوق للبيئة الدولية يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي)، ينظر: د. بدرية عبد الله العوضي: دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، س٧، ع٢، الكويت، حزيران، ١٩٨٥: ص٥٩.

(٢) د. محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤: ص٢٢٦.

(3) UN Environmental Program, op, cit, pp:11-12.

١) تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات والسياسات المناسبة لهذا الغرض.

٢) وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه وتنفيذ البرامج البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة.

٣) استلام وعرض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لـ(UNEP) بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن نظام الأمم المتحدة.

٤) جعل الموقف البيئي العالمي تحت المراجعة المستمرة.

٥) تعزيز مساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة في اكتساب وتقييم وتبادل المعلومات والمعرفة البيئية.

أما برامج الأمم المتحدة للبيئة -والذي يعتبر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، وليس مجرد هيئة تنفيذية- يعد أيضاً -وبحق- الجهاز المختص والمصدر الرئيسي على مستوى التنظيم الدولي كونه الموجه للنشاطات البيئية للدول في المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية[١]، فقد ساعد في تعبئة الإدراك العام وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة[٢]. فهو يقوم بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية ويراقبها، كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة، وتوفير المعلومات البيئية للحكومات والجمهور[٣] من خلال الأنظمة التي يمتلكها لجمع ونشر المعلومات البيئية؛ مثل نظام الرقابة العالمي (GEMS)[٤]، (والذي تركز حول قضايا بيئية حيوية تتضمن المناخ، الغلاف الجوي، المصادر المتجددة، التلوث العابر للحدود، والنتائج والآثار السلبية للتلوث على الصحة)[٥].

---

(١) د. محمد المصالحة: المصدر نفسه.

(2) United Nations Image & Reality (Questions & Answers about the U.N, How it works and who pays for it), New York, November, 1993, pp: 48-49.

نقلاً عن عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحقوق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠: ص١٠٥.

(٣) د. محمد المصالحة: المصدر نفسه.

(4) U.N's, libd, op, cit, p: 49.

(5) Department public information: Basic facts about the UN, UN, New York, 1992, p: 116.

ولقد أحرزت الـ(UNEP) تقدماً ملحوظاً في الميدان القانوني[1]، فتمثل أولى نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ (٢٢) من إعلان استوكهولم، حيث يدعو هذا المبدأ إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود، وبالرغم من أنه لم يكتب له النجاح، إلا أن جهودها استحدثت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي، وكذلك تطويرها برنامجاً (بشأن البحار الإقليمية يستند في إعداده على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم بهدف محاربة التلوث، وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغيير الاصطناعي للجو)، وكذلك العمل الأهم من كل ذلك إبرام اتفاقيتين إقليميتين لموارد المياه المشتركة حيث يتكهن تقرير حالة البيئة ١٩٧٢-١٩٩٢، بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد خطورة في معظم أنحاء العالم في منعطف هذا القرن[2].

وفي عام ١٩٧٨ أقر مجلس الإدارة في (UNEP) مبادئ الإدارة في ميدان البيئة من أجل توجيه الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين ساهمت في صياغة القواعد المثبتة في ميدان العلاقات عبر الحدود[3].

إن جهود (UNEP) في تطوير القانون الدولي للبيئة قد مارست تأثيراً ملحوظاً على الدول باتجاهين:

الأول: اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية.

الثاني: موقف الدول إزاء المشاكل البيئية.

---

(١) قامت مجموعة من الخبراء التي تعمل لتطوير القانون البيئي تحت رعاية (UNEP) بصياغة (٤٢) مبدأ تتعلق بمعالجة التلوث الناتج من اكتشاف واستغلال قاع البحار، إلا أن هذه المبادئ كانت على شكل استنتاجات قدمت إلى الحكومات وقد تكون لها بعض القيمة القانونية من خلال تنظيمها في التشريعات الوطنية. نقلا عن د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص٨٥.

(٢) ينظر: ملخص التقرير في الوثيقة: UNEP, GC/7/9, 30Nov.1992.

(٣) أما بصدد الميادين الأخرى فقد تكلف الـ(UNEP) بحوالي الف مشروع خلال أول خمسة عشر عام لها. نقلا عن د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص٨٥.

إن المساهمة الرئيسية لـ(UNEP) في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاكل أولوية اهتماماً خاصاً نظراً لأهميتها ودرجة خطورتها:

وأولها استنفاد طبقة الأوزون، حيث أدى هذا العمل إلى إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في ٢٢/آذار/ ١٩٨٥، والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها[١].

لقد كانت النتائج أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمشكلة الثانية الخاصة بتلوث البحار من البر، ورغم أن مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد قد أقرت من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في ١٩/ نيسان/ ١٩٨٥، وكذلك الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها فقد أقرت الخطوط العريضة في ١٠/ك١/١٩٨٥، في القاهرة، ثم تبناها مجلس الإدارة في ١٩٧٨، وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في ٢٧/آذار/١٩٨٩، في مدينة بازل[٢].

أما فيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية.

فقد عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي من ٣-٧ شباط ٢٠٠٣، وفيما يلي ملخص التقرير لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إجراء التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات استجابة لطلبات الحكومة المعنية[٣]. حيث تضمن ما يلي:

١- أنشئت في أيار ١٩٩٩، إبان أزمة كوسوفو فرقة عمل البلقان المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لغرض جمع وتحليل المعلومات عن الآثار التي تترتب على البيئة والمستوطنات البشرية من جراء

---

(1) **Brawn Weiss & Others, op, cit, p:26.** نقلا عن المصدر السابق.

(٢) د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ص٨٦.

(3) **http:www.UNEP-GC. 22/2/Add.7.com**

تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في نيروبي من ٣-٧ شباط ٢٠٠٣: ص١.

الأعمال العسكرية من منطقة البلقان.

٢- عرضت نتائج هذا العمل في تقرير (النزاع في كوسوفو: الآثار المترتبة على البيئة والمستوطنات البشرية)، في تشرين الأول ١٩٩٩، وقد سلط التقرير الضوء على عدد من الاستنتاجات المهمة بشأن الوضع في المنطقة في أعقاب النزاع، وأفرد على وجه التحديد أربع نقاط بيئية ساخنة ملوثة تلوثاً كثيفاً هي: (بانسيفو، وكراغو جوفاكس، وتوفي ساد، وبور). من أجل المساعدة الإنسانية العاجلة وقد تولت تمويل هذا العمل اثنتا عشرة حكومة أوربية وأجري بالتعاون الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضية الأوربية.

٣- وكانت ردود الأفعال من عدد من الحكومات والاتحاد الأوربي والمنظمات الدولية مشجعا، وبالتالي طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة جدوى مفصلة من أجل تحديد العلمية والمالية ذات الصلة اللازمة تحديداً واضحاً ودقيقاً لنظافة النقاط الساخنة وقد جرى الفراغ من دراسة الجدوى في نسيان ٢٠٠٠.

٤- وفي مؤتمر التمويل الإقليمي لمعاهدة استقرار جنوب شرق أوربا في آذار ٢٠٠٠، كان مشروع النظافة البيئية للنقاط الساخنة الأربع هو المشروع الوحيد في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الذي أدرج في قائمة مشاريع معاهدة الاستقرار للمنطقة وكانت الاستجابات الأولية من الحكومات إيجابية حيث تعهدت العديد من البلدان الأوربية بتقديم المزيد من الدعم المالي لمواصلة الأنشطة. وهكذا فقد كلف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في عام ٢٠٠٠ بالمسؤولية عن المشروع العاجل الوحيد لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية.

٥- وفي خريف عام ٢٠٠٠ اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بأنشطة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفي ألبانيا، وتمكن بذلك من تقديم تقريرين في كانون الأول ٢٠٠٠، بعنوان (تقييم بيئي في أعقاب النزاع – جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، و(تقييم بيئي في أعقاب النزاع – ألبانيا)، وأثناء بعثات ميدانية لهذين البلدين، قامت فرق من الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بدراسة ثلاث قضايا رئيسية: النقاط البيئية الساخنة، وتأثير تدفقات اللاجئين،

والقدرات المؤسسية لحماية البيئة.

٦- وفي كل من هذين البلدين وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP أن عقود التنمية الصناعية وضعف الممارسات الإدارية للبيئة، خلفا إرثاً من التلوث والأخطار البيئية، ولما كان كل بلد غارق في مرحلة اقتصادية انتقالية صعبة كان التشديد على ضرورة الاستثمارات البيئية الدولية.

٧- وفي كانون الأول ٢٠٠١، تم إنشاء وحدة تقييم لما بعد النزاع ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ويتمثل بدور الوحدة الجديدة في توسيع نطاق عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البلقان، ويشمل مناطق أخرى من العالم، وقع فيها الضرر على البيئة الطبيعية والبشرية نتيجة نشوب النزاعات.

٨- وتعمل الوحدة في إطار شعبة تنفيذ السياسات العامة البيئية كذلك لبحث الآثار البيئية للنزاعات، وتحديد التأثيرات البيئية لتدفقات اللاجئين، واقتراح حلول للنظافة البيئية. ويشمل النهج إزاء تقييمات ما بعد النزاعات، الخطوة الحيوية المتمثلة في العمل مع المانحين لضمان الموارد المالية من أجل أنشطة المتابعة مثل النظافة أو التدابير العلاجية، وفضلاً عن ذلك تسعى الوحدة لإبقاء الأولويات البيئية على جدول الأعمال طوال فترة الإعمار التي تعقب النزاعات ودعم الأهداف طويلة الأجل لإدارة الموارد الطبيعية، والتصدي لممارسات الإدارة البيئية، وتعزيز التعاون البيئي الإقليمي.

٩- وتشمل أنشطة التقييم الحالية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب النزاعات:

أ) مشروع نظافة إنسانية بالنقاط الساخنة البيئية في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، بهدف إصلاح الأضرار التي أوقعتها الحرب في البيئة في المناطق في يوغسلافيا التي سببت فيها النزاعات في عام ١٩٩٩ مشاكل بيئية تشكل أخطاراً صحية على السكان المحليين.

ب) التقييم البيئي الاستراتيجي لأفغانستان، لتحليل الأوضاع البيئية للبلد في أعقاب أكثر من عقدين من النزاعات، والتوصية بمشاريع لتحسين الوضع البيئي.

ت) دراسة مكتبية توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف تحديد المناطق الرئيسية التي لحقها التدمير البيئي وتتطلب عناية عاجلة واقتراح تدابير علاجية.

ث) تقييم اليورانيوم المستنفد في البوسنة والهرسك (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، ويتضمن دراسة الأخطار والتأثيرات البيئية لاستخدام اليورانيوم المستنفد في النزاعات العسكرية. ويجري هذا التقييم على هدى عمل مماثل من قبل في كوسوفو (٢٠٠٠-٢٠٠١) وفي الصرب والجبل الأسود (٢٠٠١-٢٠٠٢)[١].

ج) بنك المعلومات لمنطقة الخليج توفر الوحدة خدمات قاعدة بيانات بيئية للجنة الأمم المتحدة للتعويض التي يستخدمها فريق المفوضين بالمطالبات البيئية الناجمة عن حرب الخليج عام (١٩٩١) في تحليل وتقييم التقدم المحرز ونتائج المشاريع الجارية في الرصد والتقييمات في المنطقة[٢].

ح) أما مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP على المستوى العربي انعقد مؤتمر البيئة الدولي في أبو ظبي من ٤-٨ شباط ٢٠٠١، ويعد المؤتمر الأول الذي يعقد على أرض عربية في الألفية الثالثة، وإن انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة في أبو ظبي يكتسب أهمية خاصة لمجموعة من العوامل؛ من أهمها، أنه يأتي في إطار حرصها الدائم على المشاركة في كل الجهود المبذولة في المحافظة على الموارد البيئية بشكل مستدام ومشاركة نخبة من صناع القرار، والعلماء، والمهتمين بالبيئة من مختلف أنحاء العالم، في فعالياته ورعايته من قبل العديد من المنظمات الدولية المتخصصة. وهو أمر يعكس بحد ذاته أهمية هذا المؤتمر. وإضافة إلى ذلك مناقشته جملة من القضايا الهامة والملحة على المستويين العربي والعالمي، وكذلك للعديد من الأنشطة والفعاليات التي تصاحب هذا المؤتمر مثل الاجتماع لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة واعتماد (إعلان أبو ظبي) حول مستقبل العمل البيئي العربي الذي استصدره وزراء البيئة العرب خلال اجتماعهم. و(إعلان

---

(1) Libid, op, cit, p:4.
(2) Libid, op, cit, p:5.

أبو ظبي) هو عبارة عن وثيقة حول مستقبل العمل البيئي العربي يؤكد فيه الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة عزمهم على التصدي للمشكلات البيئية ذات الأولوية في القرن الحالي التي يواجهها الوطن العربي والتي تم حصرها في خمس مشكلات أساسية هي:

١) النقص الحاد في الموارد المالية سواء من حيث الكمية أو النوعية.

٢) محدودية الأرض وتدهور نوعيتها.

٣) الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثورة الطبيعية.

٤) زيادة الرقعة الحضرية وما يترتب عليها من مشاكل.

٥) تدهور المناطق البحرية والساحلية.

وأوضح الإعلان بدعوة وزراء البيئة العرب إلى صياغة وتبني استراتيجية للعمل البيئي العربي، ويؤكد على مجموعة من الملامح الأساسية لهذه الاستراتيجية تتمثل في الأهداف التالية:

العمل على إعداد خطط بيئية في إطارين زمنيين؛ الأول قصير المدى، ويعالج المشاكل الملحة. والثاني بعيد المدى، يبدأ بوقف أسباب التدهور البيئي قبل محاولة علاج آثاره، لعدم جدوى معالجة الآثار قبل وقف أسباب التدهور وتطبيق أساليب وحسابات الاقتصاد البيئي الحديث لتوفير مقارنات دقيقة بين كلفة الاستثمار في حماية البيئة وبين حجم الخسارة التي قد تنجم عن عدم إدخال الكلفة البيئة ضمن دراسة الجدوى واعتماد استراتيجية (الإنتاج النظيف) بمعناه الشامل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان المشاركة في تحقيق منجزات في مجال التقنيات المتقدمة المرتبطة بتحسين البيئة العربية وبناء القدرات والنوعية والتطوير المؤسسي[1].

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في العراق، فلم يسجل أية مساهمة في العراق خلال فترة التسعينات، غير أنه قد اعتمد ورقة العمل العراقية المقدمة إلى مؤتمر القمة

---

(1) http\www.UNEP.com

بيان مدير عام الهيئة الاتحادية للبيئة، مؤتمر البيئة الدولي، المنعقد في أبو ظبي من ٤-٨ شباط ٢٠٠١: ص٢-٣.

العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢[1].

٢ـ المنظمات المتخصصة: الوكالة الدولية للطاقة IAEA[2].

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم، وتساهم الوكالة -التي تم إنشاؤها عام (١٩٥٧) كمنظمة بين الحكومات تحت شعار الذرة من

---

(١) في الفترة من ٢-١١ أيلول ٢٠٠٢ انعقد مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، (وهي التنمية التي لبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها)، حيث اجتمع عشرات الآلاف من المشاركين من بينهم رؤساء دول وحكومات وأعضاء وفود وطنية وقيادات من المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية وغير ذلك من الفئات الرئيسية، حيث ركز مؤتمر القمة اهتمام العالم على الأعمال الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تنطوي عل كثير من التحديات وكيفية تحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي، لذا كان يجب على البلدان إعادة النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسيعا كبيرا من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد، وهذه التغيرات يمكن بل ويجب تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه.

وشكل جدول أعمال القرن (٢١) نواة قمة جوهانسبرغ (٢٠٠٢) الذي هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمر قمة الأرض، المعقود في (ريو دي جانيرو) في عام (١٩٩٢).

ينظر: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية، تقرير المدير التنفيذي، ملخص التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، منشورات الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شباط، ٢٠٠٣: ص٩.

(٢) أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٧ وهدفها الأساس نص عليه في المادة (٢) من نظامها الداخلي (تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والازدهار في العالم أجمع) وتشتمل وظائفها التي جاءت في ف١ (٦) من المادة (٣) (بأن تضع أو تعتمد بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون عند الاقتضاء معايير بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات) وأن تلتزم في أداءها لوظائفها بقواعد أوردتها الفقرة (ب) من المادة (٣) (بأن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأن ترفع الوكالة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن إذا لزم الأمر عن أعمالها ونشاطاتها، وأن ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات). ينظر: د. محمد وفيق أبو واثلة: تنظيم استخدام العقار، ط١، ١٩٧٢: ص٦٤٠.

أجل السلم- في إطار نظام الأمم المتحدة في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم، بطرق هامة كالعمل على منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي للتقنيات النووية المفيدة من أجل تطور البشرية، وتغطي مهام الوكالة الدولية ثلاث ركائز أساسية في عملها مستندة إلى السلطة المخولة إليها في نظامها الأساسي وهي:

١) الضمانات والتحقق: ويتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات قانونية موقعة مع الدول بهدف التحقق من أن استخدامات المواد النووية لا تتعدى الأغراض السلمية.

٢) الأمن والسلامة: بما في ذلك وضع معايير وأنظمة السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها.

٣) ويشمل دعم الأبحاث والجهود التقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة والبيئة وغيرها[١].

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والرفاه في العالم برمته، وتعمل أيضاً على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المادة (٣) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية[٢].

وقد تبنت الوكالة معايير السلامة النووية وإرشادات للإجراءات المناسبة التي تقترحها على الدول الأعضاء، تشتمل على تدابير النفايات المشعة، وكذلك إرشادات للمراقبة ومنع التلوث الإشعاعي للأشخاص والبيئة، ومعالجة النفايات المشعة وتصريفها.

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون أول ٢٠٠٣: ص١.

(2) Environmental impact of radioactive releases, IAEA proceedings of a symposium Vienna, 8-12 may 1995, p:35. ((ينظر: د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ص٨٧.))

وفي عام ١٩٦١ ، أصدرت تنظيماً لنقل المواد المشعة، وفي عام ١٩٨٤ اقترحت توجيهات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء للمساعدة الطارئة المتبادلة في حالة الحوادث النووية أو الكارثة الإشعاعية، ومع ذلك فإن هذه التوجيهات هي مجرد توصيات ليس لها أي إلزام قانوني، حيث أنها لم تُأخذ بالكامل من قبل جميع الدول النووية ولا توجد في هذا النطاق سوى اتفاقية واحدة عقدت بين الدول الاسكندنافية في ١٧/ت١/١٩٦٣ ، والتي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في حالة الحوادث التي تتضمن أضراراً إشعاعية، واعتمدت هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة[1].

ولقد بينت حادثة المفاعل تشرنوبيل ١٩٨٦ ، أهمية التعاون الدولي في النطاق النووي، ودور الوكالة في معالجة مثل هذه الحوادث على نحو خاص، حيث إن هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلعاً على خطورة الحوادث النووية، وأن العالم بأسره يمكن أن يكون ضحية للحوادث النووية[2]. إذ إن الاتحاد السوفييتي لم يعلن عن الحادثة إلا بعد مرور أربعة أيام من وقوعها وخلال هذا الوقت تعرض عدد كبير من سكان الدول الأخرى إلى الإشعاع، ولقد أفرزت هذه الحادثة قضايا قانونية دولية مهمة، حيث طلب من الوكالة فحص نتائج حادث مفاعل تشرنوبيل وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية، ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكوميين في (٦٢) دولة عضو في الوكالة وممثلين من (١٠) منظمات دولية اجتماعاً في فيينا في تموز وآب ١٩٨٦ ، وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين، أحداهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي. والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وقد أقرت المسودتان في ٢٦/ أيلول/ ١٩٨٦ ، من قبل مؤتمر عام للوكالة، عقد في جلسة استثنائية ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية في غضون خمسة أشهر بعد حادثة تشرنوبيل[3].

لقد شهدت الأعوام الأخيرة تطوراً مهماً في تحسين مستوى السلامة النووية في محطات الطاقة في العالم، حيث إن المزيد من الدول تعمل الآن على رفع معايير الأداء

---

(1) Alexander Kiss, op, cit, p:67.
(2) Christian Tomusch: International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, the work of ILC, 43.
(3) Edith Brawn, op, cit, p:582.

لديها في الوقاية الإشعاعية، واتخاذ خطوات مهمة في العامين السابقين لتحسين الأمان النووي، كما أن الاتفاقيات المشتركة حول سلامة إدارة الوقود المستهلك، وسلامة إدارة النفايات المشعة، قد دخلت حيز التنفيذ.

إن اتفاقية السلامة النووية التي وضعت قيد التنفيذ منذ عام (١٩٩٦)، تتطور لتصبح أداة ناجحة من أجل تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بفهم قضايا السلامة النووية وإدراكها، إذ تم تحديث نسبة عالية من معايير السلامة في الوكالة، وكان الطلب كثيفاً على خدمات مراجعة السلامة في الوكالة التي تستخدم هذه المعايير كقاعدة أساسية. وفي عدد كبير من الدول تم تطوير ممارسات (تطبيقات) السلامة الإشعاعية بشكل واضح في ظل جهود متفق عليها. وفي العامين الماضيين ٢٠٠١-٢٠٠٢ كانت هناك قفزة سريعة وهائلة في النشاط لتحسين الأمان النووي من أجل ضمان الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي[1].

ولقد كان الجهد والوقت المبذول من قبل أعضاء الوكالة في مناقشة الميزانية غالباً ما ينحرف إلى مناقشات في قضايا يُظن أنها شديدة الإلحاح، وكذلك كان اهتمام الإعلام في مثل هذه القضايا يفرض جواً من الإثارة والتوقعات لا يعاش عادة في وكالة هادئة وتقنية. ويعزى توجه الأنظار الكبير نحو الوكالة إلى التطورات السياسية والدور المنوط بها في مجال التحقق من تطبيق النظام الدولي لعدم الانتشار المبني على معاهدة عدم الانتشار النووي (Nuclear Non Proliferation Treaty) (NPT).

وقد أظهرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والعراق وإيران وبدرجات مختلفة هشاشة ذلك النظام، إذ كان لهذه الدول الثلاث جميعها نوع من الترتيبات مع الوكالة يتم بموجبها التحقق من برامجها النووية، ولكن لم تكن جميع منشآتها وأنشطتها تخضع لرقابة دولية، وربما ليس من قبيل الصدفة أنه جرى دفع الحالات الثلاثة المذكورة إلى الواجهة خلال فترة عام واحد. ربما يكون من أهم الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من خلال فحص هذه القضايا أنه لا يمكن فهم تأثيراتها بشكل صحيح إلا بدراستها معاً، فقد تم تفحص مراقبة التطورات قبل الحرب في العراق

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون أول ٢٠٠٣: ص١٩.

وبعدها بتمعن في كل أرجاء العالم، ودون أي شك في طهران وبيونغ يانغ، ومن المحتمل أن معاملة المفتشين قد استقطبت انتباهاً شديداً ودراسة متأنية، فبعد النظر إلى المدة القصيرة التي قضاها المفتشون في العراق قبل الحرب واستبعادهم المستمر بعدها يمكن لإيران على سبيل المثال ألا تشق بمثل هذه الإجراءات كوسيلة لتفادي النزاع في حالتها حتى لو قررت قبولها.

والأكثر من ذلك أن إيران وكوريا الشمالية ليستا فقط مدركتين لما حدث في العراق، بل -وبدون شك- تنتبه كل منهما للطريقة التي تعامل بها الأخرى، وبالتالي فإن أي انتقاص من القدر أو أية معاملة انتهازية من طرف الوكالة في أي من الموقعين يحتمل أن تنتج عنه صعوبات أكثر فيما بعد، أو أعطي للوكالة دور لاحق في أي من الحالتين أو في كليهما[1].

١. قضية كوريا الشمالية

Democratic Popular Republic of Koria (D.P.R.K.)

كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قضية هاجعة مع قيام الوكالة بتقديم تقارير دولية تشير إلى أنها ليست في موقع يسمح لها بتقديم تأكيدات على عدم حدوث تحويل للمادة النووية، وفي أكتوبر/ تشرين الأول من عام ٢٠٠٢، أصبح معروفاً أن بيونغ يانغ كانت تباشر نشاطاً في مجال إعادة معالجة الوقود المستهلك، وقد أخفقت جميع المحاولات التي قامت بها الوكالة وأطراف أخرى فاعلة لحل المشكلة، الأمر الذي أدى إلى قيام مجلس الحكام بإجراء المحاولة الأولى من بين مئات المحاولات للتعامل مع عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (Non-Proliferation of Nuclear weapons N.P.T)، ومرتبط في الوقت ذاته باتفاق ضمانات مع الوكالة.

يضاف إلى ذلك أنه كان على الوكالة مسؤولية مراقبة التجميد طبقاً لاتفاقية عام ١٩٩٤، بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[2]. كشفت خبرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠٠٣: ص٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ص٢٢.

مزيداً من مخاطر الانتشار، ورغم أن جمهورية كوريا الشمالية أصبحت طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (N.P.T) في أواخر عام ١٩٨٥، فإنها لم تعقد اتفاق ضمانات شاملة حتى عام ١٩٩٢.

وفي بداية تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأثناء التحقق من صحة واكتمال بيانات ذلك البلد فيما يخص المواد والمنشآت النووية، اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضاربات بهذا الخصوص، فقد رفضت كوريا الديمقراطية مطالب الوكالة للدخول إلى المواقع والوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تعطي حلاً لهذه التضاربات، وأعلنت عن نيتها في الانسحاب من الـ(N.P.T).

لقد تعارض انسحابها في ذلك الوقت مع نتيجة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الديمقراطية، والذي يعرف بـ(إطار التفاهم)، وطبقاً لهذا الإطار، وافقت كوريا الديمقراطية على ذلك مقابل تزويدها بمفاعلات الماء الخفيف، من أجل توليد الكهرباء أنها تجمد مفاعلاتها المعدلة بالغرانيت، والمنشآت الخاصة بها (المؤلفة من ثلاث مفاعلات ومحطة إعادة معالجة الوقود المستهلك ومحطة تصنيع الوقود)، وعلى تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة قبل أن تستلم المكونات الأساسية لمفاعلات الماء الخفيف، وقد طلب مجلس الأمن في الأمم المتحدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) التحقيق من إذعان كوريا الديمقراطية لهذا التجميد، وفي غضون ذلك وبالرغم من محاولات الوكالة الدولية للطاقة (IAEA) تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة، فقد قيدت كوريا الديمقراطية أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ذات الصلة بمراقبة التجميد، فلم تسمح كوريا الديمقراطية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بإجراء أنشطة تتعلق بتحديد صحة واكتمال تقريرها الأولي حسب اتفاقية الضمانات الشاملة عن جميع المواد النووية.

وفي أواخر عام ٢٠٠٢، تم طرد مفتشي الوكالة لمراقبة التجميد، وفي يناير كانون الثاني من عام ٢٠٠٣ أعلنت كوريا الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (N.P.T)، واعتبرت وكأنها قد أعلنت استئنافها لبرنامج الأسلحة النووية، وفي مارس/ آذار من عام ٢٠٠٣، قام مجلس حكام الوكالة الدولية بنقل

القضية إلى مجلس الأمن، وقد توصل هذا المجلس إلى استنتاج مفاده: أن اتفاقية الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشمالية لا تزال ملزمة ونافذة المفعول، وأن جمهورية كوريا الشمالية علاوة على ذلك تمارس حالة من عدم الإذعان لهذه الاتفاقية[1]

٢. قضية إيران:

أما الحالة الإيرانية، فهي مختلفة قليلا، ففي سعيها وراء فكرة الذرة من أجل السلم اجتذبت إيران اهتماماً ببرنامجها المتطور، الذي استطاع أن يتحدى النظام الهش لعدم الانتشار، وما أن جرى دفع المشكلة إلى واجهة الأحداث بتاريخ أغسطس/ آب ٢٠٠٢ حتى بدأت محاولات لحل القضية عبر الحوار حول ما يتعلق بتاريخ البرنامج النووي الإيراني، ومدى اتساعه، ويعد مفخرة للوكالة أن أتاحت الثقة التي كسبتها من السلطات الإيرانية اتخاذ موقف صلب في مواجهة المشكلة، خلافاً لما عليه حالة كوريا الشمالية التي لم يحصل فيها إلا قليل جداً من الاتصالات الشخصية أو المناقشات المتعلقة بجوهر القضية مع الوكالة، ففي البداية قام بعض أعضاء المجلس بإثارة القضية في مارس/ آذار ٢٠٠٣، مطالبين المدير العام للوكالة بتقديم تقرير عن النشاط النووي في إيران.

وبالفعل فقد زار محمد البرادعي المدير العام للوكالة، أهم المنشآت تلك؛ وهي مصنع ضخم للتخصيب في فبراير/ شباط ٢٠٠٣، وخلال تلك الزيارة أقرت السلطات الإيرانية باستيرادها بعض المواد النووية، لم يعلن عنها إطلاقاً. وقد تكون التحديات المطروحة من قبل إيران قوية بشكل خاص طالما أنها تبين بوضوح أن الوكالة تواجه مشاكل ليس فقط في ركن التحقق من مهمتها بل وفي ركن التعاون السلمي أيضاً، وفي الحقيقة لا تتنافى معظم الشكاوى الإيرانية المعلنة عن خوض غير عادل لعمليات التفتيش بل عن وقائع الأفكار غير الصحيحة للتقنيات النووية حسب المادة (٤) من معاهدة عدم الانتشار النووي (N.P.T).

ويخضع البرنامج النووي الإيراني بشكل متزايد إلى تدقيق وتمحيص الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، غير أنها منهمكة حالياً وبشدة في عملية التحقق من

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مصدر سابق: ص٢٤-٢٥.

البرنامج الإيراني وتاريخه، وكما أفاد به الدكتور البرادعي إلى مجلس حكام الوكالة في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٣، فإن قدرة الوكالة على التوصل إلى استنتاج بشأن طبيعة البرنامج النووي الإيراني المعلن ومدى صحة واستكمال الأنشطة النووية الإيرانية سيعتمد كثيراً على قدرة إيران في تنفيذ كامل لاتفاقية الضمانات وللبروتوكول الإضافي الذي تعاقدت عليه مع الوكالة[١].

٣. قضية العراق

في بداية التسعينيات من القرن الماضي، وعندما كشف الغطاء -رغم الفعاليات الوقائية للوكالة الدولية للطاقة النووية- عن جميع المنشآت المعلن عنها في العراق، فقد جرى تطوير برنامج أسلحة نووية سري، وأصبح من الواضح بأن الوكالة بحاجة لتطبيق معايير جديدة لتحسين الكشف عن الفعاليات النووية السرية والمخفية، وتتضمن المعايير مدخلاً للمعلومات المرتبطة بدورة الوقود النووي ومواقعها، واستخدام إجراءات تقنية جديدة، مثل أخذ أو اختيار عينات بيئية، وبالإضافة إلى ذلك كان هنالك تحول في التأكيد انتقل من تقييم المعلومات التقييم على أساس منشأة تلو الأخرى إلى التقييم على أساس البرنامج النووي لكل دولة بمجمله، كما أشار مدير الأفكار العامة والتخطيط ريتشارد هوبر (R. Hooper) في مقالته المنشورة في (IAEA) عدد حزيران ٢٠٠٣ إلى أن التغييرات في بنية وممارسة دائرة الضمانات قد صاحبها تغيير في الثقافة هو أقرب إلى الثورة منه إلى التطوير[٢].

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، الخاص بوقف إطلاق النار والذي خول فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بما يلي:

١) التحقق والكشف والتفكيك للبرنامج النووي العراقي السري.

٢) تطبيق وتطوير خطة المراقبة والتحقق المستمر (OMV)[٣].

لقد أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار (٦٨٧) ١٩٩١ إلى إدراكه للتهديد الذي

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مصدر سابق: ص٣٢.

(٢) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA)، المجلد٤٥، العدد (٢)، كانون الأول/ ٢٠٠٣: ص٢٤.

(3) (I.N.V.O) Iraq nuclear verification office, p:1. hhp://www. iaea.org/ worldatom / programmes/ action team/chronology.html.

تشكله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلم والأمن في المنطقة مؤكداً ضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بهدف تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة، وقد اتخذ مجلس الأمن التدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لقد وضع مجلس الأمن مجموعة من الأسباب والذرائع في ديباجة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ لإضفاء طابع المشروعية الدولية على إجراءات ما يسمى بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وكان في مقدمة هذه الذرائع أو الأسباب أن العراق قد خالف أحكام بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) حيث جاء في ديباجة القرار ما يلي: (إدراكاً منه للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥ والسابقة الاستخدام الأسلحة الكيمياوية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة)[2].

لقد قام مجلس الأمن بإطلاق الاتهامات جزافاً على العراق، في محاولة لتبرير نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دون تحديد حاسم، ويقين قاطع لاشك فيه بشأن حقيقة استخدام العراق للأسلحة الكيمياوية، فضلاً عن عدم بيان تفاصيل ذلك بما يشكك في مشروعية إجراءات مجلس الأمن، لعدم ثبوت مسؤولية العراق عن استخدام هذه الأسلحة. وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه الدولي وما تفرضه أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. فقد أكد الفقه الدولي ضرورة توافر البراهين والدلائل القاطعة على العمل غير المشروع لكي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية فقد أكد بول ويتر: (أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة دولياً إلا إذا أمكن نسبة العمل غير المشروع إليها)[3].

---

(١) انظر: ديباجة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١.

(٢) انظر ديباجة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١.

(٣) د. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٦: ص١٤٨.

لقد عد توقيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ من أبرز الدلالات الإيجابية التي تمكنت الدول المعنية من تحقيقها في ميدان الرقابة على التسلح وتنظيمه[١]. كما شكلت المعاهدة حجر الزاوية الذي أوجد نظاماً شديداً للرقابة لعدم الانتشار الأفقي، وكذلك وجدت أنظمة أخرى لإحكام تنفيذ التزامات المعاهدة التي تمثلت بنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف حظر تحويل المواد النووية للاستخدامات العسكرية أو أي نشاط محظور آخر[٢].

وقد أصبح العراق من ضمن قائمة الدول الأطراف فيها منذ عام ١٩٦٩، وأصبح ملزماً بتنفيذ أحكام المعاهدة وفقاً لنصوصها والالتزامات الأساسية فيها، كما أبرم العراق التزاماً آخر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هيأت فيها الضمانات لتأكيد التزامه ومصداقيته في تنفيذ تعهداته.

وفي الثالث من نيسان لعام ١٩٩١، تم تأسيس اللجنة الخاصة (UNSCOM) وفقاً لقرار مجلس الأمن (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ للقيام بمهمة التحقيق والكشف والتفكيك للبرنامج النووي العراقي السري. وفي السادس منه لعام ١٩٩١ شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) فريق عمل مسؤولاً عن التخطيط والتنسيق وتطبيق قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لسنة ١٩٩١[٣].

وقد أعلن العراق عن قوائم المواد النووية الخاضعة للإشراف ولرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ نيسان ١٩٩١.

وفي ١٧ حزيران ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن القرار (٦٩٩) لسنة ١٩٩١ الذي اعتمد بموجبه خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتضمنة تدمير وإزالة المواد غير الضارة والمحددة في المادة (١٢) من قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لسنة ١٩٩١[٤].

---

(١) محمد جاسم محمد علي: تقويم أعمال لجنة الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠١: ص٩.

(٢) الأمم المتحدة: نزع السلاح نحو عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٠، الوقائع: نيويورك، ١٩٨٩: ص٥.

(3) I.N.V.O, Libid, cit, p:1.

(4) Libid, cit, p:1.

وفي السابع من تموز ١٩٩١ ، أعلن العراق بأنه ملتزم بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (N.P.T) والاتفاقية الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وقد كشفت زيارة فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وكالة الأثير العراقية عن برنامج الطرد المركزي السري ، والمواد الكيمياوية ، وفصل النظائر المشعة الكهرومغناطيسية وتنضيب اليورانيوم[١].

وفي ٢٨ تموز ١٩٩١ ، قدم العراق قائمة إضافية إلى فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) تتضمن مواد نووية لم يعلن عنها مسبقاً ، وفي ١٥ آب ١٩٩١ ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٩١ ، والذي تضمن الطلب إلى العراق بالتوقف عن كل أنشطته النووية وتقديم كشف كامل ودقيق عن طاقة برنامجه وأسلحته إلى اللجنة الخاصة (UNSCOM) وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والسماح لهم وبشكل فوري بالدخول إلى كافة المواقع بدون أي قيد أو شرط وبخلافه يعتبر العراق في حالة خرق مادي لقرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١[٢].

وفي الحادي عشر من تشرين الأول ١٩٩١ ، أصدر مجلس الأمن القرار ٧١٥ المتضمن التصديق على خطة المراقبة والتحقيق المستمر (OMV) والتي دعا إليها في قراره المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١[٣].

وفي ١١ كانون الاول ١٩٩١ ، قدم العراق المعلومات الخاصة بالبرامج النووي والمعلومات التي طلبتها لجنة المراقبة والتحقق المستمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار (٧١٥) لسنة ١٩٩١[٤].

وفي ١٩ شباط ١٩٩٢ ، أعلن مجلس الأمن بأن العراق في حالة خرق مادي للقرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ ، ذلك لعدم تطبيق التزاماته المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن (٧٠٧ ، ٧١٥) لسنة ١٩٩١ ، وعدم الكشف الكامل عن قدراته التسليحية.

وفي ٢١ شباط ١٩٩٢ ، قدمت اللجنة الخاصة (USCOM) تقريراً إلى مجلس الأمن يتضمن فشل مهمتها ، وذلك لعدم قبول العراق تقديم كافة التسهيلات بدون أي قيد أو

---

(1) Libid, cit, p:2.
(2) Libid, cit, p:2.
(3) Libid, cit, p:3.
(4) Libid, cit, p:4.

شرط، المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن[1].

وفي ٢١ آذار ١٩٩٢، سلم العراق كشفاً كاملاً ونهائياً إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تضمن الكشوفات الكاملة والنهائية للإعلانات السابقة.

وفي ٢٥ أيلول ١٩٩٢، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمراً عاماً أدانت فيه العراق لعدم الوفاء بالتزاماته المفروضة بموجب الاتفاقية الوقائية.

وفي ٣١ حزيران ١٩٩٣، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً إلى مجلس الأمن ادعت فيه رفض العراق وبشكل مستمر تزويدها بالمعلومات المطلوبة[2].

وفي ٣١ آب – ٩ أيلول ١٩٩٣، شارك العراق في محادثات تقنية عالية المستوى في نيويورك مع اللجنة الخاصة (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ٣٠ أيلول – ٨ تشرين الأول ١٩٩٣، شارك العراق في محادثات تقنية عالية المستوى في بغداد مع اللجنة الخاصة (UNSCOM) والوكالة الدولية (IAEA)، وقد تم تحقيق نتائج متقدمة في تطبيق قراري مجلس الأمن (٦٨٧، ٧١٥) لسنة ١٩٩١[3].

وفي ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٣، وافق العراق على كافة الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩١، وخطة المراقبة والتحقق المستمر (OMV) في ١١ تشرين الأول ١٩٩١.

وفي ٩ أيلول ٩٩٤، قدمت لجنة مجموعة المراقبة النووية (NMG) التابعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً تضمن التحقيق في تنضيب اليورانيوم بواسطة الليزر.

وفي ١٢ حزيران ١٩٩٦، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٠٦٠) المتضمن الطلب إلى العراق بتقديم كافة التسهيلات بدون قيد أو شرط، وبشكل فوري، للوصول إلى كافة المناطق، والأجهزة، والسجلات، ووسائط النقل[4].

وأكد وزير خارجية العراق التزام العراق غير المشروط بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة (NPT)، والاتفاقية الوقائية، وذلك في رسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية

---

(1) Libid, cit, p:4.
(2) Libid, cit, p:5.
(3) Libid, cit, p:6.
(4) Libid, cit, p:9.

للطاقة الذرية (IAEA) في ١ أيار ١٩٩٧ استناداً للقاء سابق بينهما تم في ٧ آذار ١٩٩٧.

وفي ٣٠ تشرين الأول – ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٧ ، انسحب فريق اللجنة الخاصة (UNSCOM) وفريق الوكالة الدولية لطاقة الذرية (IAEA) من العراق إلى البحرين[١].

وفي ١٢ تشرين الثاني ١٩٩٧ ، أصدر مجلس الأمن القرار ١١٣٧ الذي تضمن فرض قيود على سفر بعض المسؤولين العراقيين.

وفي ١٣ تشرين ١٩٩٧ ، أعلن رئيس مجلس الأمن بياناً أدان فيه قرار العراق بطرد بعض المفتشين من اللجنة الخاصة (UNSCOM) على أساس الجنسية[٢].

وفي ٢٣ شباط ١٩٩٨ ، وقع العراق مع السكرتير العام للأمم المتحدة مذكرة (MOU) وتأسيس مشروع لتفتيش المواقع الرئاسية ، وأكد العراق موافقته على جميع قرارات مجلس الأمن ذي العلاقة[٣].

وفي ٥ آب ١٩٩٨ ، أعلن العراق تعليق التعاون مع الوكالة الدولية (IAEA) واللجنة الخاصة (UNSCOM) وذلك بإخطار رسمي إلى مدير الوكالة للطاقة الذرية[٤].

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١١٩٤ في ٩ أيلول ١٩٩٨ ، الذي تضمن الطلب إلى العراق بالتراجع عن قراره في ٥ آب ١٩٩٨ ، والاستئناف في التعاون التام مع الوكالة الدولية (IAEA) واللجنة الخاصة (UNSCOM).

وفي ٩-١١ آذار ١٩٩٩ عقدت الوكالة الدولية (IAEA) اجتماعات على نطاق واسع لمراقبة البيئة في العراق وإيجاد نشاطات تقنية (Ongoing Monitoring and Verification)[٥]

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٢٨٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٩٩ ، المتضمن تأسيس لجنة (United Nations Monitoring of verification Inspection Committee ، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش) لتكون الوريث للجنة الخاصة (UNSCOM)[٦].

(1) Libid, cit, p:11.
(2) Libid, cit, p:11.
(3) Libid, cit, p:12.
(4) Libid, cit, p:13.
(5) Libid, cit, p:14.
(6) Libid, cit, p:15.

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٤٠٩) في ١٤ أيار ٢٠٠٢ ، المتضمن النظام الجديد لبيع وتجهيز السلع والمنتجات إلى العراق، وهو (نظام مراجعة قوائم السلع G.R.L) والإجراءات المرتبطة بها[1].

وفي ١٦ أيلول ٢٠٠٢ ، أعلم وزير الخارجية العراقي الأمين العام للأمم المتحدة بالقرار العراقي المرقم س/٢٠٠٢/١٠٣٤ المتضمن بالسماح بعودة المفتشين إلى العراق دون قيد أو شرط.

وفي ٣٠ أيلول ٢٠٠٢ ، عقد المدير العام للوكالة الدولية (IAEA) اجتماعاً في فيينا مع الرئيس التنفيذي للجنة (UNMOVIC) والوفد العراقي بخصوص العملية المتعلقة باستئناف التفتيش.

وفي ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ ، أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٤١ ، الذي يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وحيث أشارت الفقرة التمهيدية الثالثة إلى ما يسمى بـ(التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي يشمله عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره أسلحة الدمار الشامل) في محاولة لتحميل مفهوم (تهديد السلم والأمن الدوليين) الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق أكثر مما يحتمل لفرض تبرير عدوانها على العراق.

وتعرب الفقرة التمهيدية السادسة عن الأسف لما سمي بعدم تقديم العراق كشفاً نهائياً كاملاً لجميع جوانب برامجه السابقة المحظورة[2].

زار المدير العام للوكالة الدولية (IAEA) والرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) بغداد في ١٨-١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٢ ، لغرض إجراء المناقشات مع الحكومة العراقية، وفي ٢٥ منه قدم المدير العام للوكالة (IAEA) تقريراً مفصلاً إلى مجلس الأمن[3].

وفي ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٢ ، قدم المدير العام للوكالة (IAEA) ملخصاً عن عمليات التفتيش إلى مجلس الأمن[4].

---

(1) Libid, cit, p:17.

(٢) رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

(3) I.N.V.O, Libid, cit, p:17.

(4) Libid, cit, p:17.

وبذلك بدا واضحاً للعيان أن الأمور تتحرك بشكل أكثر، وخصوصاً عندما قبل العراق بعودة المفتشين في أيلول عام ٢٠٠٢، وبعد أن تبنى مجلس الأمن القرار ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢.

ولابد من الإشارة إلى خلفية القرار وظروف صدوره، فقد قدمت الولايات المتحدة مشروع القرار الذي اعتمد يوم ٨ تشرين الثاني ١٤٤١، بعد أن جوبهت برفض وإدانة المجتمع الدولي بأسره لنواياها في شن عدوان عسكري على العراق لتحقيق ما تعلنه جهاراً من أهداف استعمارية تتمثل باحتلاله وفرض هيمنتها الاستعمارية على منطقة الشرق الأوسط كافة.

ولذلك غيرت الولايات المتحدة تكتيكها في السعي إلى ما تريد بالفعل المنفرد، واتخاذ مجلس الأمن كغطاء لهدفها الاستعماري العدواني، لذلك تقدمت بمشروع القرار تحت غطاء الحرص الكاذب للعمل من خلال الأمم المتحدة بينما يكمن الهدف الحقيقي في خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولي.

وبدأت رحلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للإجابة على السؤال فيما إذا تم إحياء برنامج للأسلحة النووية خلال الفترة ما بين (١٩٩٨، ٢٠٠٢) وهي الفترة التي لم تكن فيها الوكالة موجودة على الأرض في العراق[١].

وعلى الرغم من أنه ليس هناك أي مؤشرات على أن العراق يحتفظ بأي قدرة مادية على الإنتاج المحلي لمواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة وبكميات ذات أهمية عملية، وليس هناك أي مؤشر على أن العراق قد حصل على، أو أنتج، مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة غير تلك التي تحققت منها الوكالة، وأزالتها من العراق بموجب الفقرة (١٣) من القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١[٢].

وقد سبق لمفتشي الوكالة أن دعموا بالوثائق أن العراق وهو عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (Non-Proliferation of Nuclear Weapons NPT) قد نقضت التزامها في التسعينيات من خلال تطويرها لبرنامج نووي سري، ومع قدوم عام ١٩٩٧

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مصدر سابق: ص٣٢.

(٢) رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مصدر سابق.

أصبح لدى الوكالة صورة شاملة وثابتة عن برنامج العراق السري النووي لفترة ما قبل ١٩٩١ ، وقامت الوكالة بالإشراف على التخلص منه في مطلع التسعينيات.

وبحلول آذار ٢٠٠٣ ، عندما توقفت آخر جولات التفتيش توصلت الوكالة إلى استنتاج يفيد بعدم وجود أدلة على إحياء برنامج الأسلحة النووية ، ولو أن بعض الأسئلة ظلت مفتوحة دون إجابة.

على أية حال، لم يمنع ذلك الاستنتاج من شن الحرب على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها وفرض هيمنتها على منطقة الشرق الأوسط[١].

٣ـ المنظمات الإقليمية

إن للمنظمات الإقليمية شأنها شأن المنظمات الدولية ، فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريباً باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة ، وإن كان للمنظمات الإقليمية الأوربية الدولية الدور الأكبر في تنظيم هذه الأنشطة أكثر من غيرها في المنظمات الإقليمية الأخرى وذلك للأسباب الآتية:

١) التنسيق السياسي والتكامل القانوني أكثر تطوراً في أوربا مما أدى إلى عقد الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم.

٢) الكثافة السكانية والصناعات الثقيلة الموجودة في أوربا تؤدي إلى مخاطر كبيرة في الإضرار بالبيئة.

٣) التعاون في القضايا البيئية من خلال التجانس في البناء الاقتصادي والتشابه في المفاهيم السياسية على الأقل في أوربا الغربية[٢].

وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الرئيسية منها ، وكما يأتي:

---

(١) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مصدر سابق: ص٣٤.

(2) Alexander Kiss, op, cit, p:73.

أ) اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة

(UNECE United Nations Economic Commission for Europe)[1].

في عام ١٩٥٦ ولأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، وفي عام ١٩٦٣ تكلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، وفي عام ١٩٦٧ كانت حماية البيئة تحظى ولأول مرة بمنظور أوسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحداً من أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات[٢].

ولقد تبنت هذه المنظمة منهجاً لا مركزياً فيما يتعلق بالأضرار البيئية وخاصة بالنسبة لمشاكل تلوث الهواء العابر للحدود، حيث أنها تقوم بتشجيع الدول على أن تأخذ بنظر الاعتبار الأهداف البيئية العامة والتي عبر عنها في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم[٣].

إن أبرز المساهمات لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي البيئي كان من خلال إصدار وتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى،

---

(١) تشكلت هذه اللجنة في عام ١٩٤٧، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهي تضم في عضويتها (٣٢) دولة أوربية والولايات المتحدة وكندا وهي واحدة من خمسة لجان اقتصادية تعمل تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حيث أنها تزود الحكومات بالتحليلات والمعلومات الاقتصادية والفنية والإحصائية من خلال جمع الخبراء وإعداد وإصدار التحليلات والإحصاءات وتنظيم تبادل المعلومات، وفي حالة محددة تقوم بإعلان الموضوع كمبادئ أو مسودة اتفاقية، ينظر: Alexander Kiss, op, cit, p:74.

(٢) جرت في الجامعة العربية في السبعينات محاولات للتوصل إلى فهم مشترك للمخاطر البيئية وأسست مجلس البيئة العربي، عقد عدة دورات، توصل إلى إصدار الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (١٩٦٨) وكذلك البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (١٩٩١)، ولم يتمكن المجلس من التوصل إلى عقد أي اتفاقية عربية لحماية البيئة من التلوث، ينظر: د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص٩٠.

(3) Nina Glickman: Regulation of transboundary Pollution, V.J.I.L, spring 1985, p:710.

وكذلك أقرت اللجنة الفرعية التابعة لـ(UNECE) والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه المبادئ المقرة عام(١٩٨٧) المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث(١)

إن اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود (LRTAP Long Rang Transboundary Air Pollution) عام ١٩٧٩، تعد من الاتفاقيات البيئية الأولى المتعددة الأطراف، والتي وقعت من قبل جميع دول أوربا الشرقية عدا ألبانيا، وعدد من الدول الصناعية الكبرى، التي تعتبر المسبب الرئيسي للتلوث(٢). إذ إن الأطراف في الاتفاقية تسعى لمنع أو تحديد تلوث الهواء كلما أمكن ولو بشكل تدريجي، كما أنها تلتزم بتطوير سياستها واستراتيجيتها التي تخدم طرق مكافحة وتفريغ الملوثات في الهواء. إذ إن الواضح من هذه الالتزامات أن على الدول أن تقوم بتطوير سياستها البيئية أكثر من أن تتخذ خطوات لتحديد التلوث. فهذه الاتفاقية تعد خطوة أساسية في العمل المستمر لتحسين نوعية الهواء في أوربا(٣).

إن أبرز السمات المهمة لهذه الاتفاقية تتجلى في المبادئ الأساسية التي أشارت إليها في نصوصها، حيث نصت المادة (٢) (على الأطراف أن تأخذ في حسابها الوقائع والمشاكل المتضمنة وتكون عازمة على حماية الفرد وبيئته ضد تلوث الهواء، ويجب أن تسعى تدريجياً كلما كان ذلك ممكناً لتحديد وخفض التلوث ومنعه والمتضمن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى).

ونصت المادة (٣) (على أن الأطراف المتعاقدة ضمن إطار العمل المقدم في الاتفاقية يجب عليها من خلال أسلوب تبادل المعلومات والمشاورات والبحث والمراقبة أن تطور ومن دون أي تأخير سياستها وخططها التي يجب أن تخدم أسلوب مكافحة تفريغ الملوثات في الهواء وأن تأخذ في حسابها الجهود المتخذة على المستوى الوطني والدولي).

وكذلك ما أشارت إليه المادة (٩) من الاتفاقية حول تنفيذ الاتفاقية وتطوير برنامج التعاون في المستقبل فيما يتعلق بمراقبة الانتقال البعيد المدى لملوثات الهواء في أوربا(٤).

---

(1) Alexander Kiss, op, cit, p:75.
(2) Nina Glickman, op, cit, p:712.
(3) Edith Brawn, op, cit, p:249.
(4) (CLRTAP) – 1979, Edith Brawn, op, cit, p:253.

(غير أن هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد المسؤولية الدولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث)[1].

وألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي:

١) بروتوكول جنيف ١٩٤٨، الذي تضمن مراقبة وحساب الانبعاث البعيد المدى لملوثات الهواء في أوربا.

٢) بروتوكول هلسنكي ١٩٥٨، الذي تضمن خفض انبعاث الكبريت أو عبوره للحدود على الأقل ٣٠٪.

٣) بروتوكول صوفيا ١٩٨٨، الذي تضمن السيطرة على انبعاث أوكسيد النتروجين[2].

٢- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD

Organization for Economic Co-Operation & Development

OECD: وهي منظمة خلف لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوربي التي نشأت عام ١٩٤٨، واتخذت شكلها الحالي في عام ١٩٦٠، وتتكون من جميع الدول الأوربية وأستراليا وكندا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة، حيث هناك من يقول بأنها عالمية، أكثر منها إقليمية، وتشارك اللجنة الاقتصادية الأوربية EEC في أعمال المنظمة، ويوغسلافيا تشارك في نشاطات معينة، الهيئة التنفيذية للمنظمة هي مجلس يتكون من جميع الدول الأعضاء، كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت[3].

واستناداً إلى النظام الأساسي للمنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا، ومنها الحماية البيئية. وقد أنشأت الـ(OECD) عام ١٩٧٠ لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصاً الاقتصادية، والعلمية، والتوفيق

---

(1) Edith Brawn, op, cit, p:253.
(2) Edith Brawn, op, cit, p:250.
(3) Alexander Kiss, op, cit, p:77.

بين سياستها البيئية، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية[1].

ولهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ما تبنته من توصيات وفقاً للمادة (٥) الفقرة (ب) من الاتفاقية في ١٤/ ديسمبر ك١/ ١٩٦٠، منها توصية المجلس في ٢٦/ مايس/ ١٩٧٢، الخاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسمات الاقتصادية الدولية للبيئة.

وكذلك توصية المجلس في ١٤/ ت٢/ ١٩٧٤، الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث يدفع (P.P.P) وكانت قد أعلنت في توصيتها عام ١٩٧٢ باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف منع والسيطرة على التلوث، إن هذا المبدأ محرف في التوصية التي صدرت عن المنظمة في عام ١٩٨٩، حول تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث التلوث بأنه -يعني أن الملوث- يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث، والمقدمة من قبل السلطة العامة في الدول الأعضاء، ولضمان أن البيئة أصبحت بحالة مقبولة[2].

وفي عام ١٩٧٥، قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام، والمعلومات، والتشاور.

كما تضمن تقرير اللجنة المقترح الخاص بتطوير وتطبيق مبدأ (سياسة إدارة النفايات الشاملة)[3]، والملائمة التي ترضي بالكامل أهداف الحماية البيئية والاستعمال العقلاني من الطاقة والمصادر، بينما يأخذ بالحساب القيود والاختلافات الاقتصادية في

---

(١) د. صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص٩١.

(2) OECD – P.P.P. – Edith Brawn, op, cit, p:706.

(٣) عرف مبدأ سياسة إدارة نفايات شاملة يعني هي نظام متماسك من الإجراءات التي تتعلق بالتصميم، الصناعة واستعمال المنتجات بالإضافة إلى الاستصلاح ورمي النفايات وتوجيه تخفيض كفوء واقتصادي في الغالب مصادر الضوضاء والكلف المولدة بالنفايات، ينظر: توصيات لجنة البيئة في منظمة OECD: Http://sedac. Ciesin. Org\entri\texts\oecd\oi\.

الشروط المحلية، والعمل على تطبيق المبادئ المتعلقة بسياسة إدارة النفايات الشاملة، والتي تضمنتها توصية اللجنة المتضمنة بأن هذه السياسات تتطور وتطبق بطريقة تهدف نحو حماية كاملة للبيئة وليس لأحد قطاعاتها الأساسية، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة، وعدم انتقال مشاكل التلوث البيئي من قطاع إلى آخر وذلك عند حماية أحد قطاعاتها.

وتضمنت التوصية أيضا أن الدول الأعضاء تتعاون وتعمل سوية وبشكل مباشر لضمان تلك الإجراءات المتخذة في تطبيق مثل هذه السياسات لإدارة النفايات الشاملة وتحديد التأثيرات الضارة على البلدان الأخرى وبشكل خاص لا تؤدي إلى أضرار في التجارة الدولية(1).

كما أن المجلس يعد المصالح المشتركة للدول التي تتعلق بالتلوث العابر للحدود سبباً لأن تحث الدول على التعاون بروحية أكثر التزاماً وبتماسك دولي، والابتداء بالأعمال المعروفة في المنع والسيطرة على التلوث، ومن هذه المبادئ مبدأ التبليغ والمشاورات الذي جاء فيه على أن الدولة التي يوجد فيها نشاطات يمكن أن تؤدي إلى مخاطر حقيقية في دول أخرى من خلال التلوث العابر للحدود يجب أن تزود الدول التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر وفي وقت مبكر بالمعلومات والبيانات المناسبة، وأنه على الدول أن تدخل في مشاورات في حالة وجود التلوث فعلا، أو من المتوقع حصوله وذلك بناء على طلب الدولة المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر. ويجب أن تعمل الدول على أن تكون هذه المشاورات متتابعة في فترات زمنية معقولة للوقوف على حجم المشكلة باستمرار(2).

---

(1) مقترحات وتوصيات لجنة البيئة في منظمة OECD:

Http://sedoc. Ciesin. Org\entri\texts\oecd\oi\.

(2) OECD principles concerning transfrentier pollution, title E, Edith Brawn, op, cit, p: 576.

المبحث الثالث

دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة

إن الأحداث والوقائع التي تمر بها حياة المجتمعات تتفاعل مع الواقع وتفرض على المشرع التدخل لوضع الحلول القانونية اللازمة لمعالجة الحدث البيئي، ولا غرابة أن نجد القوانين العادية التي تهدف إلى حماية البيئة، أو أحد عناصرها قد ازدهرت في أعقاب الثورة الصناعية.. ولكن لم تنص الوثائق الدستورية على حماية البيئة إلا بعد تزايد الاهتمام العالمي عشية عقد مؤتمر استوكهولم لتنمية الموارد البشرية وما تلاه. ولكن القوانين العادية قد عالجت التلوث البيئي قبل هذا التاريخ بعقود كثيرة. وفي معظم الدول اعتمدت قوانين بيئية جديدة أو عدلت القواعد التنظيمية القائمة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في عام ١٩٩٢، حيث كان له أثر كبير في إحراز تقدم كبير على الصعيد الوطني، ولا يمكن أن يعزى فقط في إدراج المبادئ التي نص عليها إعلان ريو، فإن الاعتراف بها في هذا السياق يمكن أن يشكل حافزاً على اتخاذ إجراءات وتقييمات للأثر البيئي الذي تحدثه أنشطة معينة على الصعيد الوطني، ونتيجة للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الوطنية، تتفاوت أساليب التنفيذ الفني بين دولة وأخرى، فكثير من الدول تدرج المبادئ الواردة في إعلان ريو في التشريعات الوطنية عن طريق الأحكام الدستورية تارة، والأحكام العامة في القوانين واللوائح القطاعية تارة أخرى، وثمة نهج مختلف يتمثل في اعتماد أحكام في القوانين أو اللوائح الوطنية، يتجلى فيها بطريقة موضوعية مبدأ محدد دون الإشارة إليه صراحة بوصفه مبدأ، وعلاوة على ذلك تشير المحاكم الوطنية في عدد متزايد من الحالات إلى مبدأ ما على نحو ما يرد به في إعلان ريو، بل وتستشهد به في بعض الأحيان حيث جاء في المبدأ الثالث من إعلان ريو أنه: (يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة).

وعلى الصعيد الوطني، يمكن العثور أحياناً على الحق في التنمية فيما يتصل

بالأجيال المقبلة مذكوراً في أحكام برامجية الدساتير والقوانين البيئية الأساسية؛ فعلى سبيل المثال ينص دستور أوغندا الذي اعتمد في ٢٧/ أيلول/ ١٩٩٥، على أنه ينبغي إدارة استغلال الموارد الطبيعية لأوغندا بطريقة تلبي الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة من الأوغنديين[١].

وفي بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية أشير إلى حق الأجيال المقبلة، فالمحكمة العليا لجمهورية الفلبين قررت في قضية القصر (بأسرة أوبوزا) أنه يمكن لمقدمي الدعوى أن يرفعوا قضية جماعية عن أشخاص آخرين من جيلهم وعن الأجيال المقبلة[٢].

ونالت المحكمة أيضاً وهي تنظر في مفهوم المسؤولية عبر الأجيال أنه تقع على كل جيل مسؤولية تجاه الجيل المقبل في الحفاظ على ذلك التواتر والوئام ليتيح له التمتع الكامل بإيكولوجية متوازنة وصحية.

ويوضح مبدأ إدماج المسائل البيئية في جميع المجالات المتعلقة بالسياسة عادة كقاعدة إجرائية تطبقها الهيئات التشريعية، والإدارية، ولذلك يعتبر شرطاً أساسياً أيضاً لمعظم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ولبعض الخطط الإنمائية وقد اعترف وزراء البيئة والمسؤولون عن البيئة في (٢١) بلداً ديمقراطياً حديثاً في شرق ووسط أوربا، والاتحاد السوفييتي السابق في بيان (White Oak) في ٢٢/شباط/ ١٩٩٣، بأن العوامل البيئية يجب إدماجها في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات لدعم برنامج للتنمية المستدامة[٣].

وفيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض حيث نص المبدأ (١٣) أن: (تضع الدول قانونا

---

(١) لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة ٧-٢٥ نيسان، ١٩٩٧: ص٩.

(٢) المحكمة العليا للفلبين، مانيلا، ٣٠ تموز ١٩٩٣، قضية مينوز أوبوسا ضد وزير البيئة والموارد الطبيعية، القضية رقم (١٠١٠٨٣) منشورات لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، المصدر السابق: ص١١.

(٣) مبدأ الرابع من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص١٠. الذي ينص على: (من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها).

وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضاً على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

ومن خلال النص يتبين أنه قد تقرر المحاكم الوطنية في بعض الأحيان مبدأ المسؤولية البيئة، غير أن القرار يستند في معظم الحالات على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية كما في دعاوى الضرر الشخصي في القانون العام. وقد أنشأ قانون المحكمة البيئية الهندي محكمة، وسنّ قواعد للتعويض عن وفاة أو أصابته، وعن الضرر الذي يلحق بالممتلكات والبيئة[1].

ولبيان دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة قسم هذا البحث على ثلاث مطالب:

١ ـ دور التشريعات في الدول الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية)

يكتسب التلوث في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية خاصة؛ فهي أرض لم تزل حديثة وغنية بمواردها الطبيعية غير المستنزفة، ورغم كون تلوث البيئة قضية معقدة ومتشابكة إلا أنه يقوم على مرتكزات أساسية ثلاث (العقيدة الدينية، والثقافة، والاقتصاد).

أما التعاليم الدينية فإن التعاليم المسيحية التي سادت الفكر الغربي تقوم بصفة أساسية على أن الطبيعة خلقت لأجل الإنسان ومنفعته، وعبر التاريخ الأمريكي نشر الناس هذه التعاليم بأن استثمار الموارد الطبيعية هو حق إلهي مقدس[2]. وليس في هذه النظرة المسيحية اختلاف عن النظرة الإسلامية فالله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة له في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء مصداقاً لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[3].

---

(١) مبدأ الثالث عشر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق: ص٢١.

(٢) د. عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى جامعة صدام للحقوق، ٢٠٠٢: ص٨٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية٢٩.

وأما الثقافة فإن الأمريكيين عانوا من أسطورة الوفرة المفرطة، وبالرغم من أن الأوربيين قد استنزفوا مواردهم قبل الهجرة إلى أمريكا في القرن الخامس عشر، فإن أمريكا، الأرض الجديدة لم تزل غير مستغلة. ورأى المهاجرون الأوربيون أن الموارد الطبيعية في الوطن الجديد لا تنضب، وإن إرادتها غير ضرورية ولا مبرر لها.

وأخيراً العامل الاقتصادي الذي يحقق الحلم الأمريكي في تحقيق النمو الاقتصادي باستغلال موارد الطبيعة وتكوين الشركات التي تجلب الأرباح، واستثمار دخول الأفراد المنخفضة لديهم[1].

ومهما يكن من دوافع تلويث البيئة، فإن الوقائع والأحداث تدفع الكونغرس لإصدار القوانين البيئية، ففي عام ١٩٤٥ انتشرت المواد السامة والدخان المنبعث من مخلفات الصناعة الأمريكية وبشكل سحابة سوداء فوق مدينة سانت لويس، ولوس أنجلس، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر في عام ١٩٤٩ تمخض عنه إصدار قانون الهواء النظيف عام ١٩٦٧ (the federal Clean Air Act) وأصدر الكونغرس الأمريكي عام ١٩٦٩ قانوناً يقضي بإنشاء قانون السياسة البيئية الوطنية (NEPA) National Environment Policy Act، وزودها بسلطات للرقابة على ملوثات الهواء، إذ تم تعديل قانون الهواء النظيف عام ١٩٧٧، لتأكيد الرقابة على ملوثات الهواء الكيميائية ووضع المعايير لمراقبة انبعاث الملوثات من السيارات، وعدّل القانون مرة أخرى عام ١٩٩٠ لوضع معايير إضافية للحد من التلوث الناشئ عن السيارات[2].

وقد أصدر الكونغرس قانون مياه الشرب الآمنة الذي يخول الجهات الفدرالية سلطة وضع وتنفيذ معايير مياه الشرب من مصادرها السطحية، والجوفية، والرقابة على حقن النفايات وغيرها تحت الأرض، ووضع برنامج لحماية الآبار العامة لمياه الشرب[3].

---

(١) د. عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق: ص٨٩.

(٢) د. حيدر عبد الرزاق كمونة، أثر السيارة على صحة البيئة، رسالة البيئة، مجلة فصلية تصدر عن جمعية حماية البيئة الأردنية، العدد ٢٢، لسنة ١٩٩٨: ص٢٠.

(٣) ترافس واجنر، ترجمة د. محمد صابر، الجمعية المصرية للثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧: ص١٠٠.

وكذلك قانون الحفاظ على الموارد واستعادتها والقوانين التي سنها الكونغرس للرقابة على النفايات المشعة، ومنها قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٤٦، وقانون سياسة النفايات النووية لعام ١٩٨٢، وتعديله عام ١٩٨٧، وقانون الرقابة على إشعاع ركام طحن اليورانيوم لعام ١٩٧٨، وقانون سياسة النفايات منخفضة الإشعاع لعام ١٩٨٠، وتعديله عام ١٩٨٥، وقانون الحفاظ على الموارد واستعادتها لعام ١٩٧٦، وتعديله عام ١٩٨٤(١). وكذلك القانون الفيدرالي لمبيدات الحشرات والفطريات والقوارض عام ١٩١٠، وتعديله عام ١٩٧٢ الذي منح وكالة حماية البيئة الأمريكية سلطة الرقابة على مبيدات الآفات التي تمثل خطراً غير مقبول على صحة الإنسان والبيئة.

وأخيراً أصدر الكونغرس قانون منع التلوث عام ١٩٩٣، ووضع إجراءات متسلسلة لإدارة التلوث.

٢ـ دور التشريعات في الدول الأوربية (فرنسا)

حظيت البيئة باهتمام كبير ومتابعة من قبل المشرع الفرنسي، ولم تقتصر الحماية على عناصر البيئة الطبيعية فحسب، بل امتدت لتشمل الكائنات الحية الأخرى، كالنباتات، والحيوانات، فقد أصدر المشرع الفرنسي القوانين والأنظمة والمراسيم واللوائح الإدارية بهدف حماية البيئة وعناصرها الطبيعية، والحفاظ على التنوع الحياتي الحيواني والنباتي. حيث أدرك المشرع الفرنسي خطورة التلوث البيئي الذي يهدد التوازن الطبيعي لعناصر البيئة، الأمر الذي دفعه إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة للسيطرة على التلوث وخفضه.

ففي عهد نابليون بونابرت صدر مرسوم في عام ١٨١٠ يتعلق بالرقابة على المصانع التي تنفث كميات كبيرة من الدخان والروائح الكريهة، وفي عام ١٩١٧ صدر قانون يقضي بتصنيف المنشآت أو المؤسسات الخطرة إلى صنفين: مصانع تخضع لنظام التراخيص وصلاحيات الجهات الإدارية بسحب تلك التراخيص ووقف المشروعات عن العمل، ولتحسين نوعية الهواء أصدر المشرع الفرنسي قراراً في ١٧ تموز ١٩٨٠ أنشأ بموجبه وكالة تعنى بجودة الهواء الجوي ونوعيته (L Agence pour La Gualite de L' Air) وتحديد

---

(١) ترافس واجنر، المصدر السابق: ص٢٢٠.

معايير الانبعاث للنشاط الملوث سواء أكان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدمياً ، وقد عدلت تلك المعايير في عام ١٩٨٥ استجابة لمعطيات التقدم العلمي والتقني من قبل وزارتي البيئة والاقتصاد(١).

ولم تقتصر حماية الهواء على الحماية من التلوث بسبب النشاط الإنساني فحسب، بل امتدت أوجه الحماية إلى مكافحة التلوث الناشئ عن المصادر الطبيعية للهواء والماء والتربة. أما ما يتعلق بحماية الماء، فقد حظيت بعناية المشرع وإصدار القوانين والأنظمة الكفيلة بحماية المياه الداخلية والإقليمية كالأنهار والبحيرات والخلجان والمياه الجوفية، وحددت هذه التشريعات استعمالات المياه وأسلوب السيطرة على ما يلقى فيها، ففي عام ١٩٦٤ أصدر المشرع قانوناً يمنع بموجبه صب أو تفريغ الفضلات والنفايات الصناعية التي تضر بالإنسان والبيئة.

بالإضافة إلى التشريعات التي تنظم استخدامات الأرض وترشيد الاستثمار والاستغلال، حيث يولي المشرع الفرنسي العناصر الطبيعية للبيئة اهتماماً كبيراً، وعلى سبيل المثال، قانون حماية المعادن الصادر في ٤ حزيران ١٩٦٢، ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم واستغلال المناجم والمقالع وعمليات التنقيب، ودفن المواد الخطرة وحفر الآبار الاصطناعية(٢).

وقد شملت عناية المشرع الفرنسي حماية التنوع البيولوجي حيث أصدر قانون في ١٠/ تموز/ ١٩٧٦ الذي تضمن الحماية لأصناف معينة من الحيوانات والنباتات.

وفي ٢٥/ تشرين الثاني/ ١٩٧٧، أصدر مرسوماً خصص فيه حماية خاصة للحيوانات المنزلية الأليفة، والحيوانات المتوحشة غير الأليفة من خطر الانقراض.

وفي ١٨/ تشرين الأول/ ١٩٨٢ أصدر مرسوماً نظم فيه حالات الصيد لأغراض البحث العلمي وأنشئ لأول مرة مجلساً سمي بمجلس الصيد يرتبط بوزارة البيئة.

---

(١) د. نوار دحام الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة ضد الأخطار، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧: ص٣٨.

(٢) د. سحر حافظ: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد ٢، العدد ٢، عام ١٩٩٠: ص٢١٨.

وفي ٦/ كانون الأول/ ١٩٥٨، الأمر الخاص بالحفاظ على المناطق المشجرة. وفي عام ١٩٦٤، أنشئ المكتب الوطني للغابات، كما أصدر قانون تطوير الجبال.

٣ـ دور التشريع في العراق

إن العراق لم يعرف تشريعاً بيئياً موحداً إلا في المدة الأخيرة[1]. وبالرغم من حداثة هذا القانون ووجود تشريعات بيئية مقارنة سابقة في الوجود عليه وتنوع أسباب التلوث الذي حل بالبيئة العراقية عقب حرب الخليج الأولى، فإن القانون البيئي العراقي لم يزل يفتقر إلى دقة العبارة وشمولية المعنى وسعة الأفق، بحيث يشمل كل عناصر المحيط المادي ويفتقر إلى وضوح في الإجراءات وصرامة في الجزاءات[2].

حيث أن التنظيم الإداري لحماية البيئة لم يظهر إلا بعد عقد مؤتمر استوكهولم لتنمية الموارد البشرية حيث أنشئ أول جهاز إداري يعنى بشؤون البيئة سمي بـ(الهيئة العليا للبيئة البشرية)(٣)، تم تشكيله بموجب أمر ديوان الرئاسة ذي الرقم ٢٤١١ في ١٩٧٤/٣/١٠ وسرعان ما تغيرت الهيئة ليحل محلها (المجلس الأعلى لحماية البيئة

---

(١) من الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية البيئة التي صادق عليها العراق، نذكر على سبيل المثال قانون تصديق دستور منظمة الصحة العالمية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٤٧، وقانون تصديق اتفاقية نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأغراض السلمية رقم ٢ لسنة ١٩٥٩، وقانون تصديق اتفاقية تحريم التجارب والأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء رقم ٩١ لسنة ١٩٩٤، وقانون تصديق اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥، وقانون اتفاقية حماية العمال من الإشعاعات الأيونية رقم ٩ لسنة ١٩٦٦، وقانون منع انتشار الأسلحة النووية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩، وقانون اتفاقية الكويت للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث البترولي رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٨، وقانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، وقانون تصديق لاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦.

(٢) ويلاحظ أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لعام ١٩٩٧ المعدل بموجب قانون التعديل الأول رقم ٧٣ لعام٢٠٠٠ والذي أقر عقوبة الغرامة على الملوث ويتضاعف فرضها شهريا إلى أن يتم إزالة أثر المخالفة وتتضاعف في حالة العدوة، كما نص القانون على إنشاء دائرة الأمن البيئي تتبع مديرية الأمن العامة. وحيث كانت هناك محاولات لإنشاء محكمة بيئية متخصصة بالمنازعات البيئية.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر: تشريعات حماية البيئة في العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠: ص٢١.

البشرية) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٥٨ في ١٩٧٥/١١/١٩ ثم تم تعديله بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٥٠ في ١٩٧٨/٦/٣ وسمي (مجلس حماية البيئة).

ولما صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦[1]، ألغي قراراً مجلس قيادة الثورة لسنة ١٩٧٥-١٩٧٨ أعلاه بإنشاء المجلس الأعلى لحماية البيئة البشرية ومجلس حماية وتحسين البيئة وأحل (المجلس الأعلى لحماية البيئة) محلهما.

أما ما يتعلق بالتشريعات التي تعكس الحماية القانونية ذات المغزى البيئي، والتي تتعلق بكافة مفاصل حياة الإنسان الصحية والزراعية والصناعية والعمرانية، فهي:

١) التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة:

تضطلع الدولة بواجب تأمين الصحة العامة من خلال مكافحة الأمراض والوقاية منها وتحسين نوعية الماء والغذاء لأجل توفير البيئة السليمة والملائمة لحياة الفرد والأسرة والمجتمع.

إن حماية الصحة العامة تتضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية، إذ إن سلامة الصحة العامة تتوقف على سلامة الماء والهواء والتربة، باعتبارها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان. ومن التشريعات العراقية ذات الصلة.

- قانون مكافحة الأمراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤.
- قانون التأمين الصحي في الأرياف رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.
- قانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨.
- قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم ١١ لسنة ١٩٣٦.
- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ١٩٩٥، المتعلقة بسلامة الوافدين من مرض العوز المناعي المكتسب (الأيدز)[2].

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٣١١٤ في ١٩٨٦/٩/٨.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٣٥٤٧ في ١٩٩٥/١/٢٣، وتعليمات تنفيذه رقم (٢) لسنة ١٩٩٥.

ومن التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، التشريعات المتصلة بحماية المياه منها

أ) قانون تحديد البحر الإقليمي العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨.

ب) قانون الري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢.

ت) قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الأراضي المستصلحة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣.

ث) قراراً مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤، بشأن الحفاظ على المياه العمودية من التلوث.

ج) قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن تصريف الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الأنهار رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

ح) قرار المجلس رقم ٣ لسنة ١٩٩١، بشأن منع ضخ مياه الشرب من خلال الشبكات بدون تعقيم.

خ) قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن حظر تصريف مياه المجاري المنزلية أو العامة إلى الأنهار.

د) قرار المجلس رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن منع استخدام السيارات الحوضية لنقل المياه الثقيلة لغرض تجهيز المواطنين بمياه الشرب.

ذ) البيان رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن المركبات التي تتصاعد منها مواد تؤذي الصحة العامة.

ر) البيان رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن ما تسببه المركبات من تلوث بيئي وتأثيراته على الصحة العامة.

ز) التشريعات المتعلقة بالزراعة:

أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار الإنتاج الزراعي وقام بتنظيم التشريعات والقوانين المتصلة به، فقد سن قانون مكافحة الجراد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠(١)، وقانون زراعة الشلب رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨[٢]، وقانون التشجير رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣[١].

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٩ في ١٩٤٧/٧/٢٧.

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٦٤٣ في ١٩٦٨/١٠/٢٦.

وقرار مجلس حماية وتحسين البيئة القاضي بمنع السيارات الحوضية المحملة بالمشتقات النفطية طرح حمولتها في المناطق الزراعية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ ، ومن التشريعات البيئية المتصلة بتنظيم استعمالات الأرض لأغراض عمل المقالع والمحاجر والمعادن. قانون استخراج النفط ومشتقاته رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣ ، وقانون المعادن رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣ ، وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

س) التشريعات المتعلقة بالصناعة:

تطرقت التشريعات المتصلة بالصناعة لأهم القواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة وحماية بيئة العمل وضمان العمل صحة وسلامة العاملين في القطاع الصناعي وأبرز هذه القوانين:

أ) قانون الرقابة الصناعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣.

ب) قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

ت) نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦.

ث) تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ ، بشأن الوقاية من التسمم بالرصاص في أعمال الطلاء.

ج) تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ ، بشأن السلامة المهنية حول استخدام المواد الكيمياوية.

ح) قرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، بشأن معالجة المخلفات الصناعية الغازية والسائلة والصلبة للعديد من المعامل كمعامل البطاريات، والكبريت، والزجاج، والزيوت النباتية، والمواد الكحولية، والنورة، والإسمنت، والطابوق والعجينة، الورقية والإطارات والأسمدة[٢].

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٣٦٣٧ في ١٩٥٥/٦/٩.

(٢) عامر أحمد غازي: سبل تحسين بيئة المصانع، دار الحرف العربي، بغداد، ط٢، ٢٠٠١: ص٥٥، وينظر: د. عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق: ص١٠٩.

الفصل الثالث

السمة العامة للمسؤولية الدولية والقانونية للضرر البيئي

General Aspects of International Responsibility and Liability for Environmental Harm

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية

تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي، للكثير من التطور، متأثرة في ذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيام هذه المسؤولية، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل.

إن المسؤولية الدولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي، وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي، وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة[1]، ولكن قد يكون في نفس الوقت مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي

---

(1) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٦: ص٤٤.

العرفي، وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فقد عرف قاموس مصطلحات، القانون الدولي، المسؤولية الدولية بأنها: (الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها)[1].

وقد عرف (شارل روسو) المسؤولية الدولية باختصار بأنها: (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل)[2].

وقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها: (الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي)[3].

وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)[4].

ويبدو من خلال هذه التعريفات السابقة، أن هناك اختلافاً فقهياً يعود سببه إلى عدم الاتفاق حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)[5].

---

(١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٦٢: ص٤١.

(٢) د. سمير محمد فاضل: المصدر السابق: ص٤٥.

(٣) د. محمد حافظ غانم: المصدر السابق: ص١٠.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٨٢: ص٤٣٩.

(٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧: ص٣٧١.

ومن هذا التعريف يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو: عدم مشروعية العمل، والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام(١).

أما ما ورد بالمبدأ (٢) الصادر عن مؤتمر البيئة باستوكهولم ١٩٧٢، حول ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتشمل تعويض الأضرار الناتجة عن نشاطات الدولة التي تتعدى حدود إقليمها والذي عبر عن اتجاه الفكر القانوني الدولي المعاصر إلى عدم قصر مسؤولية الدولة على الأضرار الناتجة عن نشاطاتها غير المشروعة فقط(٢).

ويقترح الدكتور سمير محمد فاضل تعريف المسؤولية الدولية على النحو التالي:

(المسؤولية الدولية: هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو إحدى رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط)(٣). وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

أ) المسؤولية الدولية في حماية البيئة (أعمال لجنة القانون الدولي).

ب) أشكال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

ت) الآثار القانونية التي رتبتها المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي.

١- المسؤولية الدولية في حماية البيئة (أعمال لجنة القانون الدولي ILC)(٤)

تتبع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة

---

(١) المصدر السابق: ص٣٧٢.

(٢) د. سمير محمد فاضل: المصدر السابق: ٤٨.

(٣) المصدر السابق: ٤٩.

(٤) لجنة القانون الدولي (ILC): وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة تشكلت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتكون من ٣٥ عضواً يعينون من قبل حكوماتهم بعملية تشكيل للوصول إلى التمثيل الجغرافي، ينتخب أعضاؤها لمدة خمسة سنوات، واجتماعاتها سنوية، عهد إليها بالعمل في نطاق تقنين وتطوير القانون الدولي، وتختار المواضيع التي تقوم بدراستها بالمشاورة مع الجمعية العامة، وتعين أحد أعضائها كمقرر خاص للمباشرة بدراسة الموضوع، كما أن تقاريرها تنظر من قبل اللجنة السادسة في الجمعية العامة.

التي لا يحضرها القانون الدولي، أي تحولها إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة.

والمدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث المبينة هو تحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط، المسؤولية القانونية عن أي ضرر، بوصفه إجراءاً رادعاً يهدف إلى منع تدهور البيئة[1]. حيث شكك بعض الأعضاء في وجود أساس لمفهوم المسؤولية عن المخاطر، كون لا وجود له في الأعراف الدولية لأنه لا يمكن إقراره خارج أنظمة المعاهدات المتصلة بمواضيع محددة، وأن من الصعب وضع مشروع نظام عام للمسؤولية في ظل عدم وجود أساس متين في القانون الدولي العام. ومن الأفضل للدول أن تركز على أنواع معينة من الأنشطة، وأن تتجنب وضع مشروع معاهدة عام[2].

ويذهب اتجاه آخر إلى أن وضع نظام بشأن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة سيكون بمثابة تقرير المسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود[3]، وأن ذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول، فرغم وجود الاستنتاجات المنطقية المستخلصة فإنه ليس من شأن ذلك التخفيف من اتفاق الدول ولا أن تخلق قواعد ملزمة.

ونرى في الواقع أسساً متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن الموضوع، فهناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل مماثلة أبرمت على أساس افتراض أن هناك التزاماً على الدول بأن لا تضر بإقليم أو ببيئة أو بمصالح الدول الأخرى، وليست جميع الدول ملزمة بهذه الاتفاقية، وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن من غير المناسب أن تنتظر اللجنة مزيداً من الكوارث والحوادث التي تنتج عنها معاناة إنسانية مأساوية وأضرار بيئية هائلة ليتسنى لها وضع معايير عرفية يمكن تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة وأنه من إحدى المهام الرئيسية للجنة أن تنظر إلى المستقبل وتأخذ بنظر الاعتبار احتياجات المجتمع الدولي فتتنبأ بالمنازعات المقبلة المحتملة وأن تضع قواعد من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه المنازعات أو أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من

---

(١) د. صلاح الحديثي: المصدر السابق: ص١٧٤.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المجلد الثاني، ج٢/ص٧٦.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦: المجلد الأول: ص٢٨٦.

آثارها الضارة[1].

واليوم ما تزال النظم الدولية القانونية تتخلف بمعدل سريع عن الوضع المتسارع والمدى المتسع للآثار التي تلحق بالأساس البيئي للتنمية، ويجب إعادة صياغة القوانين البشرية لإبقاء الأنشطة البشرية متجانسة مع القوانين غير المتغيرة والعالمية للطبيعة(٢).

وينظر للحاجة الملحة إلى إيجاد قواعد مترابطة وعملية بشأن الأنشطة التي قد تنتج عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الإقليمية فإنه ينبغي للجنة أن تعجل أعمالها المتعلقة بحماية البيئة[3].

وعلى سبيل المثال، نصت المادة (٢، ٣، ٥) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها، حيث نصت على تحديد مسؤولية مالك السفينة في الإقليم البري أو في البحر الإقليمي لإحدى الدول الأطراف، عن أي انسكاب يحدث دون تقصير أو علم من جانبه شريطة أن يكون قد امتثل للمتطلبات الواردة في الاتفاقية بتأمينه كامل المبلغ المقابل لمسؤوليته فيما يتعلق بذلك الانسكاب[4].

ولو استعرضنا آراء لجنة القانون الدولي، نراها تنقسم بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب بعض الأعضاء إلى أن مفهوم المسؤولية المطلقة من مفاهيم القانون الداخلي، وليس له وجود في القانون الدولي، وذهب آخرون إلى أن المفهوم لا يتناول المنع لذا فإن تطبيقه يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلا من المنع والجبر[5].

وعلى سبيل المثال ذهب اتجاه القول بأن نظام الدول يطبق عند خرق الدول لقواعد منصوص عليها في اتفاقيات دولية، إلا أن خرق قرارات اتخذتها منظمات دولية يندرج تحت فئة مغايرة، وكان القصد من ذلك القرارات التي ليس لها أثر ملزم، والتي تحدد

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المجلد الثاني: ج٢/ص٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ص٧٧.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٤: المجلد الثاني: ج٢/ص١٢٠.

(4) Brussels International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 29 November, 1969, Edith Brown, op, cit, p:671.

(٥) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المصدر السابق: ص٧٧.

المواد التي ينبغي عدم إطلاقها في البيئة. وهذه القرارات تفيد إبراز طابع الخطر الشديد الذي تتسم به بعض الأنشطة، وفي رأيهم أن تشغيل محطة نووية يندرج بداهة تحت هذه الفئة[1].

ويبدو أن هذا الاتجاه قد تجاهل العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة في الاستخدامات الفضائية والنووية ومجال تلوث البيئة. وذهب اتجاه آخر إلى أن تطبيق مفهوم المسؤولية المطلقة يصعب قبوله في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي[2].

ورأى عدد من الأعضاء أنه حين ينشأ عن أنشطة ذات طابع مفرط الخطر خسارة أو ضرر عبر الحدود ينبغي أن يتوفر تعويض استناداً إلى مبدأ السببية أو المسؤولية المطلقة[3].

وقد أثارت وجهة أخرى في اللجنة مسألة المسؤولية المشتركة (Joint Liability)، التي قد تنشأ إذا ما تسبب النشاط المقام من قبل شركة مؤسسة في دولة من الدول المتقدمة، إلا أن النشاط يجري في دولة نامية، وهنا تثار مسألة وهي: هل أن إحدى الدولتين تتحمل المسؤولية أم أن الشركة الخاصة هي المسؤولة؟! على أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن الدول النامية لها بالمقارنة مع الدول المتقدمة خبرة أقل بالوسائل التقنية لتقدير الأخطار التي تنطوي عليها بعض الأنشطة الصناعية ولها كذلك قدر أقل من التشريعات المتعلقة بهذه الوسائل. ولا يمكن نسبة المسؤولية إلى تلك الدول إلا إذا كان الافتراض بأنها كانت واعية أو كان عليها أن تكون واعية لنتائج أفعالها[4].

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه: (يمكننا.. صياغة قاعدة مختلفة قليلاً تقضي بأنه لا يحق لدولة ما أن تقوم في إقليمها بأفعال قد تكون خطرة بشكل غير عادي بالنسبة لدولة أخرى، ولا سيما الدول المجاورة، وفي مثل هذه الحالة فإن ما يستتبع المسؤولية

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦: المصدر السابق: ص٣٠١.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المجلد الأول: ٤٢٣.

(٣) انظر رأي السيد (باكستر) حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني: ج٢/ص١٢٦.

(٤) انظر رأي السيد (سوثاريتكول) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢: المجلد الأول: ص٣٠٣.

ليس حدوث الخطر أي وقوع كارثة مفجعة).

كما في حالة سفينة الفضاء السوفييتية (كوزموس ٩٥٤) ومطالبة كندا للاتحاد السوفييتي بالتعويض عما لحقها من أضرار، وفقاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، كما طالبت بتعويض آخر عما تكبدته من تكاليف إضافية عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي، وقد قدم البند الأول دون أن يصف الاقتحام بأنه غير مشروع، ومع مراعاة المبدأ السائد الذي مؤداه أن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة ذات منشأ اتفاقي دائماً، فإن البند الثاني من مطالبة كندا جاء التعبير عنه في شكل اقتحام يشكل انتهاكاً للسيادة الكندية[1].

وحول البند الثاني رأى أحد الأعضاء أنه ليس من المنطقي أن يكون أساس الالتزام بالجبر هو تطابقه مع المنع والمسؤولية المطلقة على حد سواء. ويرى آخرون أن على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات لمنع حدوث الضرر لجيرانها نتيجة لأنشطة مشروعة تجري في أراضيها، وهذا الجانب من القانون تمليه علاقات حسن الجوار، بأن تكون حرية الدولة في القيام بنشاط لا يحظره القانون الدولي، داخل أراضيها متوقفة على حرية لا تقل أهمية تتمتع بها جاراتها وتقضي بأن لا تكون هذه عرضة لضرر مفرط، وهاتان الحريتان المتضاربتان في بعض الأوجه تستلزمان درجة عالية من التعاون وصفهما المقرر الخاص السابق (باكستر) بأنها (علاقة متصلة بين المنع والجبر)[2].

وذهب المقرر الخاص إلى أنه لا يوجد إلا نوعان من المسؤولية، وهما: المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة، والمسؤولية الناجمة عن أفعال مشروعة، والتي يطلق عليها (المسؤولية المطلقة) أو (المسؤولية عن الخطر)، وتسميات أخرى مثل المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية بلا خطأ، ونظرية المخاطر، ونظرية الفعل الدولي المشروع.

وذكر أحد الأعضاء أن المسؤولية المطلقة تفترض وجود التضامن بين المنتفعين وتعريف الأنشطة الخطرة وإيجاد نظام للمنع وإنشاء صندوق للضمان تساهم فيه معاً

(١) انظر رأي السيد (رويتر) حولية ١٩٨٣: المجلد الثاني: ج١/ص٣١٥.

(٢) انظر آراء السيد (فلينان) والسيد (نجبنيغا) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٣: المجلد الأول: ص٣٦٩.

الدول التي تمارس الأنشطة المعنية وهذا النوع من الآلية موجود في مجالات مختلفة[1].

وذكر أحد الأعضاء أن حادث تشرنوبل وزوال الغابات في أوربا الوسطى بسبب تلوث الهواء مثلاً يبينان بطريقة واضحة تماماً أنه من المستصوب بل من اللازم أن تكون لدى المجتمع الدولي قواعد سارية بشأن هذه المسألة ولا سيما لأغراض وقائية، ومن ثم على اللجنة أن تنجز مهمتها بنجاح. وأعرب السيد توماشات عن اتفاقية مع المقرر الخاص في التأكيد على حاجة الدول إلى حماية قانونية من المخاطر الرئيسية الناجمة عن أنشطة تضطلع بها دول أخرى[2].

ويبدو أن أساس المسؤولية يبنى على نظرية (المسؤولية المطلقة) (Absolute Liability) التي تتمثل باعتماد عنصر الضرر كمعيار رئيسي وإثارة المسؤولية مع استبعاد عنصر الخطأ، حيث يشترط لتحقيق المسؤولية المطلقة وجود يتمثل بنشاط مضطلع به من قبل دولة المصدر ووقوع النتيجة العابرة لحدود الدولة، ويشترط العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الضارة.

٢- أشكال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

Forms of International Responsibility for Environmental Harm

لكي نحمي البيئة بشكل فعال على المستوى الدولي فمن المهم بجانب إقامة نظام أساسي ومعاهدة وقواعد عرفية، أن نقيم كذلك نظاماً فعالاً للقواعد حول المسؤولية الدولية، وفي هذا الخصوص فقد تم إنجاز بعض التقدم في السنوات الأخيرة، ولكن بقي المزيد الذي يستلزم إنجازه، وحقاً فإن الممارسة الدولية تظهر أن الدول قد اتفقت الآن على مبدأ عام للمسؤولية عن الضرر البيئي، وهذا المبدأ هو: أن الدولة مسؤولة عن الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات قاموا بتنفيذها أو سمحوا لها داخل أراضيهم أو عن طريق نشاطات جرت تحت سيطرتهم، ولحد الآن ما تزال شكوك عديدة متبقية بالنسبة للمحتوى الدقيق وحدود هكذا مبدأ، وبشكل خاص يعتبر واحد من أهم

(١) انظر رأي السيد (بنونا) حولية ١٩٨٧، المجلد الأول: ص٣٥٨-٣٨١.

(٢) انظر رأي السيد (توماشات) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦: المجلد الأول: ص٣٣٩.

المشاكل وواحد من أهم المواضيع[1].

خصص هذا المبحث للاهتمام بالقاعدة القانونية، وشكل المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وفي مواجهة هذه المشكلة، يجب أولا أن نوضح ما هي أشكال المسؤولية التي قد تتخذها الدول بشكل نظري وبشكل عام في هذا الخصوص، ونستطيع بشكل أساسي أن نحدد ثلاثة أنظمة مختلفة من المسؤولية بالنسبة للفعل الخاطئ (غير الشرعي) ونظام واحد للمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي.

النظام الأول للمسؤولية عن الفعل غير الشرعي، هو يمثل مسؤولية الخطأ، وطبقاً للرأي التقليدي يتميز بحقيقة ما يقع على الضحية من ضرر، وعلى الدولة أن تثبت ذلك بالإضافة إلى انتهاك الالتزام الدولي، فإن الخطأ السايكولوجي (تصرف مهمل ومتعمد) لأجهزة الدولة مهتمة بالفعل غير الشرعي[2].

وطبقاً لرأي آخر مختلف يجب أن ينصب على محتوى فئة خاصة من الالتزامات الأولية الأساسية للدولة، وبعد ذلك يستطيع المرء أن يتحدث عن نظام مسؤولية انتهاك التزامات الجهد المطلوب (تعتبر كهدف وقياس دولي للسلوك).

إن خطأ المسؤولية يناقض المسؤولية الموضوعية (أو المسؤولية بدون خطأ) وفي الرأي التقليدي فإن الأخير تميز بحقيقة أن المسؤولية لا تتطلب أخطاء لكنها تنشأ من مجرد انتهاك الالتزام الدولي. ونستطيع أن نحدد نظامين مختلفين للمسؤولية الموضوعية: المسؤولية النسبية، والمسؤولية الموضوعية، (أو المسؤولية المشددة). وعندما تتهم الدولة

---

(١) في القانون الدولي المعاصر مصطلح المسؤولية يعني عادة الظروف الناشئة عن خرق لالتزام دولي، بينما مصطلح المسؤولية يعني من الواجب تعويض الضرر في عدم انتهاك القانون الدولي بالإضافة إلى أن كثير من الدول تبدي قبولها للمبدأ بقدر ما يتعلق بالبيئة بوجود خرق لالتزام أساسي ومهم ربما يكون جريمة دولية.

In contemporary international law the term (Responsibility) usually means the consequences arising from the breach of on international obligation; while the term (Liability) means the duty to compensate damage in the absence of a violation of international law. Moreover, many states also seem to accept the principle that, as far as, the environment is concerned, there exist obligation of such fundamental importance that their breach may even constitute an international crime. See Art, 19(3) (d) of (ILC) Draft Articles on State Responsibility.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص١٥.

(٢) المصدر السابق: ص١٦.

بالفعل غير الشرعي (وخاطئ) الذي قد يشير إلى أحد الظروف التي تمنع عدم المشروعية التي سمح لها القانون الدولي، والمسؤولية الموضوعية والمطلقة، عندما لا يوجد ظرف يعيق أو يمنع عدم المشروعية المسموح بها، وبدلاً من ذلك ينظر إلى المشكلة من قواعد أولية ومتطورة فإن المرء يجب أن لا يتحدث عن مسؤولية موضوعية (نسبية أو مطلقة) وإنما عن مسؤولية انتهاك الالتزامات ذات النتائج (نسبية أو مطلقة) يفهم على أنها التزامات تناقض الالتزامات المطلوب بذل الجهد فيها.

وبجانب هذه الأشكال الثلاثة المختلفة للمسؤولية عن الفعل غير الشرعي يجب كذلك أن يسمح لاحتمالية نظام المسؤولية القانونية بدون فعل شرعي، وهكذا نظام يتميز بحقيقة أنه يمثل التزاماً لدفع تعويض، أو بشكل عام أكثر مسؤولية تنشأ عن نشاطات قانونية على أساس الربط السببي بين هذه النشاطات والضرر الحاصل، ولهذا السبب فإن مثل هذه المسؤولية القانونية تكون طبقاً لطبيعتها موضوعية ومطلقة[1].

إن المسؤولية القانونية بدون فعل شرعي ينبغي أن تكون وبشكل واضح على خلاف المسؤولية عن الفعل غير الشرعي، وفي الحقيقة فإن العديد من المفكرين يشيرون إلى المسؤولية بدون فعل غير شرعي يتحدثون عن مسؤولية موضوعية أو مسؤولية صارمة، وفي هذه الطريقة فإنهم يفترضون على نحو خاطئ أن التمييز بين المسؤولية عن الفعل غير الشرعي والمسؤولية بدون فعل غير شرعي تماثل التمييز بين مسؤولية خطأ ومسؤولية بدون خطأ[2].

سيتم تناول هذه المشكلة أولاً من منظور القانون التقليدي وبعد ذلك من منظور القانون العرفي.

أ) المسؤولية عن الضرر البيئي في القانون التقليدي

Responsibility for Environmental Harm in Conventional International Law.

اتفاقية حماية البيئة في القانون الدولي التقليدي تتضمن قواعد دقيقة حول شكل

---

(1) See Zemanelc (Causes), cit, 331. بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص١٧.

(2) Liability without a wrongful act is some times described also as risk liability or as a system of guarantee. ((بحث منشور في Francesco Francioni ، مصدر سابق: ص١٧))

المسؤولية الواجب تطبيقها في حالة حدوث انتهاك لالتزامات معاهدة، وفي حالة حدوث الضرر. وعلى سبيل المثال اتفاقية ١٩٧٢ (حول المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية والتي تنص صراحة على شكلين مختلفين من المسؤولية: مسؤولية قانونية مطلقة بدون فعل غير شرعي (خاطئ) عن الضرر الواقع على سطح الأرض وعلى الطائرات (المادة الثانية)، ومسؤولية الخطأ بالنسبة لبقية الأنواع الأخرى من الضرر (المادة الثالثة)، وهناك قاعدة أخرى واضحة تماماً لمعاهدة حول المسؤولية هي المادة (١٣٩) من اتفاقية خليج (مونتيكو) (Monteqo Bay convention) لعام ١٩٨٢ حول قانون البحار[١]، تشتمل هذه المادة على مسؤولية الدول فيما يتعلق بمشاركتها في نشاطات تنفذ في منطقة قاع البحر الدولية وتشمل كذلك مسؤولية عن التلوث.

وتقوم المادة (١٣٩) على المسؤولية عن الأفعال غير الشرعية والخطأ (أو نقص الجهد المطلوب) وفي الحقيقة فإن الدولة غير مسؤولة بشكل ذاتي عن التسبب في أي ضرر ولكنها مسؤولة فقط عن الضرر الذي يسببه فشل في احترام التزاماتها. وفضلاً عن ذلك فإن المادة (١٣٩) توضح أن الدولة غير مسؤولة عن الضرر الذي يسببه أشخاص تحت رعايتها إن قامت الدولة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للقواعد الواردة في الاتفاقية.

وفي الحقيقة، فإن عدم وجود قواعد دقيقة للمعاهدة حول المسؤولية هو أمر نادر جدا، وحقا، فإن في معظم الاتفاقيات حول الحماية البيئية أما لا توجد قواعد على الإطلاق، وفي هكذا وضع ولكي تنشأ مسؤولية عن انتهاك قواعد معاهدة وما هو شكل هذه المسؤولية ففي كل حالة فإن الطبيعة الدقيقة للالتزامات الأولية التي نصت عليها المعاهدة ينبغي تحديدها.

وفي هذا السياق يمكن إيجاد بضعة فئات من التزامات أولية تماثل أشكال مختلفة من المسؤولية في قانون معاهدة بيئية[٢].

أولاً: إن المعاهدات التي تحتوي على التزامات عامة جداً (غير محددة ينتابها

(1) The law of the sea. Offical text of the United Nation Convention on the law of the sea with Annex and index (1984), 43. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص١٨))

(2) Francesco Francioni, Libid, p:18.

الغموض)، بخصوص التعاون بين الدول الأطراف فإن هذه التزامات تثير الشكوك طبقاً لطبيعتها الإلزامية وكذلك شكوك طبقاً لاحتمالية تنفيذ المسؤولية الدولية عن انتهاكها. إن الالتزامات من هذا النوع -على سبيل المثال- قد وضعت في اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩، حول المدى الطويل لتلوث الهواء عبر الحدود (وبشكل خاص في المواد (٥، ٤، ٣، ٢) حيث تؤكد على أن هناك التزامات غير ملزمة قد قدمت بحقيقة الاتفاقية وتستثني المسؤولية الدولية التي هي قابلة للتطبيق في حال انتهاكها، وهناك اتفاقيات أخرى تضع فقط مبدأ مجرد للمسؤولية وتنص على أن الدول الأطراف تتعهد بنفسها لتبني قواعد دقيقة بخصوص المسؤولية في المستقبل وذلك بعد وضع التزامات ما بين الدول الأطراف للتعاون فيما بينها، وعلى سبيل المثال اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦، من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، حيث نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن (تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون بالسرعة الممكنة في صياغة وتبني إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر الناتج من تلوث البيئة البحرية المنبثق من انتهاكات أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول القابل للتطبيق)[1].

ثانياً: قد تتضمن المعاهدات القائمة على التزامات عامة لمنع التلوث تكون ملزمة للدول الأعضاء، وحقاً فإن العديد من الاتفاقيات تحتوي على فقرة خاصة تتعهد من خلالها الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة أو القيام بجهود مناسبة للسيطرة وتقليل مصادر التلوث في المنطقة أو في المجال المعني، ويمكن إنجاز ذلك من خلال وضع إجراءات تقنية وإدارية في أراضيها أو فيما يتعلق بالنشاطات الجارية تحت سيطرتها وأحيانا من خلال تنظيم إجراءات لإبلاغ بقية الدول في حالة حدوث التلوث، ومن الواضح فإن هكذا اتفاقيات تضع التزاماً صارماً لعدم التلوث (التزام النتيجة)، بل وتضع التزام (السعي) بموجب قاعدة الجهد المطلوب لمنع والسيطرة وتقليل التلوث، ولهذا السبب فإن انتهاك هكذا التزام يشتمل على مسؤولية عن الخطأ (نقص في الجهد المطلوب)[2].

---

(1) ILM (1985) 290ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص١٨))

(٢) Francesco Francioni, Libid, p:19.

إن الالتزامات من هذا النوع متكررة جداً في كل قطاع من قطاعات الحماية البيئية ، وفيما يتعلق بالتلوث البحري على سبيل المثال فإن اتفاقية خليج مونتيكو (Monteqo Bay convention) تحتوي العديد من التزامات للوقاية في الجزء المخصص للحماية والحفاظ على البيئة البحرية ، المادة (١٤٩) القاعدة الأساسية في القضية تضع التزامات نموذجية للجهد المطلوب ملزمة بشكل مباشر على أجهزة الدولة وملزمة على مثل هذه الأجهزة فيما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها أشخاص من القطاع الخاص، وهذا الأمر واضح بشكل خاص في مضمون الفقرة (١) من المادة (١٩٤) حيث نصت على أن (تتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية لمنع وتقليل والسيطرة على التلوث الذي يقع على البيئة البحرية من أي مصدر ، ولضمان هذا الغرض فإنها تضع أفضل الوسائل العملية تحت تصرفها وتوافقاً مع إمكانياتها) ، وقد تم وضع نفس الالتزامات بالمواد (١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧-١٢) من الاتفاقية وكذلك المادة (٢٣٥-١) من الاتفاقية والتي نصت على أن (الدولة مسؤولة عن أساس التزاماتها بخصوص الحماية والحفاظ على البيئة البحرية وتكون الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي)[1].

عند الإشارة إلى المسؤولية عن الفعل غير الشرعي وعن النقص في الجهد المطلوب فإن التزامات الجهد المطلوب للوقاية قد وضعت كذلك من قبل (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢) (1972 London Convention) حول منع التلوث البحري عن طريق التخلص من النفايات والمواد الأخرى[2]، وبشكل خاص في المواد (٢،٧ ، ١-٢) وعلى سبيل المثال نصت المادة (١) من الاتفاقية على أن (تتعهد الدول المتعاقدة على اتخاذ جميع الخطوات العملية لمنع تلوث البحر، من خلال إغراق الفضلات والمواد الأخرى) وكذلك الحال في منطقة التلوث ذات المجالات والموارد العامة ، فإن القانون الدولي التقليدي يشتمل في الغالب على التزامات الجهد المطلوب فيما يتعلق بالوقاية أو المنع، وأن اتفاقية فينا لعام (١٩٨٥) Vienna Convention لحماية طبقة الأوزون (Ozone Layer)[3]، -على سبيل المثال- نصت المادة (٢) منها : (على أن تتخذ الأطراف في المعاهدة الإجراءات المناسبة

---

(1) Francesco Francioni, Libid, p:19.

(2) ILM (1985) 1291ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٠))

(3) ILM (1985) 1529ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٠))

لحماية صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار العكسية الناتجة عن نشاطات بشرية تغير أو من المحتمل أن تغير من طبقة الأوزون).

وفي مثال آخر تنص اتفاقية ويلنكتون لعام ١٩٨٨ (Wellington Convention) جدول تنظيم نشاطات الموارد المعدنية للمنطقة القطبية في المادة (٧-٥) وفيها: (يبذل كل طرف في الاتفاقية جهوداً مناسبة إلى الحد الذي لا يشترك فيه أي طرف في نشاطات للمنطقة القطبية بشكل يناقض أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية).

ثالثاً: قد يحدث أن المعاهدة تحدد وتثبت التزامات الدول بخصوص البيئة تحتوي على قواعد تحرم وبشكل صريح نشاطات تلوث معينة، ولذا فهي تفرض على الدول التزامات حقيقية وصارمة، لئلا تلوث (التزامات النتيجة) ومن الواضح فإن انتهاك هكذا التزامات تقابلها مسؤولية موضوعية (عادة نسبية) وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية الأمم المتحدة (UN Convention) بخصوص تحريم أي استخدام عسكري أو عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي[1]. تنص على التزام نتيجة في المادة (١ ف١) بما يلي: (كل دولة طرف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها (تتعهد) عدم المشاركة في أي استخدام عسكري أو عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي واسعة الانتشار).

وأخيراً، فمن المحتمل أن المعاهدة حول الحماية البيئية تنص على أشكال المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي، وفي هذا الخصوص فإن المعاهدة متعددة الأطراف قد حددت إحدى هذه الأشكال وهو الخاص بالمسؤولية القانونية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية، وعلى أية حال، فإن هناك بضعة اتفاقيات ثنائية تنص على مسؤولية دولية عن الضرر خارج النطاق الإقليمي التي تعانيه الدولة الطرف المتعاقدة ونتج عن أي نوع من النشاطات التي تنفذ داخل أراضي الدولة الطرف المتعاقدة الأخرى، وعلى سبيل المثال، في اتفاقية الرابع والعشرين من نيسان لعام ١٩٦٤ بين فنلندا Finland والاتحاد السوفييتي سابقاً USSR حول الطرق المائية العامة اتفقت الدولتان في المادة (٥) على: (أن كل طرف متعاقد يسبب ضرراً في أراضي الطرف المتعاقد الآخر من خلال نشاطات تنفذ في داخل أراضيه سيكون مسؤولاً ويدفع تعويضاً)، وحدث نفس الشيء

---

(1) ILM (1985) 1529ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٠))

في اتفاقية بين أوروغواي Uruguay والأرجنتين Argentina بخصوص نهر لابلاتا Laplata River فقد نصت المادة (٥١) على أن: (كل طرف سيكون مسؤولاً للطرف الآخر عن ضرر وقع نتيجة تلوث بسبب عمليات أو عن طريق أشخاص مقيمين على أراضيهم)[1].

وختاماً فالتقييم الإجمالي لقانون دولي تقليدي حول حماية البيئة يظهر أن الالتزامات يمكن أن توجد بالنسبة للذي ينتهك حيث تقابله جميع أشكال المسؤولية الدولية.

وفي الواقع يجب أن لا يستثني احتمالية أن الدول قد تضع نصاً في اتفاقية على التزامات النتيجة، يوجد في مقابلها أشكال من المسؤولية الموضوعية (نسبية أو مطلقة) أو حتى قد تنص على أشكال من المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي.

ب) المسؤولية عن الضرر البيئي في فقه القانون الدولي

إن مشكلة شكل المسؤولية عن الضرر البيئي هي أكثر تعقيداً ومثيرة للجدل في فقه القانون الدولي، وفي هذا الخصوص سنلقي نظرة على الآراء المختلفة المعبر عنها في المذهب. وأخيراً أخبار التطبيق الدولي.

١- المذهب The Doctrine

المذهب القانوني منقسم على نفسه فيما يتعلق بشكل المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في قانون دولي عرفي، ويمكن أن يحدد بثلاثة آراء تقريبا، ويمكن تسليط الضوء عليها بشكل منفصل:

الرأي الأول: يميل أصحاب هذا الرأي إلى حل المشكلة في إطار المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي (خاطئ) وفي الحقيقة، بعض المفكرين يرون أن تطبيق التكنولوجيا الحديثة في النشاطات الصناعية والنشاطات الخطرة قد خلق وضعاً خاصا، وهذا من ناحية أن التقدم العلمي يتطلب عدم منع نشاطات معينة، بينما من الناحية الأخرى يجب القيام بإصلاح الضرر الذي تسببه هذه النشاطات، وقد حاول

---

(1) See Secretariat, survey of state practice relevant of international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law (A\CN, 4/384, 16 October 1984). ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٠))

هؤلاء المفكرون وضع مشاكل جديدة في إطار المسؤولية عن انتهاك الحقوق[1]. وفيما بعد فقد طوروا نظرية مسؤولية المخاطر بالنسبة للنشاطات المحفوفة بمخاطر شديدة[2]. وأخيراً وسعوا تطبيق هذه النظرية لتشكل حماية البيئة[3]. وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحماية البيئية فقد رأوا أن الدولة التي يقع في أراضيها مصدر التلوث تكون بأي حال مسؤولة وملزمة بدفع تعويض ذلك كنتيجة لحدوث ضرر بيئي دولي هام، وطبقاً لبعض المفكرين فإن هذه القاعدة تنبثق عن مبادئ عامة للقانون اعترفت بها أمم متحضرة[4].

وطبقاً للآخرين بدلاً من ذلك يكون التوجه نحو المسؤولية بدون فعل خاطئ عن الضرر الدولي مثبتاً بشكل جيد الآن في تطبيقات دولية وعلى المستوى التقليدي والدبلوماسي والقضائي[5].

في التناقض الشديد للرأي أعلاه، فإن مفكرين يعارضون التوجهات التي تفضل تأكيد المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي في مساحات معينة من القانون الدولي العام، وهكذا مفكرون يتبعون بثبات على الأوضاع التقليدية حول المسؤولية ويحافظون على إصلاح الأضرار في قانون دولي عام، والأكثر عموماً فإن المسؤولية يمكن أن تنشأ فقط عن انتهاك التزام دولي محدد وبالتالي من جراء فعل غير شرعي خاطئ، وعلى هذا الأساس فإن حل المشاكل التي تنتج عن حماية البيئة لم يعد موجوداً في منظور المسؤولية بيد أنه موجود في القواعد الأولية.

وبذلك يجب التقييم فيما إذا كانت هناك تطورات قد حدثت في مجال القواعد الأولية وليس في مجال المسؤولية من خلال ولادة قواعد جديدة تضع حدوداً على سيادة

---

(1) See e.g Garcia Amador "Fifth report on state responsibility", Year book, ILC (1960).
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٢.

(2) See esp Jenles "Liability for Ultra-Hazardous activities in international law, RCAD (1966).
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٢.

(3) See e.g Schneider "State responsibility for environmental protection and preservation.
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٢.

(4) See e.g Cahier "le prablime". ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٣))

(5) See e.g Schneider, cit. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٣))

الأمة، وبذلك يجب الكشف عن ماهية هذه القواعد الجوهرية الفاعلة في القانون الدولي العام في القطاع البيئي لكي نحدد فيما إذا كانت هناك التزامات عامة للدولة، وما هو المحتوى المحتمل لهكذا التزامات (فيما إذا كانت التزامات الجهد المطلوب أو التزامات النتيجة) وعليه فسواء كانت انتهاكات تؤدي إلى إشكال من المسؤولية عن الخطأ) أو (عن نقص الجهد المطلوب) أو في أشكال المسؤولية الموضوعية (نسبية أو مطلقة) وبكلمات أخرى، فإن النقاش يجب أن ينتقل من حقل المسؤولية إلى حقل الالتزامات الأولية للصفة العامة الملزمة للدول وبالرغم من ذلك فمن الدقة فيما يتعلق باكتشافات هذه الالتزامات في الرأي أعلاه يتم تحديد ثلاث فرضيات مختلفة.

الفرضية الأولى: إن القانون الدولي العام وإلى الوقت الحاضر لم يمهد لوضع أية حدود على الدول فيما يخص استخدام أراضيها وعليه فإنه لم يضع لحد الآن أية التزامات عرفية للدول فيما يتعلق بحماية البيئة[1]، إن المؤيدين لهذه الفرضية يشيرون إلى أن الممارسة الدولية القائمة إلى الوقت الحاضر ضئيلة جداً لتبرر مثل هذا الحد على السيادة الإقليمية للدولة.

الفرضية الثانية: يرى أصحاب هذه الفرضية -الذين أيدتهم الأغلبية- غير ذلك، حيث توجد حدود للسيادة الإقليمية تنشأ من التزامات عامة حقيقية للدول فيما يتعلق بالحماية البيئية(٢)، وعلى وجه الخصوص توجد قاعدة عامة فيما يخص البيئة والتي يمكن إرجاعها لعرف محدد طبقاً لوجهات نظر مختلفة أو لعلاقات بين الدول المتجاورة أو المبادئ أو للاستخدام غير الضار للأراضي، وعلى أية حال وطبقاً للفرضية الثانية فإن هذه القاعدة العامة لا تستلزم منع أي تلوث وذلك هو التزام النتيجة، ولكنه فقط التزام الوقاية يحدده معيار بذل الجهد المطلوب، وهذا يعني إلزام الدول لتبني تأكيد جديد مناسب تطالب به عادة الدول المتحضرة لمنع تلوث جوهري. وعليه فإن انتهاك التزام يشتمل على مسؤولية للفعل غير الشرعي القائم على الخطأ أو (بسبب نقص في

---

(1) See Conforti, Diritto Internozionale, 376.ff.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق، ص٢٣.

(2) See e.g Quadri, Diritto Internazionale, 590ff "Course general de droit international public" RCAD (1964). ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٤))

بذل الجهد المطلوب)، وهذا من الصعب أن تنسب عدم المشروعية إلى النشاط التلويثي ولكن إلى تصرف الدولة فيما يتعلق بمثل هذا النشاط. وعليه فإن تصرف الدولة سيكون غير شرعي إن لم تقم الدولة بكل الإجراءات الممكنة لمنع الضرر التي وضعت في مقياس بذل الجهد المطلوب، وعلى النقيض من ذلك فإن تصرف الدولة التي استخدمت هذه الإجراءات سيكون قانونيا.

الفرضية الثالثة: يرى بعض المفكرين حقاً أن المعايير العرفية حول التلوث لا تحتوي على التزامات بذل الجهد المطلوب فقط، ولكن كذلك على التزامات النتيجة، وأن انتهاكها يسبب المسؤولية الموضوعية[1]، ولم يحدد هؤلاء المفكرون لحد الآن أياً من هذه المعايير العرفية لحماية البيئة تتضمن التزامات بذل الجهد المطلوب وأياً منها تتضمن التزامات النتيجة.

وكما يمكن أن نرى هناك تناقضاً شديداً بين الوضع العام الذي يفضل مسؤولية قانونية بدون فعل غير الشرعي، وبين الوضع الذي يفضل مسؤولية عن الفعل غير الشرعي، وفضلاً عن ذلك وكما ذكر في البداية أن نجد في المذهب الأكثر حداثة رأياً عاماً ثالثاً يحاول أن يتجاوز هذا التناقض، بين الوضعين المتغيرين أعلاه، من خلال محاولة التوفيق بينهما، فهذا الرأي يشمل سلسلة من النظريات قاسمها المشترك هو محاولة السماح للتعايش فيما يتعلق بالحماية البيئة في ظل نظام عام من المسؤولية عن الفعل غير الشرعي يقوم على خطأ بجانب أنظمة خاصة ذات طبيعة تتضمن مسؤولية قانونية بدون فعل غير شرعي.

إن القواعد الخاصة التي تربط في بعض الحالات المسؤولية القانونية بالحقيقة البسيطة للتلوث بدلاً من التصرف الخاطئ قد فسرت على نحو مختلف من قبل بعض المفكرين، مختلفين وطبقاً لبعض المفكرين تطبق المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي على الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات خطرة أو شديدة الخطورة مثل النشاطات النووية ونشاطات الفضاء الخارجي ونشاطات تشتمل على استكشاف ونقل الهايدروكاربونات، وهذا ينبع من مبدأ عام في القانون الذي اعترفت به الأمم

---

(1) See Akehurst, "International Liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law" NYIL (1985). 8-9.

المتحضرة[1]، وطبقاً للآخرين فالمسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ تطبق عند حدوث نشاطات ضارة تستثني عدم مشروعيتها عن طريق ظروف معينة تمنع المشروعية (مثل حادث عرضي على سبيل المثال) وتطبق عندما تكون متعلقة بنشاطات تسبب بشكل مؤكد ضرراً بيئياً أساسياً، ولكن هناك اختلاف كبير بين الكلف المطلوبة لتجنب الضرر وأهمية الضرر نفسه[2].

وطبقاً للبقية المتبقية من المفكرين فالمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي تطبق عندما ينشأ خطر دولي ذو صلة بالموضوع ويمكن تمييزه ولا يمكن إنهاؤه بتحذير معقول، وتطبق عندما يمثل الضرر (تأثيراً نموذجياً لهكذا خطر).

ويمكن لنا أن نلاحظ أن هذه الفرضيات والنظريات -وإن كانت تختلف فيما بينها بشكل جزئي- تحدد دوراً لكل من المسؤولية عن الفعل الخاطئ والمسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ فيما يتعلق بحماية البيئة.

وفي الحقيقة فإن لجنة القانون الدولي (ILC) في دورة أعمالها حول مسؤولية الدولة قد أوضحت أن انتهاك القواعد التي تتعلق بالبيئة قد تشكل فعل خاطئاً قد تشكل جريمة دولية في بعض الحالات، ومن الناحية الأخرى وفي أعمالها حول المسؤولية القانونية الدولية عن الأعمال غير المحرمة في القانون الدولي فإن لجنة القانون الدولي (ILC) قد طورت بشكل كبير فيما يتعلق بالبيئة ومفهوم المسؤولية القانونية باعتباره التزاماً أولياً لتوفير الإصلاح. وعلى أية حال فإن مفهوم المسؤولية القانونية لم يقصد تجاوزه وأن يحل محل مفهوم المسؤولية عن الفعل الخاطئ حيث صرح المقررون الخاصون (كنوتين، باكستر، باربوزه) (Quentin-Baxter, Barboza) بشكل واضح أن نظام المسؤولية القانونية عن الضرر الدولي للبيئة لا يستثنى على الإطلاق نظاماً موازياً للمسؤولية عن الفعل غير الشرعي[3]، إضافة إلى أنه ينبغي ملاحظة نظام المسؤولية

---

(1) Lammers, Pollution of international water course (1984), passim and esp. 629-61, p: 25.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٥.

(2) Handl, "Responsibility internazionale dello state per inquinament to marnio in starace (ed). "Established by a primary rule of international law", NYIL (1985) 49ff.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٥.

(3) See e.g Quentin-Baxter, "Preliminary report on international laibility for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law", Year book, ILC 1980.

القانونية الدولية فإن النهج الأولي للمقرر (كونتين-باكستر) (Quentin-Baxter) هدف بشكل متكامل إلى وضع المسؤولية الدولية في إطار القواعد الأولية حيث تم تعديله بدرجة كبيرة من قبل المقرر باربوزه (Barboza) الذي كان يميل أكثر فأكثر إلى جلب التزامات المنع ضمن نظام المسؤولية عن الفعل غير الشرعي القائم على الخطأ والتزامات إصلاح الضرر ضمن نظام مسؤولية الخطر.

وخلاصة لوجهات النظر حول المسؤولية عن الضرر البيئي في قانون دولي عرفي ومن غير الممكن أن نشير إلى أن أي من الفرضيات هي الأكثر صحة بدون دراسة الاتجاهات المحددة التي اتخذتها التطبيقات الدولية بخصوص الموضوع، وبالرغم من ذلك فإن بعض هذه الفرضيات وخصوصاً تلك التي تفضل المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي (خاطئ) قد أبطلت في أوقات من خلال خطأين أساسيين:

الخطأ الأول: هو إرباك مشروعية نشاطات معينة مع مشروعية تصرف الدولة فيما يتعلق بمثل هذه النشاطات، وفي الحقيقة إن بعض المفكرين عندما وضعوا أولوية لمشروعية النشاطات التكنولوجيا والصناعية التي تسبب التلوث، فهم يرون أن تصرف الدولة كذلك يعتبر دائماً شرعياً وكنتيجة لذلك وبعد التحقق من مسؤولية الدولة فقد اعتبروها أنها مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ ومن المحتمل بدلاً من ذلك أن مشروعية نشاط ما تقوم به دولة يرافقه عدم مشروعية تصرف الدولة التي لا تمنع الآثار الضارة التي سببها النشاط وفي هذه الحالة فإن تصرف الدولة الخاص بها ينتهك معايير محرمة للقانون الدولي ويترتب عليه مسؤولية عن فعل غير شرعي (خاطئ) وليس عن فعل قانوني(١). وعلى سبيل المثال وبالإشارة إلى قضية مصهر تريل (Trail Smelter) فإن مشروعية النشاط الصناعي التي قامت به الدولة في بناء المصنع لذا يجب تمييزه عن عدم المشروعية المحتملة لتفريغ أو تصفية الأبخرة الضارة والعابرة للحدود الوطنية.

أما الخطأ الثاني: العديد من مؤيدي المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي يعتبرون التمييز بين المسؤولية عن فعل خاطئ ومسؤولية بدون فعل خاطئ يماثل التمييز

---

(1) For similar remarks see Akehurst "International liability".
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٦.

بين المسؤولية عن الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، وتوصل هؤلاء المفكرون إلى أن الدولة مسؤولة عن الضرر حتى وإن لم تكن على خطأ، باعتبار هذه المسؤولية كأنها مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ.

وبدلاً من ذلك وكما أسلفنا يكون الاعتقاد بأن المسؤولية بدون خطأ لا يمكن في أي حال من الأحوال مطابقتها بالمسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ، وهذا على النقيض أحد الأشكال المحتملة للمسؤولية عن فعل خاطئ الذي لا يغطي فقط التزامات بذل الجهد المطلوب ولكن كذلك التزامات النتيجة(1).

وفيما يتعلق بحماية البيئة توجد هناك قواعد محرمة تفرض التزامات النتيجة على الدول، وأن انتهاك هذه القواعد ينطوي عليه مسؤولية بدون خطأ، ولكن الفعل الخاطئ (المسؤولية الموضوعية) وعليه فإن التحقيق لا يمكن أن يحدد بالتحقق من وجود مسؤولية الدولة حتى وإن لم تتهم الدولة بارتكاب خطأ أو نقص في بذل الجهد المطلوب، وأن التحقيق يجب أن يقيم طبيعة الالتزامات الأولية للمسؤولية بدون خطأ عن فعل خاطئ (مسؤولية موضوعية) أو المسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ.

وباختصار فإن المسؤولية عن الضرر البيئي في إطار القانون العرفي تعني أنه من الضروري تجاوز الخطأين المذكورين أعلاه والتركيز في سؤال محدد بالنسبة لوجود أو عدم وجود قواعد أولية محرمة للقانون الدولي حول حماية البيئة وعلى تحديد طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في هكذا قواعد، ولهذا السبب يجب أولاً أن نبرهن على وجود أو عدم وجود التزامات دولية حقيقية ملزمة تمنع التلوث، وإن كان الجواب نعم، فإن انتهاك هذه الالتزامات بسبب مسؤولية عن فعل خاطئ، ويعود ذلك علينا بأن نتوصل إلى طبيعة هكذا التزامات، سواء تطلبت استخدام الدولة فقط للجهد المطلوب، أن توجد هناك مسؤولية قانونية فقط بدون فعل غير شرعي عن التلوث وإذا كان بالإمكان إظهار أن الممارسة تعزو المسؤولية القانونية إلى دولة المصدر، بالرغم من غياب أي منع أو تحريم للتلوث، وأخيراً إن كان يمكن إثبات أن القواعد الأولية

---

(1) See Akehurst "International liability", cit, 8.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٧.

تفرض على الدولة فقط التزام بذل الجهد المطلوب لمنع التلوث فإنه يمكن أن توجد هناك بجانب المسؤولية المماثلة عن فعل خاطئ كذلك مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ.

وإذا ما تم إظهار أن الممارسة تعزو المسؤولية القانونية للدولة حتى وإن كانت قد أبدت احترامها لالتزام بذل الجهد المطلوب[1].

٢- التطبيقات أو الممارسات الدولية The Practice

هذه القاعدة تضع التزاماً عاماً على الدول لمنع تلوث أساسي، ويكون هذا الالتزام محدداً بقاعدة بذل الجهد المطلوب، وأنه يكون مجرد مسؤولية عن فعل غير شرعي بسبب انتهاك هكذا التزام، وعلى النقيض فإنه يبدو لنا مع بقاء وجهة النظر القوية بخصوص القانون الدولي العرفي أنه قد تم قبول إما التزامات صارمة في عدم إحداث التلوث (التزامات النتيجة) ومسؤولية موضوعية مماثلة أو أشكال المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي.

إن القاعدة العرفية التي تم مناقشتها لها عمقها في مبدأ حسن الجوار وقد استخدمت لأول مرة فيما يتعلق بالسيطرة على التلوث العابر للحدود بين الدول المجاورة، وعلى أية حال فإن القاعدة قد وسعت من مدى تطبيقها بأشكال أو مظاهر مختلفة على التجاور أو في الأقل على التقارب الجغرافي وامتدت بين الدول المتجاورة القائمة على التجاور، أو في الأقل على التقارب الجغرافي، وامتدت إلى العلاقات بين الدول المتباعدة.

فقد وسعت من مدى تطبيقها لتشمل مجالات جديدة وموارد جديدة، حيث كانت القاعدة في البداية مقتصرة على حماية الأراضي أو موارد الدول الأخرى فإنها بعد ذلك قد توسعت إلى حماية البيئة البحرية ومن ضمنها أعالي البحار. والأكثر حداثة أنها قد شملت حماية المجالات العامة والموارد البيئية بشكل كلي.

وفي ظل المظهر الثالث فإن القاعدة وبخصوص حماية البيئة فإنها قد وسعت مجال التزامات الإشراف على الدول وهذا بسبب أنها قد وضعت التزامات على الدول

---

(1) Francesco Francioni, cit, p:27.

ومسؤوليات متماثلة ليس فقط فيما يتعلق بالإشراف على أراضي الدول ولكن كذلك فيما يتعلق بالسيطرة على النشاطات التي تنفذ خارج أراضيها[1].

وأخيراً وفي ظل المظهر الرابع فإن الالتزام العام للمنع وخصوصاً بمساندة تطبيق المعاهدة التي تميل إلى التأكيد على التعاون ما بين الدول فيما يتعلق بالبيئة قد رافقته مؤخراً بضعة نتائج طبيعية، وهذا يعني بضعة التزامات إضافية ذات طبيعة إجرائية التزام لإبلاغ الدول المعنية الأخرى عن نشاطات قد تضر بالبيئة وعن النتائج الضارة لمراحل التلوث التي قد حدثت مسبقا، والتزام ما بين الدول للمساعدة في تقليل التلوث في الحالات الطارئة.

وباختصار يمكن القول بأن هناك قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم الدول بالإشراف على النشاطات الجارية خلال ولايتها القضائية أو سيطرتها، لذلك فإن هكذا نشاطات لا تسبب ضرراً بيئياً مهماً أو مؤثراً لا للأراضي ولا للموارد الدول الأخرى أو المجالات والموارد العامة، إن انتهاك هذه القاعدة قد يحدث إما بشكل (مباشر) بسبب السلوك الخاطئ لأجهزة الدولة، أو الوكالات المستقلة وهيئات الدولة أو بشكل (غير مباشر) بسبب انتهاك الدولة للالتزام بمنع وإيقاف نشاطات التلوث للأشخاص من القطاع الخاص[2]، وعلى أية حال ففي كلتا الحالتين فإن التزامات الدولة تظهر محددة بقاعدة بذل الجهد المطلوب.

وتم تأكيد هذه الاستنتاجات في ممارسة تحكيمية وقضائية ودبلوماسية وفي

---

(١) الصيغة المستخدمة في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم هو كذلك تعليمي يشير إلى ليس فقط إلى السلطة القضائية ولكن كذلك لسيطرة الدول. هذه الصيغة (السلطة القضائية والسيطرة) عملت بها مؤخرا كثير من الإجراءات الدولية.

In this sense the formula used by principle 21 of the stockhdm declaration is also instructive; it refers not only to "Jurisdiction" but also to the "control" of the states. This formula "Jurisdiction and control" was later taken up in many international instruments (UNGA resolutions, find act of the converence on security and co-operation in europ and so on).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٩.

(2) See condorelli "L imputation of Etat d'un fait internationalement illicite; solutions classiques et nouvelles tendances" RCADI (1984) VI, 135.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٩.

ممارسة المعاهدة بشكل كلي وقد تم تبنيها من قبل مؤتمرات، منظمات عالمية، ومن قبل معاهدة علمية مرموقة ويمكن إظهار ذلك بمراجعة سريعة للممارسة، وقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي وكما هو معروف فإن السوابق الأكثر أهمية تمثل قضايا مثل محاكمة قضية مصهر تريل (Trail Smelter)، وقضية قناة كورفو (Corfu Channel)، وقضية بحيرة لانو (Lac Lanoux) وبالرغم من رأي بعض المفكرين والباحثين فإن هذه القضايا لم تظهر على الإطلاق ميلاً نحو أشكال المسؤولية الموضوعية أو حتى بدرجة أقل للمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي، وبالرغم من أن المحاكمة لقضية مصهر تريل المشهورة عند المساومة بين الولايات المتحدة وكندا فإن مشكلة مسؤولية كندا قد تم حلها مسبقا[1]. وفي أي حال من الأحوال فإن القرار بخصوص المرور ينص على أن (ليس للدولة الحق باستخدام أو السماح باستخدام أراضيها بهكذا طريقة بحيث تسبب ضرراً بواسطة أبخرة (أو أدخنة) لأراضيها أو لأراضي دولة أخرى). والقصد هو إقامة التزامات محددة على الدول فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود.

وبذلك فإن القرار يدعم مسؤولية عن فعل خاطئ، لانتهاك هكذا التزامات وليس بالتأكيد مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ، وبالنسبة للطبيعة الدقيقة لهكذا التزامات فإن القرار لم يجعل من الممكن أن تثبت إذا كانت هذه الالتزامات هي التزامات نتيجة أو التزامات بذل الجهد المطلوب[2].

وفيما يتعلق بقضية قناة كورفو (Corfu Channel) فإن هذه القضية تؤكد أن التزام الاستخدام غير الضار للأراضي هو التزام الجهد المطلوب[3]، وكما هو معروف فقد نصت محكمة العدل الدولية (ICJ) على أن مسؤولية ألبانيا فيما يتعلق ببريطانيا العظمى قد ظهرت من الأسباب الأخرى من التزام كل دولة (أن لا تسمح بعلم مسبق بأن يتم استخدام أراضيها بإجراءات تخالف حقوق الدولة الأخرى)[4].

---

(1) See the preamble and art. 1 of the compromise, in UNRIAA, III, 1907.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٢٩.

(2) Libid, 1965.

(3) ICJ, reports (1949), 3ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٠))

(4) Libid, 22 (Italics added).

ومن الواضح أن المسؤولية كانت قائمة على تصرف ألبانيا غير القانوني الصادر عنها منتهكاً كلاً من الحق المحدد للمرور البريء خلال المياه الإقليمية والمبدأ الأوسع الذي يمنع الدول من الاستخدام الضار لأراضيها، وبالنسبة للطبيعة الدقيقة لمسؤولية ألبانيا عن فعل خاطئ فإن القرار يجب أن يفسر لمصلحة مسؤولية الخطأ أو من الأفضل إبقائه ضمن مسؤولية عن انتهاك المعيار الموضوعي للجهد المطلوب(١).

وفي الحقيقة فإن المحكمة قد درست فيما إذا كانت الحكومة الألبانية على اطلاع بالألغام واقتراب السفن البريطانية، وفيما إذا كانت قد اغتنمت الفرصة والوسائل لتحذير القافلة البريطانية من الخطر في الوقت المحدد، وباختصار فإن القضية التي رفعت من قبل المحكمة كانت حول فيما إذا قد سببت ألبانيا الضرر نتيجة نقص الجهد المطلوب، وأخيراً حتى القرار في قضية بحيرة لانو (Lac Lanoux)(٢)، تقدم الأسباب التي تفضل مسؤولية موضوعية أو حتى مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ لتلوث عابر للحدود، والواضح من القرار بقدر تعلق الأمر بالمحكمة التحكيمية فإن مسؤولية فرنسا يمكن أن تثبت فقط في حالة أن فرنسا قد أهملت اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ضرر عابر للحدود وعليه يقع على فرنسا وحدها التصرف الخاطئ والمهمل(٣).

وهكذا فمن الواضح أن هذه القضية تم اعتبارها كإحدى السوابق في صالح المسؤولية عن الفعل الخاطئ، ونقص الجهد المطلوب.

أولاً: فإن هناك قضايا وحالات تؤكد وجود التزامات عرفية بخصوص البيئة، وأن انتهاكها يترتب عليها مسؤولية عن فعل خاطئ، وعلى سبيل المثال ففي النزاع بين استراليا وفرنسا حول الاختبارات النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، ادعت استراليا عدم مشروعية التلوث الذي وقع على أراضيها بسبب الاختبارات الفرنسية(٤)، وكذلك

---

(1) See Pisillo-Mazzechi "Due diligence" cit, 362; Handle, "Balancing of interests and international liability for the pollution of international water courses: customary principles of law revisited" CYIL (1975),166-7.(بحث منشور في Francesco Francioni مصدر سابق ص٣٠)

(2) UNRIAA, XII, 281ff.

(3) See libid, 303.

(4) ICJ Pleading, Nuclear test cases (Australia V. France) 27, 14.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣١.

في النـزاع بـين كنـدا والاتحـاد السـوفييتي حـول كوزمـوس ٩٥٤ (Cosmos 954) فبالإضافة إلى إسناد قضيتها إلى اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية استندت كذلك كندا بخصوص مسؤولية الاتحاد السوفييتي على حقيقة أنه قام بتخزين مواد مشعة على أراضيها الأمر الذي شكل فعلاً غير شرعي على النطاق الدولي.

ثانياً: الجهد المطلوب في منع الضرر البيئي، ففي النزاع بين ألمانيا وسويسرا حول تلوث محصول الساندوزا (Sandoz Corp) لنهر الراين، أكدت الحكومة الألمانية أن السلطات السويسرية قد أغفلت بشكل مهمل إلزام الشركة للصناعات الدوائية باتخاذ إجراءات السلامة وقد اعترفت الحكومة السويسرية بتقصيرها في بذل الجهد المطلوب في منع الحادث من خلال تنظيم وافي لصناعاتها الدوائية[1].

ثالثاً: هناك قضايا تظهر أنه لا توجد في القانون الدولي العام مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ عن الضرر البيئي، وحادثة مفاعل تشرنوبل (Chernobyl Accident) تعكس ذلك، في ظل غياب دليل مادي لإهمال الحكومة السوفييتية فإن العديد من الدول لم تتخذ أي إجراء رسمي على المستوى الدولي ضد الاتحاد السوفييتي من أجل الحصول على تعويضات، وهذا يعني أنهم قد شكوا بوجود أي مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ فيما يتعلق بالضرر[2].

وأخيراً فإن هناك قضايا تم تعويض الضحايا من قبل الدولة مصدر التلوث بدون التحقق من النقص في الالتزام لبذل الجهد المطلوب، وعلى سبيل المثال قضية نهر مورا (Mura River Case)[3]، وقضية التجارب النووية في جزر مارشال (Marshall Island)[4]، وقضية سفينة جوليانا (Juliana Ship)[5]، وقضية تدفق بقعة الزيت الحمراء(Cherry

---

(1) See New York Times (11 November 1986), A1; (12 November 1986) A8; (13 November 1986) A3; Barron "After Chernobyl: Liability for Nuclear Accidents under International Law: 25 CJIL (1987), 652ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣١))

(2) Sands, Chernobyl; law and communication, Transboundary Nuclear Air Pollution; the legal materials (1986), 1-49. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣١))

(3) UN Secretariat, Survey, 288. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٢))

(4) Libid 284-5.

(5) Libid 288.

(Point Oil Spill Case)[1]، حيث تذكر هذه القضايا في الأدب لصالح معيار المسؤولية الموضوعية أو لصالح المسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ، وعلى الرغم من ذلك فإن الدراسة المتأنية لهذه القضايا تكشف أن الدولة المصدر للتلوث لم تعترف أبداً بمسؤوليتها الدولية وأن مرادها كان فقط دفع التعويض، ولهذا السبب فإن هذه السوابق لم تكن حاسمة لغرض التحقق من الشكل الدقيق للمسؤولية عن الضرر البيئي في القانون العرفي.

ولكي يتسنى لنا الاستنتاج فإن الممارسة الدبلوماسية تؤكد كذلك على الطرح العلمي القائل بأن هكذا مسؤولية تنشأ من مجرد انتهاك التزامات الجهد المطلوب، ويؤكد هذا الطرح إذا ما قمنا بدراسة بشكل تطبيق المعاهدة حول الحماية البيئية، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف والأكثر أهمية لا تقتصر على إقامة مجرد التزامات للتعاون فإنها تهدف وبشكل أساسي على إقامة التزامات المنع المحددة بقاعدة الجهد المطلوب.

وكذلك فإن الطرح العلمي الذي يفضل المسؤولية عن النقص في بذل الجهد المطلوب يجد تأكيداً مهماً في سلسلة من الإجراءات التي تبنتها المؤتمرات والمنظمات الدولية والمؤسسات العلمية الرصينة، وفي هذا المعنى وقبل كل شيء فإن إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ (Stockholm Declaration 1972)[2]، المهم في هذا السياق وخصوصاً المبدأ الواحد والعشرون (Principle 21) الذي يعتني بشكل مباشر بالالتزامات الدولية ومسؤولية الدولة الناتجة عن الضرر الذي يصيب البيئة للدول الأخرى، والبيئة بشكل عام.

وعند النظرة الأولى فإن هذا المبدأ يبدو أنه يطرح التزام النتيجة ومسؤولية موضوعية متماثلة ولكن في الحقيقة فإن هكذا استنتاج كان يعتقد من خلال دراسة الأعمال التحضيرية للإعلان(٣)، فإن هذه الأعمال تظهر أنه كانت هناك معارضة شديدة من قبل عدة مندوبين لفكرة أن المبدأ الواحد والعشرون يمكن تفسيره على أنه يميل باتجاه المسؤولية الموضوعية، وعلى النقيض، فقد تم التأكيد بشكل واضح بأن

---

(1) Libid 288-9.
(2) UN Doc. A/Conf.48/14. ILM (1972), 1416ff.
(3) See Handl, "Balancing of interests", cit. 160ff.

مسؤولية الدولة يمكن أن تستند على إهمال فحسب، لذلك فإن مسودة الإعلان يجب أن تستثني أية مسؤولية للسلطة العامة تقوم على خطر وأن تشتمل فقط على إهمال الدولة، وأن تعزوه إما إلى سوء الإجراء أو الفشل في إنجاز التزامات محددة يمكن أن تدخل مسؤوليتها ضمن معنى القانون الدولي(١). وأثناء المناقشة في المؤتمر ظهر كذلك على نص المبدأ السابع وخصوصاً عند التعامل مع التلوث البحري الذي يعبر بوضوح عن التزامات الدولة بشروط التزامات الجهد المطلوب(٢).

وكذلك القرار رقم ٧/٣٧ لعام ١٩٨٢ حيث تبنت الجمعية العمومية من خلاله الميثاق العالمي للطبيعة فقد نص في موضوع التزامات الجهد المطلوب في المبدأ الواحد والعشرين على ما يلي: (على الدول الأطراف أن تعمل ما في وسعها في أنشطتها التي تمارسها في حدود سلطتها أو تحت سيطرتها القضائية وأن لا تسبب ضرراً..الخ)(٣).

ويمكن التوصل إلى نفس الاستنتاجات من الوثائق الهائلة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وعلى سبيل المثال تنص مذكرة عام ١٩٧٦ لمجلس التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود على ما يلي: (القواعد التقليدية تفرض على الدول التزامات كبيرة في ظل القانون الدولي الوضعي)(٤).

---

(١) مسودة الإعلان تستثني أي مسؤولية للسلطة العامة المركزة على خطر ستؤكد فقط إهمال الدولة المسند إما إلى عمل أو إلى فشل لإنجاز التزامات معينة يمكن أن تشغل مسؤوليتها ضمن معنى القانون الدولي.

See UN Doc. A/Conf.48/PC.12. AnnexII. 15 para 65: (The Draft declaration should, therefore, exclude any responsibility of the public authority based on risk should emphasize that only negligance of a state. Imputable either to in action or to the failure to fulfil specfic commitments, could engage its responsibility within the meaning of international law".

(٢) ستأخذ الدولة كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد القادرة على أن تسبب تلوث صحة الإنسان والضرر في المصادر الحياتية والمياه البحرية.

Princible 7: "State shall take all possible steps to prevent pollution of the seas by substances that are liable to create hazards to human health to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea", (italics added).

بحث منشور في **Francesco Francioni**، مصدر سابق: ص٣٣.

(3) Italics added. ((بحث منشور في **Francesco Francioni**، مصدر سابق: ص٣٣))

(4) See OECD "Responsibility and liability of states in relation to transfontier pollution, reports by the OECD Environment committee, (1984), 4.5.7.

إن التزامات منع التلوث قد تمت صياغتها في موضوع التزامات الجهد المطلوب وكذلك في إجراءات أخرى منها على سبيل المثال مؤتمر هلسنكي (Helsinki Rules)[1]، التي تبنتها (ILA) في عام ١٩٦٦ (المادة العاشرة) وقرار عام ١٩٧٩ حول تلوث الأنهار والبحيرات[2]، وقرار عام ١٩٨٧ حول تلوث الهواء الذي تم تبنيه من قبل معهد القانون الدولي[3]، وكذلك مسودة المبادئ حول التغير المناخي التي وضعت في عام ١٩٧٨ من قبل (WMO) و(UNEP)[4].

وأخيراً نذكر البيان الأمريكي الذي يطرح كذلك التزامات الجهد المطلوب فقط في منع التلوث، وفي الحقيقة فإن القسم (٦٠١) ينص على أن: (١. تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات كلما اقتضت الضرورة إلى الحد الذي تكون فيه الممارسة قادرة على ضمان أن النشاطات الجارية ضمن سلطتها القضائية أو سيطرتها: أ. تطابق القواعد الدولية المقبولة بشكل عام والمعايير الخاصة بالمنع وتخفيض والسيطرة على الضرر الذي يلحق بالبيئة)[5]، بالإضافة إلى ما نص عليه المبدأ السابع من إعلان استوكهولم: (تتخذ كل الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تكون قادرة على التسبب بأخطار على الصحة البشرية "صحة الإنسان" أو الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وإتلاف الفطريات مع بقية الاستخدامات الشرعية للبحر). وقد تم التوصل إلى بضعة استنتاجات مما ذكر في الفقرات السابقة.

وقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي التقليدي فقد رأينا أن أشكال المسؤولية الدولية تختلف وفقاً للمعاهدات بل وحتى لالتزامات فردية وضعت في كل معاهدة، وقد لاحظنا كذلك غياب قواعد دقيقة في أغلب المعاهدات حول المسؤولية، ويجب علينا أن نحدد في كل قضية شكل المسؤولية القابلة للتطبيق مع الإشارة إلى طبيعة ومحتوى الالتزامات الأولية الفردية التي نصت عليها المعاهدة، وبصورة طبيعية فإن هذا الإجراء

---

(1) Report of the fifth, second conference of the ILA (Helsinki, 1966), 496-7.

(2) AIDI, Vol. 58, 11 (1979), 198ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٣))

(3) AIDI, Vol. 62, 11 (1987), 296ff.

(4) Digest of US practice in international law (1978), 1204-5.

(5) Amrican law institute, restatement of the law (third): the forigen relations law of the united states (1987), second 601 (italics added). See also second 601. Comment d.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٣.

قد يعطي تفسيراً لمزيد من النقاط المهمة ولذا فالأمل كبير يحدونا في المستقبل أن تقوم الدول بتخطي معارضتها الحالية وأن تضمن معاهداتها البيئية قواعد مفصلة ومحددة حول المسؤولية أو أن تتبنى بروتوكولات إضافية لهكذا غرض(1).

وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي فإن الاستنتاجات تؤكد ما ذكر سابقاً ولكن الممارسة تؤكد على:

١. أن تظهر في القانون الدولي العام التزامات أولية حقيقية ملزمة للدول بخصوص حماية البيئة، وأن انتهاكها يترتب عليه مسؤولية عن فعل خاطئ.

٢. وأن الممارسة تظهر أن هكذا التزامات محددة بقاعدة بذل الجهد المطلوب.

وفيما يتعلق بالضرر البيئي فإنه يهتم بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالإجراءات والأعمال الخاصة بأشخاص القطاع الخاص، وفي هذا المجال فإن التزامات الدولة تظهر باعتبارها التزامات نموذجية للحماية والتي تتطلب سلوكاً فعالاً من قبل الدولة يجسد في نشاطات المنع والإيقاف وأن انتهاكه يحدد مسؤولية عن الإغفال ولذلك يكون من غير المفاجئ أن هكذا التزامات تكون محددة بقاعدة الجهد المطلوب.

وباختصار وفي كلا الوضعين أعلاه، فإن القانون الدولي لا يثبت على الدول التزاماً سلبياً لكي تمنع، بل يفضل التزاماً إيجابياً لكي تحمي بيد أن الإجراءات الفعالة التي على الدولة أن تتبناها لا يمكن لها وبوضوح في هذه المسألة أن تضمن نتيجة مؤكدة مع رؤية النتيجة التي تعتمد على عناصر موضوعية لا يمكن التنبؤ بقوة ولذا يكون من المنطق أن القانون الدولي قد يضع للدول التزاماً للقيام بكل جهد الوصول إلى هذه النتيجة وهذا يعني التزام بذل الجهد المطلوب فحسب(2).

٣- الآثار القانونية التي رتبتها المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي

إذا ما توفرت شروط المسؤولية الدولية ترتبت عليها آثار قانونية يتم تقييمها من حيث الوجود والتطبيق من خلال الاعتماد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك القواعد القانونية للقانون الدولي، وإن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلاً من إصلاحه، ومن هنا تتمثل النتائج القانونية التي

---

(1)Francesco Francioni, libid, cit, p:34.

(2) See Pissillo – Mazzeschi (due deiligence) chapter 3, 4. Francesco Francioni, p: 34.

رتبتها المسؤولية الدولية بنتيجتين أساسيتين هما:

١- الالتزام الوقائي: المتمثل بمنع التلوث أو تقليله.

يفرض هذا الالتزام الوقائي على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية، الالتزام بالحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية وطبقاً لسياسات التنمية الخاصة بها، وقد تجسد هذا الالتزام في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم، الذي يقرر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي أن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية، وعليها في ذات الوقت واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها بما لا تحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية[١].

وهذا يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثاراً ضارة للبيئة كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث، ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحاً أحياناً، وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ(تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن)[٢].

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات بالرغم من أن الدول ليست مستعدة دائماً للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة (١١) من قواعد هلنسكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما خففت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذ بالاعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث

---

(١) المادة (٢١) إعلان استوكهولم الصادر ١٩٧٢، ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر أسبق: ص١١٠.

(2) Allen L. springer, op, p: 140. ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٢.

ويجب عليه اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه. وقد أكد المحكم في قضية المصهر (Trail Smelter) هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاماً يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر، واشترطت تعويضاً إضافياً إذا ما حصل الضرر في المستقبل، وقد بينت جمعية القانون الدولي قلقها من أن (القاعدة العامة لتقليل الضرر قد نجم عنها مشقة لا داعي لها)، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي يحصل عليها الدولة الملوثة، مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة تلزم الدول المسببة للتلوث بالتوقف عن القيام بمثل هذه الأنشطة[1].

وقبل عقد مؤتمر ستوكهولم وقعت حادثة الناقلة (Cherry Point) التي سببت تلوثاً في شواطئ كندا (كولومبيا البريطانية) مما دعا الأطراف مجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب وبالتالي عن الضرر الذي لحق بالمياه الكندية وشواطئها وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لحادثتي غرق سفينة (Metula) في إحدى مضايق ماجيلان وحادثة أمكو كاديز (Amoco Cadiz) وتسرب النفط في الشواطئ الفرنسية وما سببتها من أضرار بيئية بليغة[2].

دفعت هذه الحوادث الدول إلى عقد اتفاقيات لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف تخولها اتخاذ ما تراه ضرورياً بمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو مهدداته. وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، وكذلك وقعت اتفاقية وبإطار أوسع نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد منطقة بحر الشمال أو يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف[3].

ويبدو أن هناك ضعفاً واضحاً في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية،

---

(1) LFE Goldie, Development of an international environment law, op, p: 133-139.

ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٣.

(2) Allen L. Springer, op, p: 139. ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٤.

(٣) ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٥.

إلا أن قضية التجارب النووية أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي(١).

٢- الالتزام العلاجي: المتمثل بإصلاح الضرر:

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي: أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضاً مناسباً لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل(٢).

إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو: (إن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل).

وينطوي الالتزام العلاجي تحت ثلاثة مفاهيم هي:

أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وهو الإصلاح العيني للضرر، فإذا ما ارتكبت الدولة فعلاً غير مشروع بسبب انتهاكها لالتزام دولي معين أو خطأ بدون فعل غير شرعي، سبب ضرراً بيئياً لدولة أخرى مع علمه بذلك لا يمكن له أن يدفع التعويض بدلاً من إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك بقصد عدم تشجيع اعتداء دولة على أخرى نظير استعدادها لدفع التعويضات، وإعادة الحال إلى ما كان عليه هي الأصل ويجب اتباعها أولا وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجب دفع التعويض(٣).

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الاتفاقيات المتضمنة أحكاماً تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشير في المقام الأول إلى إلزامية الإصلاح العيني، كما هو الحال في اتفاقية ولنغتون لعام (١٩٨٨) (Wellington Convention) حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، حيث تنص المادة (٨) من هذه الاتفاقية على:

---

(1) Paticia and Boyel, op, p: 147. ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٥.

(2) Allen L. Sprenger, op, cit, p: 135. ينظر: د.صلاح الحديثي رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٥.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، السيط في قانون السلام: ص٧٠٩.

١. يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار ببيئية في القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة[١].

٢. يكون القائم بالنشاط مسؤولا: عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولاً عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه).

إن هذا النص يبين أهمية التعويض أو الإصلاح العيني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وربما تكون هناك فائدة من وجود نص ذي فحوى مشابهة في الاتفاقيات التي تعالج النتائج القانونية المترتبة على انتهاك التزامات دولية تعهدت بها[٢].

ثانياً: التعويض

وهو إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية، وعادة ما يلجأ إلى التعويض إذا ما تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويشترط في التعويض أن يكون مماثلاً لحجم الضرر[٣].

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي أصدرته في ٢٦ تموز ١٩٢٧، بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروز (Chorozow) الذي جاء فيه (إن المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة الإشارة إليه في

---

(١) يقصد بأنظمة البيئة المشاعة، تلك الأنظمة التي تخدم البشرية جمعاء، ومنها القطب الجنوبي، ينظر: د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص١٨٧.

(2) Wellington, Convention on the regulation of Antractic mineral resources activitic (1988), Article 8, 2 June-1988.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، ط٦، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤: ص٤٤٣.

كل اتفاقية على حدة)[1].

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل:

الأولى: تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضاً الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية، قبل تدمير الأجناس الحيوانية والنباتية).

إن المبدأ يقضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية. وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير[2].

ثانياً: تتمثل في معرفة أنه إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع، فيما يتعلق بالحد الأدنى، لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيا، حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الأضرار البسيطة، أما فيما يتعلق بوجود حد أدنى، أي الحد الذي يتم تجاوزه تصبح الدول غير ملزمة بالدفع، كما هو الحال عند حدوث أضرار نتيجة كوارث، فمن المعلوم أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٣، لا تنص على أي حد، وينطبق الأمر نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها، مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيمياوية السامة، إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلا، مثل حادثة تشرنوبل ولم يترتب أية مسؤولية على الاتحاد السوفييتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس فإن الاتحاد السوفييتي طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له[3].

---

(١) د. عصام العطية، مصدر سابق: ص٣٧٣.

(2) Marina Spinedi, p: 103. ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٨٦.

(٣) د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٩٠.

أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام ١٩٧٤ حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود (الطلب بشراء أملاكه الحقيقية) علماً بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزاً عن التعويض المالي الاعتيادي. وهنالك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته، حيث تسمح معاهدة الحدود الفنلندية – الروسية للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة أو الضرر امتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الآخر[1].

إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه وقد يكون من الصعب جداً تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالباً ما تتأثر بالتلوث ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل، كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جديدة[2].

ثالثاً: الترضية

وهي أسلوب تقوم به الدولة عن طريق وسائل عدة منها التصريحات الصادرة من الدولة بالتعهد بعدم تكرار العمل مستقبلا، الاعتذارات الدبلوماسية، وإبداء الأسف وكل ذلك بقصد إرضاء صاحب الحق[3].

---

(1) Allen L. Springer, op, cit, p:138.

بحث منشور في: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص١٩١.

(2) Libid, p:138. د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص١٩١.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق: ص٤٤٤.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الضرر البيئي الناجم عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي

The International Liability For Injuries On Sequences Arising Out Of Acts Not Prohibited By International Law

لقد طرأ تطور كبير على مفهوم مسؤولية الدولة، فبعد أن توسع نطاق مفهوم مسؤولية الدولة الذي اصبح أكثر شمولية ليعكس المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي حيث أشارت إلى أن الجريمة الدولية ربما تكون نتيجة عن (انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث)، كما أصبح هناك قبول واضح للمبدأ القائل بأن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاعة (التراث المشترك للإنسانية)(١).

١ ـ الطبيعة القانونية للأعمال التي لا يحضرها القانون الدولي

The Legal Natural Of Acts Not Prohibited By International Law

تدخل العلوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة العامة بما تحملها من مخاطر وأضرار يمكن أن تترتب عليها آثار طويلة الأجل، وأصبحت الدول تخشاها بشكل يفوق خشيتها من وقوع عدوان عليها، وخاصة عندما يكون موقع النشاط على مقربة من حدودها، ومنها الدول الصغيرة التي يتعرض وجودها للخطر من جراء ذلك النشاط وما يتركه من آثار مروعة، ورغم ذلك تعد هذه الأفعال أو الأنشطة مشروعة في نظر الجماعة الدولية لما تحققه من فوائد، استخدام المفاعلات النووية للأغراض السلمية لذا

---

(١) د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ١٧٣.

يستوجب تدخل القانون الدولي لتنظيم ومعالجة هذه الآثار العابرة للحدود.

إن المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي تنبع من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي، وللسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث وتحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراءاً رادعاً يهدف إلى منع تدهور البيئة[1].

ويشترط أن يكون هذا النشاط غير محظور وفقاً للقانون الدولي العام، لا إلى القانون الداخلي للدولة، فقد يكون النشاط مشروعاً وفقاً للقانون الداخلي إلا أنه غير مشروع في القانون الدولي، فالمرجع في كل الأحوال هو القانون الدولي، ويقول فيتز موريس (Fitz Maurice) في هذا الخصوص: (بأن المبدأ القاضي بعدم إمكان الدولة التعلل بقانونها الداخلي أو بدستورها كسند لعدم مراعاة التزاماتها الدولية هو في الواقع أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي)[2].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الفتوى التي أصدرتها بالإجماع في ٤ شباط ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في (دانتزيرغ) والذي جاء فيه (ليس للدولة أن تحتج بدستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها)[3].

ولابد من الإشارة إلى أن النشاط غير المحظور وفقاً للقانون الدولي والذي يمكن أن يسبب ضرراً لدول أخرى قد يكون إيجابياً بالقيام بنشاط ما، كبناء مصنع وإطلاق مركبة فضائية أو خلال النقل البحري[4]، وقد يكون هذا النشاط سلبياً بالامتناع عن القيام بنشاط ما، كما جاء في قرار الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ فيما يتعلق بمضيق كورفو من أنه (على ألبانيا الالتزام بأن تبلغ وتخطر

---

(١) د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ١٧٤.

(٢) د. سمير محمد فاضل: مصدر سابق: ص١٣٩.

(٣) د. عصام العطية: مصدر سابق: ص١٣٦.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، مصدر سابق: ص١٦.

السفن التي تعبر المضيق من الخطر الذي قد يكون عرضة له نتيجة لزرع الألغام في المضيق من قبل ألبانيا)، فأقرت المحكمة تقصير ألبانيا بالامتناع عن الإبلاغ ومن ثم أقرت مسؤوليتها عن الأضرار التي حصلت(١).

ولا يمكن تحديد الأفعال أو الأنشطة التي قد تسبب أضراراً عابرة للحدود إلا أنه يمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر فمنها الأنشطة النووية والصناعية ومن هذه الأنشطة أو الأفعال ما له آثار مدمرة ومروعة وبالتالي قد تسبب خطراً كلياً أو جزئياً وفقاً لما تحمله من مخاطر.

ومن الملاحظ على الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الضرر البيئي العابر للحدود، بأنها لم تحدد مفهوم الخطر وما هو المقصود منه، ذلك لأن هذه الاتفاقيات كانت مخصصة لنوع معين ومحدد من الأنشطة التي تفترض وجود الخطر سلفاً في النشاط الذي تعالجه، فأوردت الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود التي وقعت في عام ١٩٩١ الأنشطة التي تحتمل أن يكون لها آثار عابرة للحدود كمصانع تكرير النفط ومنشآت تحويل الكاربون إلى غاز أو إلى سائل ومحطات توليد الطاقة الكهربائية من الطاقة الحرارية(٢).

ويمكن القول بأنه: يفترض أن أي ضرر جسيم ينجم عن نشاط فإن هذا النشاط يعد خطرا، وبعد أن بدأت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التي تسعى إلى أن تضع اتفاقية عامة تشمل جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضراراً للبيئة حيث أشار أحد أعضاء اللجنة بأنه يجب أن يوضع معياراً يكون دقيقاً لتحديد درجة الخطر والضرر، وأشار إلى أن الاتفاقيات الدولية قد صيغت لكي تنفذها الأطراف أنفسهم فهي محددة للخطر وللنشاط الخطر. ولما كانت اللجنة عازمة على وضع اتفاقية عامة، فإنها يجب أن تأخذ بمعيار واضح وسهل التعرف عليه من قبل الدول، لذلك فإن المقرر الخاص

---

(١) قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣: ص٨.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، مجلد ٢، ج١، دورة ٤٤، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥: ص١٦٩.

للجنة (خوليو باربوزا) قد أخذ بمفهوم احتمال الخطر وإمكانية التنبؤ به حيث أنه آخذ بمفهوم الخطر الكبير والذي عرفه بأنه يعني (الخطر المرئي الذي يمكن الاستدلال عليه من السمات الخاصة للنشاط المعني أو الذي يمكن، وإذا كان مخفياً أن يكون معروفاً للدولة المصدر)[1]، وقد ذكر بأن الخطر الكبير يكون تطبيقه سهلاً وذلك عندما يفترض أن جميع الأنشطة التي تستخدم مواد خطرة تنطوي على هذا الخطر، إلا أنه من جهة أخرى توجد مواد لا تعد خطرة بأي حال من الأحوال كالماء مثلا، ولكن انهيار سد يحتوي على هذا الماء يمكن أن يتسبب بضرر جسيم[2].

ووفق مفهوم الخطر الكبير هذا عرف النشاط الخطر بأنه (النشاط الذي تنبئ طبيعته أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداث أضرار جسيمة كاستخدام المواد النووية أو نقل النفط بكميات كبيرة عبر البحار والمحيطات)[3].

وأن التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال قد صاحب تطوراً في الأساس الذي تستند عليه، وكذلك في طبيعة ما يترتب على انتهاك هذه القواعد.

حيث نلاحظ التقرير الرابع للمقرر الخاص الذي أخذ بمفهوم الخطر الملموس الذي عرفه بأنه: (الخطر الذي يمكن التنبؤ له بواسطة دراسة بسيطة للنشاط والأشياء التي يستعملها هذا النشاط)[4].

لذا نلاحظ أنه مقتصر على النشاطات التي تستعمل مواد خطرة، إلا أنه توجد هناك مواد غير خطرة ولكن الأنشطة التي تنتج عنها تكون خطيرة كالمياه وإنشاء السدود وكذلك مواد خطرة كالمتفجرات ولكنها في موقع بعيد عن الحدود الدولية فهي مواد خطرة، إلا أن موقعها يجعلها خارج مفهوم النشاط الخطر، فالموقع الجغرافي له أهمية في تحديد النشاط الخطر، كأن يقع على نهر دولي أو في مكان تهب عليه الرياح باتجاه معين في معظم الأحيان أو كأن يكون البلد صغيرا، فليس كل نشاط

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧، مجلد ٢، ج٢، دورة ٣٩، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧: ص٨٥.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، مجلد ٢، ج١، دورة ٤٣، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤: ص١٨٤.

(٣) زيدون سعدون شاكر، مصدر سابق: ص١١٨.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، ١٩٨٨: ص١٨.

خطر بحد ذاته يعد خطراً وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية وذلك لأنه قد يكون البلد ذا مساحة واسعة والنشاط بعيداً عن الحدود ولا يؤثر في الدولة المجاورة، على أساس أن الدولة لا تسأل عن الأنشطة التي تنفذها إلا إذا سببت أضراراً لدول أخرى، تطبيقاً لمبدأ (استعمل مالك دون الإضرار بالغير)(١).

٢ ـــ أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال التي لا يحضرها القانون الدولي

The Foundation of International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts not Prohibited by International Law

إن أول إشارة حول الموضوع يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام ١٩٦٣، حيث تم فيها دراسة حول المسؤولية الدولية، وفي إحدى الهوامش القليلة للتقرير ذكر (أن مشكلة المسؤولية المحتملة تستند على خطر في حالات يكون فيها تصرف الدولة لا يشكل خرقاً لالتزام دولي)(٢). وبعد ذلك بفترة قصيرة اتخذ روبيرتو أكو (Roberto Age) (الذي كان قد كتب التقرير) موقفاً واضحاً ضد النهج الشامل لموضوع المسؤولية الدولية كإحاطة تشمل كذلك المسؤولية القانونية عن الأعمال التي لا تعتبر خاطئة بموجب القانون الدولي، حيث كرس اهتمامه بشكل خاص على المسؤولية التي تنجم عن خرق التزام دولي(٣).

إن هذا الرأي قد تم المصادقة عليه من قبل لجنة القانون الدولي (ILC) بشكل كامل وقد عكس فهم لجنة القانون الدولي (ILC) للموضوع الخاص بمسؤولية الدولة باعتباره قاسماً مشتركاً لقواعد عامة للتطبيق تحكم الأصل وكذلك نتائج التصرف الخاطئ(٤).

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٢، مصدر سابق: ص١٧١.

(2) Year book, ILC (1963), II, 42. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٧))

(3) "Second report on state responsibility", Year book, ILC (1970), II 178, para 6; (1973), I.14 para 4, 5. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٨))

(4) "Report of the ILC of the General Assembly", Year book, ILC (1970), 11.306 para 66 (1973). ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٨))

وعند استثناء المسؤولية القانونية المشتقة من القواعد القانونية فإن فجوة واضحة قد تركت مفتوحة ضمن النظام الدولي الخاص بإصلاح الضرر الواقع وقد أوصت الجمعية العامة أن تأخذ لجنة القانون الدولي (ILC) على عاتقها وضع دراسة لموضوع جديد في وقت مناسب[1]، وقد كرر هذا النداء في السنتين التاليتين وفي عام ١٩٧٦ صاغت الجمعية العمومية النداء بشروط أقوى (في وقت مبكر)[2]، فإنه تحول من توصية إلى دعوة لبدء العمل حول موضوع المسؤولية القانونية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي[3]، وشكلت لجنة القانون الدولي (ILC) مجموعة عمل في عام ١٩٧٨ والتي توصلت إلى أن الموضوع مناسب للتصنيف والتطور التدريجي، وتبعاً لذلك عين عضوها كونتين باكستر (Quentin-Baxter) مقرراً خاصاً، وكان التقرير الأول لكونتين باكستر ذا طبيعة تجريبية، بينما التقرير الثاني قد ركز أيضاً على قضايا عامة، أما التقرير الثالث ومن خلاصة المشروع أو المنهج التخطيطي الملحقة به كشفت في أي اتجاه كانت نية المقرر الخاص أن يقود لجنة القانون الدولي (ILC)[4]، إن الغالبية العظمى من أعضاء لجنة القانون الدولي (ILC) كانت لصالح الاستمرار بالموضوع بجانب الخطوط المطورة في خلاصة المشروع، ولذلك ففي المرحلة التالية وفي عام ١٩٨٤ قدمت لجنة كونتين-باكستر عدداً من المواد المسودة (المواد ١-٥) والتي ترمي إلى تبيين المخططات العامة للموضوع، كما تم تعريفها من قبلهم في خلاصة المشروع[5].

وتوقف عمل لجنة (ILC) بشكل مؤقت بسبب وفاة السيد باكستر، وبعد تعيين مقررين خاصين تمكنوا من تقديم تقرير أولي في عام ١٩٨٥، أثناء الجلسة (٣٧) من جلسات لجنة القانون الدولي (ILC) وعلى أية حال فإن المقرر الخاص قد أشار وبشكل واضح إلى أنه سيستخدم خلاصة المشروع باعتبارها المادة الخام والأكثر أهمية لعمله

---

(1) Resolution 3071 (XXVIII) of 30 November 1973, para 3.
(2) Resolution 31/97 of 15 December 1976 para 4.
(3) Resolution 32/151 of 19 December 1977, para 7.
(4) Year book ILC (1982), 11/1. 51-64 it then also reprinted in "Report of the general assembly". ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٩))
(5) Year book ILC (1984), 11/1. 155 ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٣٣))

المستقبلي، وتخضع لتغييرات معينة كلما كان ذلك مناسبا[1].

فقد قام أولاً بتنقيح الفقرات التمهيدية التي اقترحها سلفه، وفي عام ١٩٨٨، أضيف عدد من المبادئ العامة لفحوى الفقرات (٦-١٠)[2]، وأخيراً وفي عام ١٩٨٩ اقترح المقرر الخاص أن يضيف مقترحاته الأولية في فصل حول الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالنشاطات الخطرة، وفي الوقت عينه قدم تنقيحاً وافياً للفقرات الأولية[3].

وبالرغم من الصفة الجدلية للعديد من القضايا التي تم تناولها عند إقامة نظام قانوني للمسؤولية القانونية التي قد تنتج عن نشاطات تكون غير محرمة بشكل محدد بموجب القانون الدولي، وتبدو أن بعض النقاط تحتاج إلى حسم بشكل مؤكد فقد تم التوصل إلى قاعدة صلبة، ومن الجدير مراجعة هيكلية هذه القاعدة الخاصة بمستقبل النظام[4].

١- الحاجة إلى نظام دولي يحدد السيادة الإقليمية

The Need for an International Regime Limiting Territorial Sovereignty

من البديهي أن نذكر أنه تم الاعتراف بوجود حاجة واضحة لإقامة قواعد لتحديد وموازنة الحقوق السيادية للدولة التي تعيش بصلة وثيقة ولا تستطيع دولة أن تعتمد على سيادتها الإقليمية بدون أي اعتبار لجاراتها من الدول الأخرى، فمن جهة لا يمكن (للدولة المصدر) أن تمارس بدون قيد النشاطات التي من شأنها أن تسبب ضرراً يتجاوز الحدود ولا يمكن لها من الجهة الأخرى أن تؤثر على مطالبة الدولة بحماية مطلقة ضد أي من النتائج السلبية لهذه النشاطات ولا توفر السيادة الإقليمية سلطات كاملة للعمل ولا يمكن لها أن تشكل معارضة غير نافذة ضد أي نوع من أنواع التدخل الطبيعي، وبناء على هذا الافتراض الأساسي فإن الموضوع قد ضمن في جدول أعمال لجنة القانون الدولي (ILC).

(1) "Preliminary report" Year book ILC (1985), 11/1. 100 para 14.
(2) Fourth report, UN Doc. A/CN. 4/413, 6 April 1988, 8, para 17.
(3) Fifth reoirt: UN Doc. A/CN. 4/423, 25 April 1989, 24 para 72.
(4) Francesco Francioni, Libid, p:40.

٢- النشاطات في ظل سيطرة الدولة Activities under the Control of a state

النشـاطات الـتي تنفـذ لـيس فقـط مـن خـلال أراضـي دولـة مـا ولكـن أيضـاً في ظـل سيطرتها[1]، وإشـارة إلى دولـة ناميبيـا حيـث مارسـت جنـوب أفريقيـا سـلطة بـالرغم مـن انتهاء انتـدابها أراضـي تلك الدولـة مـن قبـل الجمعيـة العموميـة في عـام ١٩٦٩[2]، غـير أن هناك أمثلة أخر واضحة للعيان بشكل مناسب تماماً في العديد من الأقطار تمركزت قوات أجنبية استناداً إلى معاهـدات مـن الـدفاع المشترك والتحـالف، بالإضـافة إلى ذلـك فإن أية دولـة تتمتـع بهيئـة تنظيمية وسـلطات تنفيذيـة علـى السـفن والطـائرات الـتي ترفـع علمهـا والـتي قـد تسـبب ضـرراً بيئيـاً للـدول الأخـرى وحتـى مـا تكـون الدولـة في هـكـذا وضـع للسيطرة علـى النشـاط الخـاص فيجـب عليهـا كـذلك أن تتحمـل مسـؤولية قانونيـة عن نتائجه.

٣- النشاطات في ظل السلطة القضائية للدولة

Activities under the Jurisdiction of a State

ممـا لا شـك فيـه أنـه قـد تكـون السـلطة القضـائية الـتي قـد تمارسـها دولـة مـا علـى النشـاطات البشـرية تشـكل قاعدة مناسبة لإخضـاع تلك الـدولة لواجبـات الوقايـة وإصـلاح الضـرر. إن السلطة القضـائية تكـون دائمـاً مقيـدة فضـلاً عـن السـيادة في المضـمون وتنقـل فقـط سـلطات محـددة للعمـل فيمـا يتعلق بالنشـاطات الـتي تحتـاج إلى تنظـيم ورقابـة. وعليـه فـإن لجنـة كـونتين باكسـتر (Quentin-Baxter) قـد اعتمـدت معيـار النشـاطات الواقعـة ضمن الإقليم أو سيطرة الدولة[3].

ومـن ناحيـة أخـرى فقـد غـير بـاربوزا (Barboza) موقفـه بضـعة مـرات. وبينمـا أعـادت نسـخته الأولى لمسودة المـادة الأولى صـياغة الـنص الـذي اقترحتـه لجنـة كـونتين باكسـتر (Quentin-Baxter) في عـام ١٩٨٨ والـتي نصـت علـى أن: (النشـاطات الـتي تنفـذ في ظـل

---

(1) Quentin-Baxter, "Schematic outline", (n.13 above), section 1; draft article 1 (n14 above); Braboza 1989 Article 1. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٠))

(2) See ICJ, Advisory opinion of 21 June 1971, "Legal consequences for state of the continued presence of south africa in Namibia (south wast africa) not with standing security council resolution 276 (1970).

(3) "Schematic outline", cit, year book,ILC(1982), section1,draft article 1.

السلطة القضائية للدولة عهدت إليها بموجب القانون الدولي)(١)، والتي تم تعديلها في عام ١٩٨٩ لتكون بالشكل التالي (النشاطات التي تنفذ في إقليم دولة ما أو في أماكن أخرى في ظل سلطتها القضائية باعتراف القانون الدولي)[٢]، وبذلك تم التأكيد على ضرورة الربط الإقليمي.

٤- العنصر العابر للحدود The Transboundary Element

تفترض لجنة المسؤولية الدولية عنصراً عابراً للحدود وبشكل أصلي فإن لجنة كونتين باكستر وبريوزا قد تصورت الموضوع في ضوء العلاقة الثنائية ما بين الدولتين ونتيجة للضغوط التي من خلالها قد اعترفت لجنة القانون الدولي (ILC) وبريوزا في الوقت الحاضر أن الضرر المستديم والناشئ عن أعمال عالمية للإنسان يمكن أن يوضع في الحسبان[٣].

٥- النتائج الطبيعية Physical Consequences

بالرغم من أن بعض الأعضاء قد استمروا بالضغط لتوسيع الموضوع في المجالات الاقتصادية والسياسية[٤]، فإن الغالبية العظمى من لجنة القانون الدولي قد اتفقت على أن موضوع النتائج الطبيعية للنشاطات المنفذة في إحدى الدول وتتدفق إلى حدود دولة أخرى، وحقاً لا يوجد هناك نقص في القواعد فيما يتعلق بالسياسات العامة التي قد يكون لها تأثير سلبي على الدول الأخرى، فقد توجد فجوة معيارية فيما يتعلق بالنشاطات التي ليس لها تأثير سلبي على الدول الأخرى، ولكن بسبب خصائصها الطبيعية والتي من المحتمل أن يصدر عنها نتائج سلبية، في العقود والقرون الأولى كانت القابليات التكنولوجية للإنسان أكثر بساطة فإن الضرر البيئي قد حصل في كل العصور، ولكن في القرون السابقة اقتصر تأثير النشاطات التدميرية بشكل

---

(1) Fourth report (above n.16-17), 6 para 17.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤١.

(2) Fifth report (above n. 18), 10 para 16. (بحث منشور في Francesco Francioni مصدر سابق: ص٤١)

(3) ILC report (1989), 242, para 348 ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤١))

(4) See e,g "Report of the ILC on the work of its 39th session (1987).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤١.

طبيعي على المناطق التي تكون متجاورة بشكل مباشر التي نفذت فيها النشاطات، واليوم وكما هو معروف فإن الأعمال التي تزعج الأنماط البيئية الطبيعية قد تسبب ضررا في أي جزء من هذه البسيطة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الضغط الاقتصادي، -على سبيل المثال- تكون له نتائج طبيعية مادية وملموسة. إن نوع السلسلة المعقدة من الأحداث وعبر مراحل مختلفة قد تشكل كل منها بشكل جزئي بإرادات السياسات البشرية ولم تضمن في إطار الموضوع، والهدف هو إنشاء نظام للنتائج والتي هي طبقاً لقوانين الطبيعة نتيجة مباشرة لنشاط على صلة بالموضوع[1]. وعليه فإن المعيار الحاسم هو سبب مباشر طبيعي كما تم تمثيله في قضية مصهر تريل المشهورة (Trail Smelter)[2]، عندما سببت الغازات الضارة المنبعثة من إحدى المؤسسات الصناعية في كندا ضرراً داخل أراضي الولايات المتحدة، وفي السنوات الأخيرة فإن الكارثة النووية لمفاعل تشرنوبل (Chernobyl) قد جعلت المجتمع الدولي مدركاً لحقيقة أنه حتى (الستار الحديدي) لم يحتفظ بالغيوم المحملة بالغبار الذري المتساقط، وفي الحقيقة فإن الدرس المستخلص من كارثة تشرنوبل هو أنه قد تصبح منطقة بكاملها ضحية لحادثة نووية أساسية، ومع إعطاء دفع أساسي لنظام المسؤولية القانونية الملخص أعلاه، فقد اقترحت لجنة كونتين باكستر (Quentin-Baxter) في وقت مبكر الاعتراف بشكل صريح أن مسودة المواد قد اهتمت بالحماية البيئية[3]، ولم توافق لجنة القانون الدولي (ILC) على هذا المقترح[4].

وبالرغم من ذلك فالأمر يبقى من دون تحرٍ في مدى تطبيق مسودة المواد التي تشمل

---

(1) Aptly commented upon by Quentin-Baxter, "Fifth report", Year book ILC (1984), 11/1, 160.
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٢.

(2) Decision of 11 March 1941, UNRIAA, III, 1985.
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٢.

(3) "Preliminary report", Year book ILC (1980), 11/1 265, para 65.
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٣.

(4) Report of the ILC on the work of its 32nd session, 1980.
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٣.

وبشكل جوهري قضايا قد تكون بالاصطلاح الحديث موسومة بأنها بيئية. إن النشاط الرئيسي الذي لا يمكن تصنيفه تحت عنوان (حماية البيئة) لكنه يلائم الوصف لنشاط من المحتمل أن يسبب آثار طبيعية عابرة للحدود هو ما يتعلق بالهندسة البايوجينية (هندسة الأحياء الجينية) (Bio-genetic Engineering) حيث تشكل نشاطاً خطراً يجب أن تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن نتائجها[1].

٦- استثناء مسؤولية المنتج Exclusion of Product Liability

قد تسبب الأضرار كذلك عن طريق منتجات تباع من قبل دولة إلى دولة أخرى، فإن الدولة المستلمة لا تخضع لأي خطر ضد رغبتها عن طريق الدولة التي يصدر أو ينشأ عنها المنتج، وقد تنظم الاستيرادات بشكل حر حيث تنص جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على أن الدولة تكون مؤهلة لمنع استيراد المنتجات التي يحتمل أن تسبب ضرراً داخل أراضيها، أو على وجه الدقة. فإن سبب وجود موضوع المسؤولية، أن الدولة ليس لها الإمكانية للسيطرة أو التخلص من النشاطات الخطرة التي تنفذ إلى دولة مجاورة، لذلك فإن العبء الأكبر يجب أن يقع على الدولة التي تقوم بالوكالة لاتخاذ كل الاحتياطات اللازمة، وإذا ما فشلت جميع الوسائل الوقائية في نهاية الأمر يصار إلى الإصلاح، وعليه فإن مسؤولية المنتج تعود لصنف مختلف تماماً من أنظمة المسؤولية ولا يوجد هناك سبب يدعو لنقلها من القانون الخاص إلى حقل القانون الدولي العام، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي دعت لجنة القانون الدولي (ILC) بعدم تضمين هذه العمليات التجارية في الموضوع لأنها ظهرت تحت سقف القانون الخاص[2].

٧- المسؤولية عن النشاطات العامة والخاصة على حد سواء

Responsibility for Public and Private Activities Alike

إن الدولة مطالبة بأن تتولى المسؤولية عن كل النشاطات الجارية على أراضيها، أن

---

(1) It is significant in this report, that also the "preliminary draft rules on compensation for damage (to the environment) resoluting from dangerous activities", council of Europ, Doc. (89), 60, 8 September 1989. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٣))

(2) Francesco Francioni, Libid, p:44.

كانت ذات طبيعة عامة أو خاصة(١)، ولم يذكر ذلك بشكل صريح في مسودة المواد التي قدمت من قبل المقرر الخاص، لكنها اشتقت من اختيار معيار النشاطات والتي تكون نشاطات بشرية بدون أي مواصفات إضافية أو تقيد، إن تحديد الالتزامات الشامل لهذا كما سماه بربوزا Braboza ١٩٨٩ (مسودة المادة (٣)) قد برر بالكامل عن طريق طبيعة ووظيفة القوى المستقلة في المفهوم الحديث، وعلى أية حال فعند مطالبة جميع الدول احترام سيادة الدولة الأخرى (ميثاق الأمم المتحدة المادة/٢) فإن القانون الدولي يعبر في الوقت نفسه عن الاهتمام إلى الحد الذي تكون فيه السيادة تمارس بطريقة تتوافق مع العقائد الأساسية للمجتمع الدولي.

إن إحدى المهام الأولية لكل دولة في الوقت الحاضر هي احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، ومن جهة أخرى إن نظرة الدولة المتأثرة سواء كان النشاط الصادر ذو طبيعة عامة أو خاصة، ولا توجد دولة قادرة على تجنب مسؤوليتها للقيام بإدارة منظمة لأراضيها والأمور الأخرى في ظل سيطرتها عن طريق نقل النشاطات من القطاع العام إلى القطاع الخاص. إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ قد كان لها وظيفة رائدة في هذا الخصوص (المادة الخامسة).

وإنه لمن المنطقي أن مسؤولية الدولة عن النشاطات المنفذة على أراضيها، وتمت سيطرتها تكون لها حدود معينة أو في المنزلة الأولى فإن واجب المنع يمكن له أن يرتبط فقط بالنشاطات التي تشكل خطرا، وتكون متطابقة بشكل واضح، وعلى أية حال إذا كان نفس المعيار يمكن أن يطبق على جميع الدول مع عدم الاعتبار لمستوى التطور التكنولوجي لهم، وقد ناقش أعضاء لجنة (ILC) من الدول النامية أن العديد من الحكومات لا تمتلك المعرفة والمهارات الضرورية للسيطرة على الصناعات المعقدة والتي تمارس النشاطات على أراضيها باعتبارها مؤسسات دولية فرعية[٢].

---

(1) Quentin-Baxter, "Fifth report", Year book ILC, (1984), 11/1, 156 para 3, Barboza, "Fourth report", (above n.17), 22 para 57. (بحث منشور في **Francesco Francioni**، مصدر سابق: ص٤٤)

(2) See e.g ILC report (1988), 70 para 70. (بحث منشور في **Francesco Francioni** ، مصدر سابق: ص٤٥)

ويشكل حادث مصنع بوبال (Bhopal)[1]، سابقة لهذا الموضوع. وبما أن الدول كيانات مستقلة يفترض أنها قد وصلت إلى درجة من النضوج في التعامل بشكل فعال مع جميع القضايا التي يتوقع المجتمع الدولي الحل لها، والقضية الجوهرية ستكون عند قبول دولة ما بنصب معمل طاقة نووية من قبل شركة أجنبية مستخدمة فيه كافة التكنولوجيات الحديثة والتي لا يمكن السيطرة عليها من خلال وسائلها الخاصة، فإن الدولة ستشارك بشكل متعمد في العمليات الخطرة، ولذلك فلا يمكن أن تستثنى من واجبات المنع وإصلاح الضرر المحتمل، ومن الناحية الأخرى فالدولة هي الأصل للشركة التي تقوم بالعمل، أيضاً يجب أن لا تستثنى من المسؤولية القانونية في ظل هذه الظروف، لذا ومن الواجب تحميل كلا الدولتين بشكل مشترك المسؤولية القانونية في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل والسيطرة على الأخطار ذات الصلة.

فإن النظام الذي أقيم في ظل المعاهدة حول منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ قد تفادى ولدرجة كبيرة خطر النشاطات النووية غير المسيطر عليها، وبالرغم من التفتيش التي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) قد صمم أساساً لمنع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية.

---

(١) حدث انطلاق مفاجئ في ليلة ٣-٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٤، لنحو ٣٠ طن من أيوسيانال الميثيل، من مصنع مبيدات الآفات وهو تابع لشركة (Union Carbid) في بوبال، في الهند، وكان الحادث نتيجة سوء ممارسات إدارة السلامة، وضعف نظم الإنذار المبكر، وعدم استعداد المجتمع المحلي له، ادى الحادث إلى وفاة اكثر من (٢٨٠٠) شخص كانوا يعيشون بجوار المصنع، وتسبب بأضرار بالجهاز التنفسي والعيون لأكثر من (٢٠،٠٠٠) آخرين، وقد فر من بوبال ما لا يقل عن (٢٠٠،٠٠٠) شخص خلال الأسبوع الذي أعقب الحادث، وتختلف تقديرات الأضرار اختلافا كبيرا بين (٣٥٠ مليون و ٣ مليارات دولار)، وقد أشارت التقارير الصادرة في نهاية عام ٢٠٠٤ بأن الحادث أدى بالفعل إلى اضعاف ما صدر عند وقت الحادثة وأن آثار الحادثة لا زالت شاخصة وان السكان القريبين من المصنع لا يزالون معرضين إلى أمراض يسببها المصنع كما وأن المشكلة التي يعاني منها ذوو القتلى والمتضررين أن الشركة الأمريكية لم تقبل المسؤولية عن الحادث وكذلك لم تقدم أية تعويضات. حالة البيئة في العالم، مصدر سابق: ص٩٢.

٨- المنع أو الوقاية Prevention

كما تضمن سلفاً في الفقرات السابقة لموضوع المسؤولية القانونية بمفهومها المشددة أي بمعنى المسؤولية للقيام بإصلاح الأضرار المسببة والمنع.

إن المناقشات التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي (ILC) كان لها من الأسباب ما تكون به نهجاً مشتركاً، وأن أكثر النقاشات أهمية تنبعث عن سياسة قانونية، وبالرغم من أن موضوع المسؤولية القانونية لا يقتصر على البيئة ومركز جاذبيتها، وجرياً على التجربة فإن الضرر الواقع على البيئة لا يمكن له أن يكون خيراً بعد وقوعه، فعندما اختفت قطعان من الحيوانات فإنها لم تتمكن من العودة إلى الحياة مجددا، والتربة التي تلوثت قد بقيت لعقود قبل أن تستعيد خصوبتها، فالإشعاعات التي ترسبت من منشأة نووية قد شكلت تهديداً كبيراً للبشرية طالما أن إشعاعاتها في حالة استمرار، وإن طبقة الأوزون التي تضررت لا يمكن إصلاحها وهكذا فإن:

الهدف الأول: يجب أن يمنع الضرر من حدوثه.

ثانياً: أن التلوث الذي سببته كارثة رئيسية وكذلك التلوث الذي نتج من التراكم يمكن له أن يأخذ بمثل هذه الأبعاد، وبعد حادثة تشرنوبل (Chernobyl) أعلن عضو لجنة القانون الدولي من الاتحاد السوفييتي السيد اشوكوف (Mr. Ushakov) أن المطالبة بالتعويض للدول المجاورة للاتحاد السوفييتي يجب أن تأتي كمساعدة لبلده[1].

ثالثاً: فإن المنع وإصلاح الضرر لا يمكن لهما أن ينفصلا، وبعد أن تم تحديد مصدر الضرر فإن الجهود المبذولة لمنع أو تقليل وقوع نتائج ضارة في المستقبل قد تم تصنيفه باعتباره إصلاحاً للضرر ومنعاً له، وعليه فعند التخطيط لنظام في ظل موضوع المسؤولية القانونية فإن المرء لا يمكن له أن يتأمل حسم مشاكل التقنية التي تنشأ في مجالات مختلفة وحيث يكون الضرر عابراً للحدود، ومن المحتمل وقوعه وعند اقتضاء الضرورة فإن لجنة القانون الدولي يجب أن تلزم نفسها بإعلان مبدأ عام مؤطر بشكل

---

(1) Barboza, "second report", Year book ILC, (1986), 11/1. 145-8.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٧.

واسع للمنع[١].

٩- الإصلاح Reparation

لقد كرست لجنة القانون الدولي دراسات مطولة للقواعد القانونية للالتزام بإصلاح الضرر[٢]، كان الواجب العام للمنع قائماً فيما يتعلق بجميع النشاطات الحاصلة ضمن الإقليم أو تحت سيطرة دولة ما، ويمكن حسم جميع القضايا من خلال إطار قانوني لمسؤولية الدولة طالما أن أي انتهاك لواجب المنع سيسبب مسؤولية في ظل نظام عام للإجراءات الخاطئة على النطاق الدولي، وفي الحقيقة فإن وجهة النظر هذه قد تم تبنيها بشكل متواصل من قبل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي (ILC)[٣]، وعلى أية حال في بعض الأمثلة لا يمكن إهمال الواجب العام للمنع المفترض الذي يعمل بشكل محدد لحل المشاكل الحقيقية، وعلى وجه الخصوص يجب إنشاء قواعد للمواد غير المتوقعة وبالتوالي غير الممكن منعها (الكوارث الطبيعية)، فإن القانون الدولي لم يتطور في هذا الاتجاه. ولتحديد مشروعية التصرف بالإشارة إلى نتائجه سيكون معادلاً لقبول نظام عام معين للمسؤولية القانونية الموضوعية أو المشددة، تم تأسيسها وفق معاهدة خاصة بالنشاطات ذات الأخطار الكبيرة. إن الفائدة العظمى لنظام المسؤولية القانونية الذي اقترحته لجنة باكستر وباربوز (Quentin-Baxter, Barboza)، وتطبيقه العام في كل الحالات تكون النشاطات موصوفة في الفقرات التي حدثت، بعدم الاعتبار للمسؤولية المحتملة الإضافية عن انتهاك التزاماً دولياً[٤]، لا يمكن إضاعة أي جهد في إظهار التصرف بشكل مهمل فالدولة المصدر تتحمل مسؤولية دولية، وإن مسؤولية دولة المصدر عن فعل خاطئ دولياً قد تظهر بشكل إضافي، والأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه هو دليل السببية، ولا توجد حاجة للتأكيد أن الرابط السببي صعب، وبشكل خاص ما يتعلق بتلوث الهواء وما يتعلق بالتلوث بعيد المدى.

---

(1) Francesco Francioni, libid, p:47.

(2) It has been debated whether the term "Compensation" shold be preferred compensation, howover, financial reparation. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٧))

(٣) See e.g ILC report (1989), 237, para 337.

(4) Quentin-Baxter "second report" Year book ILC(1981),11/1.105para 9.
بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٨.

١٠- الضرر الملحوظ Significant Harm

لقد ظهر كذلك من العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي (ILC) أنه لا يوجد أي نوع من الخسارة أو الإصابة -أياً كان نوعها- يمكن أن تعطي زيادة في التعويض أو إصلاح الضرر. إن أي احتراق للوقود يلوث الهواء، ومهما تكن الجهود المبذولة لتقليل الكميات ومستويات الانبعاثات السامة، وكذلك درجة التلوث تكون حتمية عندما تستخدم الأنهار كأماكن لاستقبال النفايات المائية حتى وإن تم إزالة أو تنظيف المجاري لأعلى درجة ممكنة، وقد حافظ باربوزا (Barboza) بشكل دائم على أن الإصابة المقدرة فحسب تستلزم المسؤولية القانونية على الدولة المصدر[1]. ومع هذا التخصيص فقد اتبع الاتفاقية التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بما يتعلق بدورات المياه؛ فالمادة الثامنة من مسودة المواد التي تمت المصادقة عليها والتي تنص على (أن دورة مياه دولة ما يجب أن تستفيد من دورة المياه الدولية بطريقة لا تسبب ضرراً كبيراً لدورة المياه الدولية الأخرى)[2].

وبالرغم من أن مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي هو التزام الدولة التي سببت الضرر بإصلاحه، وهذه هي القضية الرئيسية فعندما نتحدث عن المسؤولية نجد أنفسنا نتعامل بشكل ضروري مع ما يسمى بالقواعد الثانوية؛ إن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة تحاول صياغة قواعد، ووضعت مسودة لهذه القواعد حول المنع والمعلومات والتعاون بين دولة المصدر والدولة التي حدث على إقليمها النشاط أو التلوث أو تحت سيطرتها والدولة الضحية، ومع ذلك فمثل هذه الجهود ببساطة تتعلق بالالتزامات الإجرائية والجوهرية، ولذا تبقى خارج موضوع المسؤولية، وقد تعلق الأمر بإصلاح الضرر والسؤال الذي يطرح حول التنفيذ والذي يشير إلى المشكلة الأبدية الخاصة بالمصداقية النادرة أو الضعيفة للقانون الدولي في مسألة الضمانات أو العقوبات، هل أن الالتزام بالتعويض عن الضرر وخصوصاً الضرر البيئي ينشأ حقاً؟! إن هذا ليس سؤالاً للتأسيس فيما إذا كان التلوث يساهم في مسؤولية تقوم على خطأ (خارج المسؤولية

---

(1) "1988 draft articles", (n.17 above), 10, "1989 draft articles" (n above), article 9.
(2) ILC report (1989), 356.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٩.

القانونية المشددة) أو مسؤولية قانونية عن نشاط مسموح به والأكثر عمومية ، فيما إذا كانت المسؤولية تنشأ فعلياً عن نشاط غير محظور في القانون الدولي، وفي كلتا الحالتين يجب أن نحاول الإجابة على السؤال بعيداً عن أي خلاف نظري، سواء تعلق ذلك بالدول أم لم يتعلق في ممارستهم وأنهم يشعرون حقاً بأنهم ملزمين بتقديم التعويض عن الضرر الذي يفعلونه.

المبحث الثالث

الإبلاغ وتبادل المعلومات بما يتعلق بالضرر البيئي

١- الحق بجمع المعلومات والإبلاغ بالمخاطر التي تنشأ عن تجهيز المواد الخطرة على المستوى الدولي والوطني

The right of information and Notification for the risks created by hazardous installations at the national and international levels.

لقد ترك -وبشكل كلي- لمديري تشغيل المنشآت الخطرة لعدة سنوات تقييم المخاطر التي تسببها منشآتهم على المنطقة المحيطة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية وتقليل هذه المخاطر، وقد طلب من المسؤولين عن التشغيل وبشكل تدريجي وفي عدد من الأقطار إبلاغ السلطات عن طبيعة النشاطات التي يشتركون فيها، والمنتجات المستعملة والإجراءات الاحتياطية المتخذة للمنع والتعامل مع الحوادث.

وفي السنوات الأخيرة، طلب من مديري المنشآت الخطرة أن يقدموا معلومات حول المخاطر أولاً للعمال العاملين في المنشآت ثم للسكان المحليين والعوائل لسلطات أجنبية معينة في حال وجود المنشآت قرب الحدود، وفي شباط عام ١٩٨٨، وفي مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) حول الحوادث الناجمة من مواد خطرة، فإن الوزراء وكبار المسؤولين في المنظمة (OECD) والسلطات في الأقطار المجاورة قد طالبوا بشكل شرعي أن يكون لهم حق استلام المعلومات من المنشآت الخطرة حول المخاطر المحتملة، وكانت نتيجة المؤتمر[١] بيان ختامي، وقرار توصية[٢]، وقرار

---

(١) البيان الختامي لمؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عن الحوادث الناجمة من المواد الضارة عام ١٩٨٨.

OECD, concluding statement of the OECD conference on accidents involving Hazardous substances (1988), See OECD environment directorate, monograph No. 24 (1989).

(٢) قرار التوصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة ببند المعلومات مشاركة السكان في القرار جعل العمليات المتعلقة بالمنع وردود الفعل في الحوادث الناجمة عن المواد الضارة.

OECD decision, recommendation of the council concerning provision of information to the public and public participation in decision, making processes related to the prevention of and response to accidents involving hazardous substancs, (88) 58 (final) 1988, See ILM (1989).

للمجلس[1]، والذي تم تبنيه بشكل رسمي في تموز في عام ١٩٨٨[2].

إن تزويد معلومات حول المخاطر أول ما ظهر كان في منظمة التعاون والتنمية (OECD) في عام ١٩٧٩، عندما أوصت لجنة البيئة في اجتماعاتها على المستوى الوزاري بأن يتم تزويد السكان بالمعلومات حول المخاطر المرتبطة بقرارات ذات نتائج بيئية مهمة وقد اكتسب هذا المفهوم أرضية كبيرة[3].

١- إبلاغ العمال Informing workers:

إنه من الطبيعي أن يبلغ العمال بالمخاطر التي يتعرضون لها، إذ أنهم يعتبرون أول ضحايا الحوادث وإضافة إلى ذلك فإذا ما كانوا على علم ومعرفة ودراية كافية من

---

(١) قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث التي لها القدرة على أن تسبب الضرر العابر للحدود.

OECD Decision of the OECD council on the exchange of information concerning accidents capable causing transfrontier damage, (88) 84, Final) 1988) See ILM (1989).

(٢) تبنت القرارين ٢٢ دولة عضو بغياب استراليا بينما كندا احتكمت إلى الفقرة الثالثة من المادة ٦ من مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في كانون الأول ١٩٦٠، (والتي لا يطبق أي قرار على أي دولة عضو حتى تمتثل لمتطلبات إجراءاتها الدستورية الخاصة)، ربما يوافق العضو الآخر على مثل هذه القرارات ستطبق عليهم بشكل خاص، وفي تموز ١٩٨٨، الدول الأعضاء الآخرين وافقوا على تطبيق القرارين بشكل خاص في الوقت المحدد.

These two acts were adopted by 22 member countries, Australia abstained while Canada invoked the provision of paragraph 3 of article 6 of the convention on the OECD (December 1960), which states "No decision shall be binding on any member until it has complied with the requirements of its own constitutional procedures. The other member may agree that such a decision shall apply provisionally to them". In July 1988 the other member countries agreed to apply the two decision provisionally in the mean time.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٠.

(٣) في إعلان السياسات البيئية المتوقعة المعتمد في لقاء وزراء البيئة في ٨ أيلول ١٩٧٩، أعلنت حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويوغسلافيا سيشجعون مشاركة السكان بقدر المستطاع في تحضير القرار والنتائج البيئية الهامة من بين أمور أخرى بتزويد المعلومات الملائمة عن الأخطار.

In the declaration on anticipatory environmental policies, adopted at the ministerial meeting of the environment committee on (8 May 1979), the governments of the OECD member countries and Yugoslavia declared that "They will encourage public participation, where possible, in preparation of decision with significant environmental consequences, inter alia, by providing as appropriate information on the risks.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٠.

حيث التدريب ليكونوا قادرين على اتخاذ خطوات لمنعها، وطبقاً لبيان مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) فإن المسؤولين عن تشغيل المنشآت الخطرة يجب أن يتخذوا كل الإجراءات المعقولة لإبلاغ العمال الذين يعملون في الموقع بالأخطار العامة التي قد يتعرضون لها، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المسؤولين عن التشغيل ضمان أن عمال الموقع قد حصلوا على تدريب مناسب لتشغيل المعمل في كل الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية، من أجل منع الحوادث. وقد اتفق المؤتمر كذلك على ضرورة إقامة قنوات ثنائية لتواصل المعلومات حول السلامة بين الإدارة والعمال في المنشآت الخطرة. واعترف المؤتمر أن اتحادات التجارة قد لعبت دوراً منذ أن استنتجت أن العمال واتحاداتهم يجب أن يحظون بكل فرصة للمساهمة في تحسين سلامة المنشآت الخطرة، ويعبر بيان المؤتمر عن سياسة صادقت عليها حكومات الدول الأعضاء، وعلى أية حال فالمزيد من الاعتبارات لحق العمال بالإبلاغ (الحصول على المعلومات) يتطلب المزيد من التقدم في السلامة الصناعية تحسين تعليم العمال وتدريبهم[1]. وكذلك ضمان أن العمال وممثليهم سيتم إخبارهم بشكل حقيقي عن المخاطر التي يتعرضون لها في مكان عملهم[2].

٢- إبلاغ الجمهور أو (الشعب) Informing The Public

إن المعلومات حول الخطر الرئيسي هو على صلة الجمهور بشكل كلي، طالما أنهم معنيون بالقرارات العامة فيما يتعلق بالمخاطر الصناعية، وبالنسبة للسكان الذين يتعرضون بشكل مباشر للمخاطر التي تسببها المنشآت الصناعية، فقد اتفق أعضاء

---

(1) The clarification mentioned in n.1 refers to "education and training programs for employees", but is silent with regard to informing workers.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥١.

(٢) الاتحاد الدولي لاتحادات التجارة الحرة يعمل بجد مع ICEF اعتمد في عام ١٩٨٦ مبادئ اتحادات التجارة لمنع الكوارث الكيمياوية من بين ١٤ مبدأ أحدهم يتعامل مع حق معروف في إعطاء الحق للعمال بمعرفة جميع المعلومات الخاصة في مخاطر عملهم وأسماء المواد الكيمياوية وأخطارها على النباتات والخطوات التي يجب أن تتخذها لسلامة النباتات.

The international confederation of free trade unions working closely with the ICEF adopted in 1986 trade unions principles for preventing chemicals disasters. Among the 14 principles, one deals with the right to know. Workers should have the right to all information on the hazards of their jobs, the names and hazards of chemicals in the plant and the steps, which have been taken to keep the plant safe.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٢.

(OECD) في عام ١٩٧٩ على تزويد عموم الجمهور بالمعلومات حول المخاطر، واتخذت الدول الأعضاء في عام ١٩٨٨، خطوة مهمة إلى الأمام في تزويد السكان الذين يتعرضون للمخاطر بالمعلومات عندما تبنت قانون المجلس الذي يحتوي على قرار ملزم، وللقرار ثلاثة محاور: أولها: يتعامل مع الآثار البعيدة المدى عن موقع الحادث، وثانيا: توفير معلومات إضافية حول هذه الآثار، وثالثا: إجراءات السلامة الواجب اتخاذها من قبل الجمهور في حال وقوع الحادث، ويحتوي كذلك على توجيهات ملزمة للتطبيق.

وفي ديباجة هذا القرار اعترف مجلس (OECD) بأن الجمهور المتأثرين بشكل فعلي لهم الحق بأن يبلغوا عن المخاطر على الصحة البشرية، أو البيئية، ومن ضمنها الأملاك التي قد تنشأ من الحوادث التي تحصل في المنشآت الخطرة، ويشكل هذا النص خطوة هامة إلى الأمام عند مقارنته في النصوص السابقة، والأكثر أهمية فإنه يحتوي على كلمة (حق) التي تستخدم مسبقاً في قوانين (OECD) حول هذا الموضوع، وقرر المجلس بعد ذلك أن على الدول الأعضاء ضمان أن الجمهور المتأثرين فعلاً يزودون بالمعلومات العامة حول طبيعة ومدى وإمكانية الآثار خارج الموقع على الصحة البشرية أو البيئية؛ ومن ضمنها الأملاك للحوادث المحتملة الرئيسية في المنشآت الخطرة القائمة أو المخطط لها، ويتضمن هذا القرار أن السكان الذين يقعون تحت الخطر يتمتعون بحق إبلاغهم عن المخاطر التي تسببها منشآت معينة ويشكل انعكاسه لممارسة ظاهرة في عدد معين من الدول الأعضاء في (OECD) مثل المملكة المتحدة[1].

---

(١) بموجب تعليمات CIMAH فقرة ١٢ لعام ١٩٨٤ المتعلقة بالأشخاص الذين يعيشون قرب المراكز الصناعية في المملكة المتحدة ربما يكونون عضة للمخاطر في حالة وقوع حادث كبير، لذا يجب إبلاغهم بالمعلومات حول المخاطر في هذه المراكز وإجراءات السلامة العامة والسلوك الصحيح الذي يجب أن يتخذ في حالة وقوع حادث كبير.

Under the CIMAH regulations (1984), Reg. 12), persons in the UK living near on industrial installation who may be exposed to risk in the event of a major accident must be given information about the hazards associated with this installation, as well as about the safety measures and the correct behaviour, which should be adopted in the event of a major accident.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٢.

اتبعت الولايات المتحدة[1] وفرنسا[2] سياسة في الدول الأعضاء الأخرى في مجال الصناعة[3] تتوافق مع توجيهات أو تعليمات (Seveso) المطبقة في المجتمعات الأوربية[4]، ومع التشريع المماثل في بقية الأقطار الأوربية (على سبيل المثال السويد، وسويسرا)، وعلى أية حال فهذا الحق بالإبلاغ أو الإشعار مقتصر على المنشآت الخطرة أو بمعنى آخر تلك التي تكون قادرة على التسبب في زيادة للأخطار الكافية لضمان اتخاذ إجراءات احترازية (احتياطية) خارج الموقع باستثناء المنشآت العسكرية النووية، وفي البلدان الأعضاء الاثني عشر في الاتحاد الأوربي فإن هذا القرار يطبق على الأقل على ما

---

(١) خطة الطوارئ للولايات المتحدة طبقا لقانون ١٩٨٩ من حق السكان المعروفة والحصول على المعلومات المؤكدة حول التراكيب الخطرة المقدمة من قبل المشغلين إلى الإدارات العامة فيما يتعلق بتحضير خطة الطوارئ.

The united states emergency planning and community right to know act of 1989 (public law 99-499) enable the public to obtain certain information about hazardous installation submitted by operators to public authorities in relation to the preparation of emergency plans.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٣.

(٢) نص القانون الفرنسي في القسم ٢١ المادة (٨٧) الفقرة ٥٦٥، تموز ١٩٧٨، فيما يتعلق بمنظمة السلامة العامة، وحماية الغابات ضد النار، وتجنب الأخطار الرئيسية أعطوا حقا للمواطن في معرفة المعلومات حول الأخطار الرئيسية المكتشفة في بعض المناطق وحول إجراءات السلامة العامة التي يجب أن يتخذوها.

In France, under section 21 of law No. 87-565 of 22 July 1987 relating to the organization of public safety, the protection of forests against fire and the avoidance of major hazards, citizens have been given the "right" to information about the major risks to which they are exposed in certain areas and about safety measures concerning them.

(٣) تتضمن تعليمات CEFIC لحماية البيئة البيان التالي: (يزود الجمهور بالمعلومات الضرورية لتمكنه على فهم الإمكانيات والتأثيرات للشركات العاملة ويكون مستعدا للرد وبشكل إيجابي لاهتمام الرأي العام).

The 1987 CEFIC guidelines for the protection of the environment include the following statement "provide the public with the information necessary to enable them to understand the potential effects of the companies operations and be prepared to respond positively to expressions of public concern". ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٣)).

(٤) وفقا لتوجيهات المجلس الأوربي المشترك في ٢٤ حزيران ١٩٨٢، المتعلقة بالحوادث الكبيرة في بعض النشاطات الصناعية وفقا لتوجيهات Sevseso مجلس الاقتصاد الأوربي –٨٢/٥٠١.

Under the directive of the council of the European communities of 24 June (1982) on the major-accident hazards of certain industrial activities (The seveso directive) (82/501/EEC).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٣.

يقارب (١٢٠٠) إلى (١٥٠٠) منشأة والتي يجب أن تبلغ في ظل توجيه (Seveso) بالإضافة إلى ذلك يجب أن يوضع في الحسبان المنشآت غير العسكرية المخصصة لتصنيع وخزن المتفجرات ووقود الصواريخ والمنشآت الخطرة الأخرى التي تتطلب إجراءات سلامة خاصة مثل الفصل الأدنى للمسافات وخطط الطوارئ الخاصة، وأنظمة الإنذار..الخ.

فإن مجلس (OECD) قد أوصى بأن المعلومات العامة حول طبيعة إخطار الحوادث القادرة على التسبب بإحداث ضرر خطير خارج الموقع وحول آثارها الفعلية على صحة الإنسان والبيئة، يجب أن تقدم بشكل مباشر إلى السكان المتأثرين فعلاً أو بمعنى آخر بدون أي طلب محدد من الأشخاص المعنيين بالأمر.

وينص قرار (OECD) (أن السكان المتأثرين فعلاً لهم الحق بالوصول لمثل هذه المعلومات المتوفرة الأخرى التي يحتاجون إليها لفهم طبيعة الآثار المحتملة لحادثة ما (مثل معلومات حول المواد الخطرة والقادرة على التسبب بضرر خطير خارج الموقع) ولتكون قادرة على المساعدة بشكل فعال كلما كان ذلك مناسباً بالقرارات التي تتعلق بالمنشآت الخطرة وتطوير خطط الطوارئ المجتمع)، ويشتمل القرار على توصية بتقديم وصف عام لأنواع النشاطات المنفذة في المنشآت والمعلومات التي تتعلق بالمنشآت الخطرة والتي كانت متاحة. وعلى أية حال فإن الطبيعة الدقيقة للمعلومات المقدمة سوف تختلف اعتماداً على الموضوعية المتبعة، ولأجل فهم الآثار المحتملة كحادثة ما فإن المعلومات يجب أن تكون متوفرة بشكل واضح حول طبيعة المواد التي قد تسبب الضرر، وبالنسبة لمشاركة الجمهور بشكل فعال في عمليات صنع القرار والتي تتطلب أحياناً مشاورتهم فإن المعلومات الأخرى ضرورية لتمكين الجمهور (السكان) المتأثرين فعلاً من إبداء آرائهم في معرفة الحقائق وجعل آرائهم ووجهات نظرهم معروفة في ضوء المعلومات ذات الصلة[1].

وفي بلدان مثل المملكة المتحدة وفرنسا فإن عمليات صنع القرار يساهم فيها الجمهور (الرأي العام) فيما يتعلق بالسماح للتخطيط أو إجازة المنشآت الخطرة بينما في

---

(1) On various forms of public participation, See prieur.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٤.

الولايات المتحدة يتم إسهام الرأي العام (الجمهور) بطريقة غير مباشرة من خلال لجان الطوارئ المحلية المتطلبة لتطوير خطط الطوارئ للمجتمع، وأخيراً فإن القرار ينطبق على نوع خاص جداً من المعلومات وخصوصاً معلومات محددة حول التصرف الملائم وإجراءات السلامة التي يجب على الجمهور المتأثرين فعلاً أن يتبنوها في حالة حصول حادثة ما وتنطوي على مواد خطرة، ويفرض إلزاماً على جميع الدول الأعضاء لضمان أن الجمهور المتأثرين فعلاً قد حصلوا على هذا النوع من المعلومات بشكل مباشر، ويوسع هذا لبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ويشمل الالتزام المنصوص عليه في المادة (٨) من تعليمات أو توجيه (Seveso) والذي لم يتم تطبيقه بشكل كامل لحد الآن في المجتمعات[1].

إن المعلومات التي تقدم إلى الجمهور حول السلوك وإجراءات السلامة تعتبر مسألة كبيرة جداً وتتطلب إقرار الدول الأعضاء فإن (OECD) توصي أن الجمهور المتأثرين فعلاً يجب -كحد أدنى- أن تقدم لهم تفاصيل عن الكيفية التي يتم بها إنذارهم في حال وقوع حادثة ما، والمعلومات العامة والوسيلة حول إجراءات السلامة، ليتم اتخاذها اعتماداً على الظروف (الإخلاء، غلق النوافذ، ..الخ) ولا يحدد القرار فيما إذا كان إبلاغ الجمهور ينفذ من قبل السلطات العامة على أساس المعلومات المستلمة من (مديري المنشآت) أو من قبل المشغلين أنفسهم ولكنه يضع المسؤولية لضمان أن الجمهور يحصلون بالفعل على معلومات وافية حول السلطات العامة، وفضلاً عن ذلك فقد نص أن المعلومات الواجب تقديمها في وقت محدد ومناسب ويعاد إصدارها وتحديثها بشكل دوري يجب أن تكون مفهومة لعامة الناس، ويتم تزويدها أو تقديمها بشكل يمكن فهمها وقراءتها بسهولة، وعلى أية حال ستكون هناك معلومات معينة غير مباحة حيث في ظل القانون يجب أن يعطى الاعتبار لحماية المعلومات السرية ومن ضمنها كل البيانات المملوكة لجهة معينة والمعلومات المحمية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

---

(1) The commission report on the application of the Seveso directive in the communities (COM (88) 261 Final) in 1988 does not provide many cases where the public was being informed except in the U.K.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٥٥.

٣- إبلاغ البلدان المجاورة Informing Neighboring Countries

أ) الإعلام والتشاور Information and Consultation

إن إيصال المعلومات من قبل المشغلين إلى السلطات المختصة، ومن قبل هذه السلطات إلى الجمهور قد أسس بقانون إداري محلي، وتبعاً لذلك، أصبح يخص أشخاصاً وسلطات تقع ضمن الحدود الوطنية فقط، وهكذا فلا السلطات ولا الجمهور في بلد مجاور سيحصل بشكل طبيعي على أية معلومات حول المنشآت الخطرة الأجنبية بالرغم من أنهم أحياناً معنيون بشكل مباشر، وقد شعر مجلس (OECD) أنه كان من الضروري ضمان أن الحدود بين الدول الأعضاء لا تشكل عائقاً لإرسال المعلومات المطلوبة لأجل حماية الصحة البشرية والبيئية في حال الحوادث القادرة على التسبب في ضرر عابر للحدود.

إن المبدأ العام لحق الإبلاغ عن أخطار بيئية رئيسية قد طور ليشمل ما بعد الحدود الوطنية، وإلى هذا الحد فقد تبنى المجلس قراراً حول تبادل المعلومات فيما يتعلق بالحوادث القادرة على إحداث ضرر عابر للحدود، يرتبط بالمنشآت الخطرة الواقعة قرب الحدود المشتركة مع الدول الأعضاء الأخرى للمنظمة، إن هذا المبدأ ملزم قانوناً ينص على (أن الدول الأعضاء المعنية بالمنشآت الخطرة سوف تتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل منع الحوادث في المنشآت الخطرة وإلى هذا الحد فإن بلد المنشآت سيزود البلد الذي يتعرض للخطر بالمعلومات ذات الصلة، فيما يتعلق بالمنشآت القائمة أو المخطط لإقامتها والواقعة في منطقة تابعة للسلطة القضائية الوطنية وقادرة على التسبب في إحداث ضرر عابر للحدود؛ في حال وقوع حادثة ما سيقوم البلد الذي يتعرض لها بتزويد بلد المنشآت بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمنطقة لسلطتها القضائية ومن الممكن الأضرار بها يمثل هكذا ضرر عابر للحدود)[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن البلدان الأعضاء المعنيين سوف يتبادلون المعلومات حول منع الحوادث وحول إجراءات الطوارئ وسيقومون بتبادل المشاورات الثنائية حول كيفية منع الحوادث التي تسبب الضرر العابر للحدود وكيفية تقليل الضرر الذي يمكن أن تسببه

---

(1) Francesco Francioni, Ibid, cit, p:456.

هـذه الحـوادث إذا مـا حصلت، إن الأهـداف الأساسـية لهـكـذا مشـاورات هـي لتسـوية المشـاكل التي قد تنشـأ فيما يتعلـق بمشـروع لبنـاء منشـأة خطـرة قـد تسـبب ضـرراً عـابراً للحدود في حال وقـوع حادثـة مـا ولأجل التنسـيق لخطـط الطـوارئ خـارج الموقـع. ويحتـوي هذا القـرار على إلزام بموجب القانون الـدولي للإبـلاغ والتشـاور في مسـائل تتعلـق بـالتلوث العابر للحدود[1]. وعلى أية حال فهذا الإلزام هو محدد بمنشـآت خطـرة معينـة وخصوصـاً تلك التي تقع ضمن التعريف التالي: (تحتوي المنشآت الصناعية على مواد خطـرة أكثـر من الحد الأدنى المذكورة في الملحق الثالـث، والـتي فيهـا تسـتخدم، تخـزن أو تنـتج لهـذه المواد الخطرة، والتي تكون لها قدرة على أن تسـبب ضـرراً جـدياً للصـحة أو البيئـة خـارج موقع المنشأة باستثناء المنشآت العسكرية والنووية)[2].

يتـألف القـرار مـن قائمـة فيهـا (٢٠) مـن المـواد السـامة والمتفجـرة والقابلـة للاشـتعال والتأكسـد أو مجـاميع المـواد (علـى سـبيل المثـال، الغـازات القابلـة للاشـتعال، السـوائل عاليـة الاشتعال، الأمونيـا، الكلـورين، فوسـجين for example inflammable gases, (highly inflammable liquids, Ammonia, Chlorine & Phosgene، إن مقـدار الكميـة لكل مادة مطابقة مـع تعليمـات أو توجيـه (Seveso) إن هـذه القائمـة بـالمواد الخطـرة هـي قائمة الحد الأدنى ليتم مراجعتها واستعراضها، ومن المحتمل توسيعها من قبل (OECD) آخـذين بالحسـبان العمـل المتـوازي المنفـذ علـى مسـتوى المجمعـات وفي بلـدان الأعضـاء الأخرى، إن هذا الإلزام بالإبلاغ والتشاور ينشـأ فقـط بـين بلـد المنشـآت ذات الصـلة وبـين الدول التي تتعرض للخطر، وينص على أنهـا مـن الـدول الأعضـاء في (OECD) وبشـكل عام فإن البلد الذي يتعرض للخطر هو بلد مجاور مع حد قريب من المنشـآت الـتي تسـبب الضرر عابر للحدود بسبب حادثة في دولة المنشأة، إن مصطلح (حادثة) يعني في الحقيقـة حادثة رئيسية وتعرف بأنها: (حدوث يتضمن مادة خطرة مثل الانبعاث الخطـر كالنـار أو التفجير في منشـأة خطـرة يقـود إلى ضـرر جـاد يـؤثر علـى صـحة الإنسـان أو البيئـة، ومـن ضـمنها الأمـلاك. إن الالتـزام بتزويـد المعلومـات ينطبـق علـى المنشـآت القائمـة والجديـدة ويتعلـق بالمنشـآت نفسـها والمنـاطق الـتي تتـأثر بشـكل فعلـي، وإجـراءات الطـوارئ كمـا

---

(1) For a recent analysis of the duty to inform, See paratan, " The duty of inform in international environment law", 6 Boston UNIV, int, law, Journal, (1988), 43-88.

(2) Francesco Francioni, Ibid, cit, p:457.

يرتبط الالتزام بشكل أساسي بالتزويد على أساس المعلومات التبادلية للسلطات المختصة في كلا جانبي الحدود، بشرط أن البلد المستلم سوف يحترم سرية المعلومات ذات العلاقة، ولن يجعل المعلومات متوفرة لجمهوره والتي لم تعط أصلاً للجمهور في الدولة المقدمة لها، وعندما تقدم المعلومات في إطار تطبيق هذا القرار فإنها قد تستخدم فقط من أجل تقييم طبيعة ومدى الضرر العابر للحدود المحتمل، ومن أجل تقليل نتائج حادثة ما قادرة على التسبب بضرر عابر للحدود[1].

إن إذاعة المعلومات التي تتعلق بالمنشآت الخطرة تتضمن على وجه الخصوص الموقع والوصف العام للمنشأة المعنية والأسماء الكيميائية المألوفة والأكثر ملائمة لتصانيف الخطر العام للمواد الخطرة الأساسية التي قد تسبب ضرراً عابراً للحدود في حال وقوع حادثة رئيسية والمتطلبات التشريعية والتنظيمية والإدارية من ضمنها أية شروط تفرضها السلطات المجازة، والمعلومات حول خطة الطوارئ خارج الموقع ذات الصلة في البلد الذي يتعرض للخطر.

إن هذه القائمة لا تشتمل على أية إشارة إلى معلومات وثيقة بخصوص سلامة المنشأة والتي تكون مفيدة من أجل تقييم إجراءات السلامة المتخذة واحتمالية وقوع حادثة ما أو نتائجها المحتملة إن هذا الخوف مرتبط بالغرض الضيق نوعاً ما للتشاور الواجب أن يقام بموجب القرار.

ولا يمكن نشر أو إرسال معلومات معينة حيث أن التزام نشر المعلومات يصطدم بالتقييدات المنصوص عليها بموجب القانون المحلي فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية ومن ضمنها البيانات المملوكة لجهة ما والمعلومات المحمية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

إن المعلومات التي ترسل أو تنشر تتعلق بالمناطق التي تتعرض للخطر، وتتضمن على وجه الخصوص توزيع السكان، ومن ضمنها المجموعات الحساسة الموقع والوصف العام للأملاك ذات الصلة والنشاطات التي قد تتأثر بشكل عكسي، وموقع الموارد الطبيعية والمناطق المحمية أنظمة بيئية حساسة والمواقع الأثرية والتاريخية التي قد تتضرر في حال وقوع حادثة رئيسية بالإضافة إلى ذلك يجب على دولة المنشأة أن تزود الدولة التي تتعرض للخطر بالوثائق والدراسات التي تتعلق بالمشروع وأية استنتاجات

---

(1) Francesco Francioni, Libid, cit, p: 458.

للتحقيقات والدراسات التي تقام بشكل علني في دولة المنشأة وقد يتضمن هذا حالة السلامة التي تقدم على أنها نتيجة لمطلب قانوني.

وعلاوة على ذلك فإن الدول الأعضاء المعنية سوف تتبادل المعلومات حول إجراءات الطوارئ في حالة حادثة ما أو تهديد وشيك لحادثة قد تسبب ضرراً عابراً للحدود.

إن المعلومات المتبادلة سوف تشتمل على أنظمة الاتصالات المستخدمة الميزات المقدمة للجمهور حول كيفية الرد وإخلاء أو حماية الإجراءات الواجب اتخاذها عند الضرورة[1].

ب) **تحذيرات الطوارئ Emergency warning**

يعترف قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بوجود التزام تحذير حالة الطوارئ العامة، ووفقاً لذلك فإن القرار ينص: (على أنه في حال حدوث حادثة ما أو تهديد وشيك لحادثة يمكن أن تسبب ضررا عابرا للحدود فإن الدولة التي تقع فيها المنشأة أو المصنع سيقوم وبشكل فوري بإرسال تحذير حالة الطوارئ للدولة التي تتعرض للخطر).

ولضمان أن تحذير الطوارئ قد استلم بدون تأخير فإن القرار ينص قبل، حدوث الحادثة، أن الأقطار المعنية ستبلغ الواحدة الأخرى بهوية وتفاصيل السلطات المسؤولة عن إرسال واستلام تحذيرات الطوارئ على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وينص القرار كذلك (على أن الدولة ستقوم بوضع إجراءات وترتيبات عند الحاجة من أجل إرسال سريع وفعال للمعلومات التي تتعلق بالحادثة أو تهديد وشيك لحادثة ما يمكن أن تسبب ضرراً عابراً للحدود وأنها ستقوم عند الحاجة بتأسيس أنظمة لاتصال المعلومات الوثيقة الصلة بعد حادثة ما)[2]، وطبقاً للقرار فإن الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) تتفق على أن في حالة وقوع حادث ما فإنهم سوف يتصلون في الحد الأدنى بموقع الحادث ويعطون وصفاً موجزاً عن الظروف التي توصف الآثار الفورية للحادث وإعطاء معلومات حول إجراءات الطوارئ المخطط لها والإجراءات المتخذة. بالإضافة إلى ذلك فإنهم سوف يحددون الهوية الكيميائية والشكل الكمي والطبيعي

---

(1) Francesco Francioni, Libid, cit, p: 459.
(2) Libid, cit, p:459.

للمواد الخطرة التي قد تؤثر على الدولة التي تتعرض للخطر، وسوف يزودون الجهة المعنية بالبيانات المتاحة لغرض تقييم الأثر المحتمل للحادث في الدول التي تتعرض للخطر.

ونظراً للطبيعة العامة لنص القرار، فإنه يكون من المفترض أن الفشل في إرسال تحذير الطوارئ أو التأخير غير المعقول في إرساله سيشكل خرقاً لالتزام دولي من قبل دولة الأصل[١].

ت) إبلاغ الجمهور في البلدان التي تتعرض للخطر

Informing the Public Exposed Countries

بالرغم من أن قرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) يهتم بإرسال المعلومات بين السلطات المختصة فإنه كذلك يحتوي على بعض الأحكام بخصوص المعلومات التي ترسل إلى الجمهور في الدول المعرضة للخطر، وبموجب القرار[٢]، فإن مبدأ الحق المتساوي في الوصول يجب أن يحترم، حيث تم الاتفاق على (أن الدول المعنية سوف تتعاون في ضمان أن الأشخاص الذين قد يتأثرون في دولة المنشأة يحصلون على نفس المعلومات التي تقدم للأشخاص الذين قد يتأثرون في دولة المنشأة)[٣].

إن مثل هذه المعلومات قد تتعلق بإجراءات السلامة في حال حادثة ما والاستجابة المتوقعة من قبل الجمهور وكذلك كل الوثائق التي تخص أي مقترح لمنشأة خطرة، يمكن أن تتاح للجمهور في بلد المنشأة بموجب القانون المحلي، وفي القانون المتعلق بالمعلومات الخاصة بالجمهور فإنه من المحدد آن البلد المستلم (معلومات تتاح للجمهور في دولة المنشأة) يجب أن يضمن أن مثل هذه المعلومات تقدم لكل الأشخاص ضمن سلطته

---

(1) Francesco Francioni, Libid, cit, p: 460.

(2) Francesco Francioni, Libid, cit, p: 459.

(٣) تضمنت العديد من توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبدأ حق الوصول المتساوي والذي اكتسب تأكيدا كافيا لغرض إعطاء قرار موحد بصدد الحوادث أو قرار تصدير النفايات الخطرة، وقد أخذت العديد من الدول في لمنظمة بتطوير النتائج المنطقية للإجراءات التكامل والتعاون الاقتصادي.

The principle of equal right of access included in many OECD recommendation has aquired enough support in the context of the OECD to be featured in binding decision such as the one on accidents, or the decision on export of hazardous wastes (C (86) 64 final) such a development is the logical consequences of the economic co-operation and integration measures taken by many OECD countries.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٦٠.

القضائية والذين يتأثرون بشكل فعلي في حال حدوث حادث ما.

إن تبني منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) للقرار الخاص بتبادل المعلومات يمثل تقدماً مهماً في القانون البيئي الدولي[1]، لأن بعض مبادئ التلوث العابر للحدود طورت من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في السنوات ١٩٧٤-١٩٧٨[2]، ويتم اتخاذ بعض التسهيلات لتنفيذها قانونياً، وكذلك بسبب تبني عدد من المبادئ في الإطار العام لتوجيهات (Seveso) المطبقة الآن خلال منطقة (OECD)[3].

ستعقد اتفاقيات دولية جديدة في المستقبل لتشمل أوسع مدى للمؤسسات الخطرة أو أوسع مدى للبلدان.

---

(١) فيما يتعلق في فقرة المعلومات والاستشارات للتلوث العابر للحدود حيث ورد في تقرير لجنة البيئة لعام ١٩٨٩ تطبيق ممارسة الاتشارات والمعلومات لمنع التلوث العابر للحدود نشر في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الدورة ١٩٨٩ للتلوث العابر للحدود.

A description of the provision in face in 1980 on information and consultation with regard to transfrontier pollution can be found in the report by the environment committee entitled "Aplication of information and consultation practices for preventing transfrontier pollution", published in OECD, transfrontier pollution and the role of state (1988).

(٢) دورة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٨٩ الالتزام بالمعلومات والاستشارات المتعلقة بالتلوث العابر للحدود وقد ضمنت في العديد من توصيات المنظمة.

Information and consultation obligation relating to transfrontier pollution have been incorporated in several OECD recommendation (see recommendations of the council, dated 14 November 1974 on principles concerning transfrontier pollution, (11) May 1976 on equal right of access in relation to transfrontier pollution (21) September 1978 strengthening international co-operation on environmental in frontier (C. (74) 224, C. (76) 55 (final), C. (77) 28 (final)).

(٣) تضمن توجيه Seveso على عدد من البنود التي تتعلق بالإخطار والإشعار في المستوى الدولي وهي: ا. الالتزام بإرسال نشرة المعلومات إلى السلطات المختصة وإلى السكان بموجب المادة ٨، فقة٢. ب. الالتزام بإجراء الاستشارات الثنائية وإيجاد الخطط (الملحق ٨) في المسودة ١٩٨٩ لتوجيه Seveso المتضمن على أن الدولة العضو في المجموعة الأوربية إذا كان هنالك خطر لحادث كبير بسبب نشاط صناعي وقع على أرضه يجب الإشعار للأشخاص أو البيئة في أحد الدول الأعضاء وفقا لهذه التوجيهات.

The Seveso directive contains a number of provision relating to risks at the international level. These include: a. the obligation to transmit to the authorities of exposed countries the information disseminated to the population of country of the installation (Article 8:2); b. The obligation to conduct bilateral consultations about existing or planned hazardous installations (Annex VII). In 1980 draft of the Seveso directive contained a provision the should a member state of the EC consider there was a risk of major accident due to an industrial activity exercised on its territory and notified under the directive for persons and or the environment in one or more other member states should transmit to such states all useful information. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٦٢))

الفصل الرابع

تطبيقات قضائية عن الآثار المترتبة على البيئة

المبحث الأول

تطبيقات قضائية وقت النزاع المسلح

١- دراسة تطبيقية وقت النزاع المسلح:

الأضرار البيئية التي تعرض لها العراق والخليج العربي خلال حرب الخليج، كانت حرب الخليج نموذجاً حياً للمخاطر التي تتعرض لها البيئة، وإن الخسائر المباشرة التي تكبدها الإنسان والبيئة من جراء الحرب كبيرة، وذلك لتعرض المنطقة إلى حادثتين بيئيتين كبيرتين.

أولهما: استخدام التكنولوجيا الحديثة:

حيث استخدمت قوات التحالف مطلع عام (١٩٩١) جيلاً جديداً من الأسلحة الإشعاعية التي تدعى بقذائف اليورانيوم المستنفد (Depleted Uranium Projects). إن هذه الأسلحة التي استخدمت لأول مرة في التاريخ الحديث ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية، وخاصة في جنوب العراق، تم تصنيعها في الولايات المتحدة الأمريكية من النفايات المشعة الناتجة من عملية تخصيب اليورانيوم (U-238) أثناء تحضير الوقود النووي للمفاعلات، حيث أنها تسبب الأذى والهلاك لحياة المدنيين والبيئة الحية لآلاف السنين.

إن اليورانيوم المنضب هو من مخلفات الإنتاج من عمليات تخصيب اليورانيوم الخام،

والذي يستخدم في الأسلحة النووية، أو المفاعلات النووية، إذ إن اليورانيوم المنضب هو مادة كيمياوية سامة، مثلها مثل بقية المعادن الثقيلة كالرصاص، ولكن في نفس الوقت يشكل عنصراً مهماً في تأثيرات إشعاعية ضارة وبقوة إشعاع حي مستمر ومتواصل لفترة زمنية طويلة جدا.

في آب من عام ١٩٩٠ وقعت مذكرة بين وزارة الدفاع الأمريكية والبيت الأبيض تنص على تطبيق قانون متطلبات حماية البيئة الوطنية على العمليات العسكرية الأمريكية في الخليج، وفي الرابع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠، توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قناعة أن أمريكا مصممة على مهاجمة العراق، وأن أعضاء الجمعية العامة لا يملكون حولاً ولا قوة لمنع الهجوم المتوقع، لذلك قررت الجمعية العامة أنه لا يجوز لأمريكا تدمير مفاعل نووي أو أية أبنية تحتوي على مواد خطرة، وكانت نتيجة الاقتراع على القرارات صوتت إلى جانبه (١٤٤) دولة ولم تعارضه سوى دولة واحدة وهي أمريكا.

ولم يكن القرار ضروريا، لأن مثل هذه الهجمات تعد جرائم حرب من إقرار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٧، فالمادة (٥٦) من البروتوكول المذكور تحظر وعلى نحو قطعي وصارم أي هجوم على منشأة أو منشآت يكون من شأنها حدوث كارثة للحياة الإنسانية، وفقدان عدد كبير من الأرواح كما تحمي المادة المذكورة المنشآت الخطرة من أي هجوم إذا كان ذلك سيعرض الإنسان والبيئة للخطر[1].

في الثالث والعشرين من كانون الثاني عام (١٩٩١) وبعد انتهاء الأسبوع الأول من الهجوم على العراق، أعلن الجنرال كولن باول في مؤتمر صحفي أنه تم تدمير المفاعلين النوويين العراقيين تدميراً شاملاً كاملا، (انظر النيويورك تايمز ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١)، أعلن ذلك الجنرال بفخر واعتزاز، ومع ذلك لم تحتج أي دولة من الدول

---

(١) رامزي كلارك، Ramsey Klark، وزير الدولة السابق ومحامي معروف على النطاق العالمي وناشط للدفاع عن حقوق الإنسان، كان له دور كبير في بناء معارضة على النطاق العالمي لحرب الخليج، بحث منشور في (اليورانيوم المنضب معدن العار)، ترجمة زيون جاسم، رشيد ابو غيد، ١٩٩٨: ص٢٢.

ولا أي عضو في الكونغرس ولا أي زعيم دولي ولا أية صحيفة أو وسيلة إعلام.

بعد أسبوع، أي في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، أعلن الجنرال شوارتزكوف في وسائل الإعلام العالمية، وبكل فخر واعتزاز، أن "القوات الحليفة" ويعني القوات الأمريكية، قد هاجمت ١٨ منشأة كيمياوية رئيسية في العراق، وعشر منشآت بيولوجية وثلاث منشآت نووية، ولم يذكر شوارتزكوف أي مسوغ لتدمير المنشآت الخطرة، رغم أن ميثاق جنيف يمنع مهاجمة المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية (ينظر: النيويورك تايمز، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١)[١].

لم يتساءل أي شخص عن آثار مثل هذا الهجوم الإجرامي على شعب العراق، ولم يتساءل أي شخص لماذا يستطيع البنتاغون تجاهل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاق جنيف الذي لم يوضع إلا بعد التجارب الرهيبة التي حدثت في الحربين العالميتين في القرن العشرين، وهو أعنف القرون في التاريخ وأشدها هولاً.

ومن أهم مصادر تلوث بيئة العراق باليورانيوم المنضب:

١) استخدام دول العدوان الثلاثيني لذخائر اليورانيوم المنضب في منطقة العمليات العسكرية لأول مرة في المعارك البرية خلال حرب الخليج الأولى، حيث أطلقت الدروع الأمريكية نيرانها على العجلات المدرعة العراقية وبمعدل أربعة آلاف قذيفة عيار ١٢٠ملم، وكل قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب بوزن ١كغم، بينما أطلقت طائرات (A-10) حوالي (٩٤٠,٠٠٠) قذيفة عيار ٣٠ملم، كل قذيفة تحتوي على ٣٠٠غم من اليورانيوم المنضب[٢].

٢) الحريق الذي حدث في مستودعات الجيش الأمريكي في الكويت

---

(١) رامزي كلارك: حضر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، بحث منشور في اليورانيوم المنضب معدن العار، خبراء مركز العمل الدولي، ترجمة جاسم زيون جاسم، ١٩٩٨: ص٢٣.

(٢) أعمال هذه الندوة العلمية الدولية حول استخدام الأسلحة المحرمة وتأثيراتها على الإنسان والبيئة في العراق، مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، ٢٠٠٠: ص٣٦.

الذي يحتوي على (٣٠٠) رأس حربي ذي خارق من اليورانيوم المنضب وفي هذه المرة تحررت كميات أخرى من اليورانيوم المنضبمن جراء الحريق إلى بيئة العراق[1].

إضافة إلى اليورانيوم المنضب الملوث الرئيسي لبيئة العراق، تحررت ملوثات بيئية أخرى، من جراء قصف المعامل، وبضمنها معمل البتروكيماويات، ومصافي النفط الخام، ومحطات الكهرباء وشبكات الماء والمجاري، وهذا القصف خلق غيمة سامة ملوثة أثرت على الحيوانات والنباتات وكونت الأمطار السوداء فوق مصافي نفط البصرة وكركوك وبيجي وأثناء القصف تحررت إلى البيئة كميات من الكازولين والنفثا والهايدروزين وأكاسيد النتروجين والكبريت والكاربون وكبريتيد الهيدروجين ورابع أثيل الرصاص، وعندما ترتفع هذه الأكاسيد في الجو تتفاعل مع بخار الماء مكونة الحوامض اللاعضوية، التي يجرفها المطر مسببة الأمطار الحامضية(٢).

لقد خلفت حرب الخليج عام ١٩٩١ وضعاً مخيفاً ومفزعاً، وذلك لاستخدام أسلحة التدمير الشامل خلال القرن العشرين، إذ استخدمت الأسلحة الذرية والكيمياوية والجرثومية، بشكل كامل وشامل على السواء، إذ إن لكل منها القدرة على إلحاق الإصابات البشرية المدمرة، على الصديق والعدو بدون تمييز.

لقد أثرت الإشعاعات والمخلفات السامة بعد نهاية الحرب لمسافة تزيد على (٢٩٠٠٠كم) من التلوث والذي ألحقه اليورانيوم المنضب على المواد والتربة، في جبهات القتال في مناطق المملكة العربية السعودية والكويت وعلى جنوب العراق، وهذا ما أكدته التحقيقات والبحوث التي تطلب العمل بها. أن الذين تعرضوا للتلوث باليورانيوم المنضب من العسكريين والمدنين، قد ظهر أنهم يعانون من مشاكل صحية كبيرة منها أضرار الكلية والإصابات بمرض السرطان أو صعوبة التنفس.

وفي حرب الخليج تم إطلاق آلاف القذائف الثقيلة التي لها القدرة على النفاذ والاختراق والحاوية على اليورانيوم المنضب، وقد ساد الصمت وراء الدوافع الممكنة

(١) المصدر السابق: ص٣٦.

(٢) المصدر السابق: ص٣٧.

التي عبرت عنها التقارير الصادرة عن الجيش الأمريكي قبل اندلاع الحرب، إذ حذرت من مغبة استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب الذي قد يلحق آثاراً قاسية ومدمرة على الصحة والبيئة[1].

وعليه قامت الأمم المتحدة، وقبل توقف الأعمال الحربية بحشد دولي على الضرر البيئي الذي سببته الأزمة وشرع برنامج (UNEP) في شباط ١٩٩١ عملية مشاورات بين الوكالات من أجل تقييم أثر الحرب على الغلاف الجوي والنظم الأيكولوجية البرية والمناطق البحرية والساحلية، ونشوء النفايات الخطرة والاقتراح شامل للإصلاح البيئي.

١) وتطبيقاً لاتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) فإن دول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية استناداً إلى الفقرة (٢) من الاتفاقية، على الرغم من أنها لا تنطبق إلا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة هي طرف في الاتفاقية، وكانت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها قد وقعت على الاتفاقية المذكورة، كما أن هذه الاتفاقية هي إقرار للقانون الدولي العرفي، وبذلك تكون ملزمة لكافة الدول.

أن دول التحالف قد انتهكت المادة ٢٣ الفقرة (هـ)، التي تحرم استخدام الأسلحة والمقذوفات أو المواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية.

واستناداً للمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة تتحمل الدولة المسببة للضرر مسؤولية دفع التعويضات للدولة المتضررة.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لا تتناول الأضرار البيئية كعامل يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الوسائل أو الطرق التي يمكن استخدامها قانوناً من قبل الطرف الآخر إلا أنها تحظر بشكل صريح الأفعال التي تسبب معاناة غير ضرورية، وتدمير الأملاك التي لا تعتبر ملحة لضرورات الحرب.

٢) وتطبيقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الملزمة للأطراف المتنازعة حتى لو لم يكن أحد الطرفين المتحاربين طرفاً فيها، فإن المادة التطبيقية التي

---

(1) Depleted Uranium, A post war disaster for environment and helth, part 2, p:5. www.antenna.nl\wise\uranium\dhap992html

تحمي البيئة في هذه الاتفاقية هي المادة (٥٣) التي تحظر تدمير الممتلكات عدا الأماكن التي يرجح فيها التدمير لضرورة عسكرية.

٣) وأن دول التحالف قد انتهكت المادة (٥٣) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧، حيث تحظر على الدول استخدام الطرق أو الوسائل الحربية في إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة.

٤) وانتهكت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها اتفاقية تحوير البيئة لعام ١٩٧٧ (EN-MOD) والتي تمنع استخدام البيئة كسلاح وذلك عندما قصفت دول التحالف المنشآت النفطية العراقية ومحطات الطاقة الكهربائية[1].

ثانياً

أسفرت الحرب التي دارت فوق أراضي الكويت في عام ١٩٩١، عن انسكاب نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط، وقدر النفط المنسكب من محطات الشحن والسفن الغارقة والتي يتسرب منها النفط في الجزء الشمالي من الخليج، بما يعادل ٨.٤ مليون برميل.

وألحق هذا الانسكاب الضرر بالمناطق الساحلية في بعض البلدان، واثر في الحياة البرية والأحياء المائية بدرجات متباينة، وسببت الحرائق التي أشعلت في ٦١٢ بئر للنفط في الكويت، احتراق ما بين ٨.٤ مليون برميل يوميا.

كما أسفرت عن سُحُب ضخمة من الدخان وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحات كبيرة في شمال الخليج، وبينت القياسات التي أجريت أنه كان ينبعث يومياً ما بين مليون إلى مليوني طن من ثاني أوكسيد الكاربون، جنباً إلى جنب من الكبريت وأكاسيد النتروجين وأول أوكسيد الكاربون والمركبات العضوية، وبلغ متوسط الكميات المنبعثة من الجزيئات الدقيقة نحو (١٠٠,٠٠٠) جزيء لكل سنتمتر مكعب

---

(١) د. صلاح محمد الحديثي: مصدر سابق: ص١٦٨.

قرب حدود الكويت، وقد نقلت غالبية كتلة الدخان على ارتفاع ٢-٢كم لمساحات تصل إلى (٢٠٠٠كم)، وكان ذلك بالدرجة الأولى في اتجاه الشرق والجنوب الشرقي.

وكان من الآثار المباشرة جداً للدخان، تقليل الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض، مما خفض درجة الحرارة السطحية في بعض أجزاء شمال الخليج(١).

وقد قصفت القوات العراقية أكبر حقول النفط الكويتية، قرب حدود العربية السعودية بالإضافة إلى اثنين من المصافي، وميناء التحميل على الشاطئ والناقلات الراسية. وفي أواخر كانون الثاني من عام ١٩٩١، ضخ العراق بضعة ملايين من النفط إلى الخليج العربي من خطوط التجهيز بين المصافي والميناء محدثاً بقعة زيتية كبيرة، بطول تسعة أميال على الأقل، وقد أثرت البقعة المتدفقة فوراً على الحياة البرية والبحرية للمنطقة، فقد لوثت البقعة الزيتية تجهيز الماء الذي يجهز من خلال منشآت التحلية.

إن اشتعال منشآت النفط وتدفق البقع في الخليج قد جذب اهتمام وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم، وشكل دافعاً لقلق شديد لما ستؤول إليه من نتائج بيئية، وقد تزايد القلق البيئي؛ لأن الحرائق قد استهلكت ١٠٪ من حصة النفط العالمي يومياً ولكل يوم، إن التصرف الأخير هذا يصاحبه تدفق النفط والحرائق الأولى قد أخضعت المجتمع الدولي للاستجابة للتدمير المتعمد لبيئة الخليج العربي، وفي ذروة التدمير خلفت النيران أكثر من نصف مليون طن من الملوثات الهوائية كل يوم واستهلكت أكثر من مائة مليون دولار من النفط يوميا(٢).

وكتبت صحية نيويورك تايمز (The New York Times)، أنه يعتقد أن هذه النيران هي واحدة من أخطر كوارث تلوث الهواء في العالم، حيث بعد انقضاء يومين فقط على بدء هذه النيران ذكرت إيران أن (مطراً اسود) قد تساقط على أراضيها، ولم يطفأ حريق البئر النفطي الأخير حتى تشرين الثاني من عام ١٩٩١، بعد مضي ثمانية أشهر على تاريخ انتهاء الحرب أو العمليات العسكرية.

إن التدفق المتعمد للنفط إلى الخليج العربي قد تم تقديره بـ(٤-٦) مليون برميل غطى

---

(١) حالة البيئة في العالم، (١٩٧٢-١٩٩٢)، إنقاذ كوكبنا، مصدر سابق: ص١٩٩.

(2) David Hunter, International environment law and policy, 2000, New York, p: 1391.

نحو (٦٠٠) ميل مربع من سطح البحر، للخليج العربي و٣٠٠ ميل من خط ساحله، إن بقعة النفط الهائلة التي تكونت من هذا التدفق قد أضرت بشكل يتعذر إصلاحه بالمنظومة البيئية الفريدة، (العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة)، والمليئة بالحياة البحرية، إن تدمير مصدر الغذاء ستشعر به الأجيال لاحقا، وأن تسرب النفط يمكن أن يلوث المياه الجوفية وظهرت المعادن السامة من خلال بقع النفط والآبار المشتعلة التي ستدخل إلى حلقة الغذاء ويمكن أن تسبب ضرراً دماغياً واضطرابات في الأوعية القلبية للإنسان.

وقد شارك ثمانية وعشرون فريقاً من عشرة أقطار في مكافحة أكبر حريق في التاريخ وتجاوزت هذه الفرق عشرة آلاف عامل من الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا، الصين، إيران، فرنسا، هنكاريا، الاتحاد السوفييتي، رومانيا، وتم إطفاء آخر بئر نفطي مشتعل رسمياً في السادس من تشرين الثاني من عام ١٩٩١، وقد قدرت الكلفة الإجمالية لعملية إخماد الحرائق بما يقارب من ٢ مليار دولار. والخطوة التالية في التنظيف كانت البداية بسحب ٢٥-٥٠ مليون برميل من النفط في مئات البحريات.

لم تكن حرب الخليج بشكل واضح أول حرب تؤدي إلى ضرر بيئي إلا أنها كانت الأولى التي استند فيها الأطراف إلى القانون الدولي، بطلب التعويض عن الضرر البيئي في وقت الحرب، وذلك لأن الأهداف البيئية كانت تهاجم بشكل متعمد أثناء حرب الخليج بعيداً عما تقتضيه الضرورة العسكرية.

وفي نفس اليوم الذي بدأ فيه غزو العراق للكويت، قرر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠، وتبعته قرارات أخرى ومن ضمنها القرار (٦٧٨) لسنة ١٩٩٠، والقرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، حيث نصت المادة ١٦ منه على: (إن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)[1].

بالإضافة إلى التهم باستخدام الأسلحة الكيمياوية والبايولوجية فقد زعم أن العراق

(١) ينظر نص القرار: المادة ١٦ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، الملاحق.

قد انتهك المادة (٢٣ الفقرة ج) من ملحق اتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧، باحترام أعراف الحرب على الأرض، للثامن عشر من تشرين الأول من عام ١٩٠٧ والتي تمنع تدمير أملاك العدو ما لم تتطلب ضرورات الحرب بشكل ملح.

والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩، تحذر أن التدمير الواسع النطاق للأملاك غير المبرر بضرورة عسكرية والمنفذ بشكل غير قانوني ومتعمد هو خرق خطير جدا.

ونجم عن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٧) تشكيل لجنة التعويضات لإدارة الدعاوى التي يدفع لها من صندوق تم إنشاؤه من مبيعات النفط العراقي بعد الثاني من نيسان ١٩٩١، حيث نصت المادة ١٨ منه على إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق، إذ أن طلبات التعويض عن الأضرار البيئية بلغت ٥٢ مليار دولار موزعة بين عدة دول أهمها الكويت والسعودية، إلا أن المفاوضات لم تنته، وقامت الحرب، وفي حزيران من عام ٢٠٠١ منحت اللجنة للكويت مبلغاً قدره (١٠٨,٩ مليون دولار)، لغرض الجهود المبذولة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة[1]، وقد انتهت المفاوضات في حزيران ٢٠٠٥، وخفض مبلغ التعويض عن الأضرار البيئية إلى ٢٥٠ مليون دولار.

وبما أن مثال حرب الخليج يظهر بوضوح وبالرغم من أحكام المسؤولية الدولية، والعقوبات المفروضة، فإن معظم قانون الحرب يعتمد على المصلحة الذاتية للدول لتجنب استخدام الأسلحة والتكتيكات الحربية التي يعتبرونها غير عادلة إذا ما استخدمت ضدهم.

ومن المثير أن العراق قد أجبر على الاعتراف بالمسؤولية الدولية في قبول شروط اتفاق وقف إطلاق النار، بطريقة عدها البعض تذكرة بقبول ألمانيا بالمسؤولية الدولية الواردة في معاهدة فرساي (Treaty of Versailles) بعد الحرب العالمية الأولى.

هل الحقيقة أن العراق لم يملك الفرصة للدفاع عن نفسه ضد دعوى المسؤولية القانونية في المحكمة الدولية، يخلق أية مشاكل قانونية في تنفيذ هذه المسؤولية؟

---

(1) David Hunter, Ibid, cit, p: 1339.

وهل أن موافقة العراق بالمسؤولية هو مثال للممارسة تطبيق الدولة؟

وهل أن قانون الحرب هو قانون على الجميع؟ أو أنه مجرد قانون تطوعي التصرف؟

نعم لو نظرنا إلى الحرب الأخيرة والاحتلال الأمريكي للعراق واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية كافة أنواع الأسلحة التدميرية والمحظورة دولياً (الكيمياوية والبايولوجية) وخصوصاً في مدينة الفلوجة والنجف، وكذلك في فلسطين لوجدنا أن قانون الحرب لم يطبق على الجميع بل إنه مجرد قانون تطوعي التصرف، ويعتمد على المصالح الذاتية للدول الكبرى أصحاب القرار، وذلك من خلال سياسة القطب الواحد.

ولو كان العكس هو الصحيح لتم إدانة الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق وإسرائيل لفلسطين بموجب القرار (٦٨٧) لعام (١٩٩١)، ذاته وتحميلها كافة التبعات القانونية للمسؤولية الدولية عما اقترفته من جرائم حرب في العراق، منتهكة كل الأعراف والقوانين الدولية؛ مخترقة بذلك كل المعاهدات والمواثيق الدولة الخاصة بقوانين الحرب وحماية المدنيين وحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. إن الضرر البيئي الذي حصل سيؤثر على أجيال المستقبل في المنطقة.

كيف يتم حماية النظام الحالي للقانون الدولي البيئي ضد مثل هذا الضرر المستقبلي؟

على سبيل المثال، هل أن القانون الدولي الحالي ينص على آلية تعويض عن أية آثار مستقبلية قد تنتج عن حرب الخليج على الحياة البرية في المنطقة أو الآثار المستقبلية على السكان المحليين من التلوث الذي نتج عن بقع النفط[1]؟.

في عام ١٩٩١ اقترحت اليابان أن المجلس الحاكم لـ (UNEP) يتبنى إعلان مبادئ يتضمن أن نوع التدمير البيئي الذي حصل أثناء حرب الخليج لن يتكرر ثانية، باعتباره عملاً من أعمال الحرب، وقدمت فرنسا مقترحين إضافيين، الأول: كان تحريم استهداف المناطق البيئية (العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة) أثناء الحرب، والمقترح الثاني: دعا إلى حماية المواقع التراثية العالمية وقت الحرب.

وفي اجتماعهم التالي أوصى المجلس الحاكم لـ(UNEP) باتخاذ إجراء لمنع الأسلحة

---

(1) Lbid, cit, p: 1394.

التي تسبب آثاراً خطيرة على البيئة، وذلك في الجلسة السادسة عشرة القرار (١١/١٦) في ٣١ ايار ١٩٩١، حول الصراعات العسكرية والبيئية(١)، وكنتيجة لتلك التوصية، اشتمل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (UNCED) في إعلان ريو لعام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية على ما يلي في المبدأ (٢٤):

(ان الأعمال الحربية هي مدمرة للتنمية الدائمة، ولذا فعلى الدول أن تحترم القانون الدولي الذي ينص على حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح والتعاون على تطويره بشكل أكبر).

وبالرغم من المناقشات المكثفة التي جرت بعد حرب الخليج بخصوص مدى الحماية البيئية أثناء الحرب، فقد ناقشت الولايات المتحدة أن القانون العرفي للحرب في اتفاقية لاهاي وجنيف تنص على حماية بيئية ملائمة، إن هذه الاتفاقيات لم تنص على أية حال على تعويضات عن الضرر البيئي أثناء زمن الحرب، لأن الالتزامات تحمي فقط البيئة بشكل غير مباشر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد على أن أحكام البرتوكول (١) واتفاقية (EN-MOD) والتي تحمي البيئة بشكل مباشر هي أحكام ملائمة، وقد صادق حوالي الثلث من جميع الأقطار على اتفاقية (EN-MOD) وصادق أقل من ٦٠٪ على البروتوكول [1]، وتتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيادة عدد الموقعين على هذه الاتفاقيات، لكي يتم تطويرها إلى قانون دولي عرفي.

إن الموافقات المحدودة على الاتفاقيات قد لا توفر حماية ملائمة للبيئة، أثناء زمن الحرب(٢)، وحثت حركة السلام الأخضر على تكوين اتفاقية جنيف (الخامسة) حول حماية البيئة في وقت الصراع المسلح، وتشتمل الأحكام المقترحة للبيان على أن البيئة لا يمكن أن تستخدم كسلاح، وتحريم الأسلحة التي تستهدف البيئة ومنع وقوع ضرر غير مباشر على البيئة.

إن البروتوكول (١) لم تتم الموافقة عليه كقانون عرفي لحد الآن، وعلى أية حال فإن الموافقة على اتفاقية جنيف الإضافية تبدو غير محتملة، وأخيراً يتبنى بعض المعلقين أن الاتفاقيات الحالية يجب أن تعدل لتنص على حماية بيئية أكثر وضوحاً أثناء النزاع

---

(1) Lbid, cit, p: 1394.
(2) David Hunter, Ibid, cit, p: 1394.

المسلح، إن اتفاقية (EN-MOD) يجب أن توضح ويجب أن تفسر شروط البرتوكول (١) واتفاقية (EN-MOD) بشكل مشابه. كما تم وصفه في النص فإن اتفاقية (EN-MOD) والبروتوكول (١) يستخدمان شروطاً متشابهة جداً.

فالبروتوكول يقتضي أن يكون الضرر (واسع الانتشار وطويل الأمد وشديدا) بينما تقتضي اتفاقية (EN-MOD) أن تكون آثار الضرر (واسعة الانتشار أو دائمة فترة أطول أو شديدة)، ولم يتم تعريف هذه الشروط في البرتوكول (١)، وهكذا لا ينشأ نص يحدد أنواع الدمار البيئي يمكن أن يحرم[1].

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية وقت السلم

١- تأثير حادث Chernobyl على فهم المسؤولية الدولية للضرر النووي

The Impact of the Chernobyl Accident on the States Perception of International Responsibility or Nuclear Damage

أ) المذهب القانوني وحادثة تشرنوبل/ النظرية السائدة لقضية المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود

خلال السنوات القليلة المنصرمة أبدى بعض كتاب القانون اهتماماً ملحوظاً في تناول القضايا المشار إليها على المستوى الدولي بسبب حادث تشرنوبل، وبشكل خاص فإن اهتمام العديد من الباحثين قد تركز على الفجوات في النظام فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر النووي العابر للحدود الذي أبرزه الحادث وكذل التركيز على استجابة المجتمع الدولي للتحدي الذي يمثله الفهم الواسع الانتشار للحاجة إلى التكامل وتكييف التشريع الدولي القائم[2].

---

(1) David Hunter, Ibid, cit, p: 1395.

(2) See Kiss "L accident de Tchernobyl et ses consequences au point de vue du droit international". ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٧٣))

وعلى أية حال فإن الموقف الأساسي هو تقييم حالة القانون القابل للتطبيق في وقت الحادث، وكفاية رد الفعل الذي ينتج عن حادثة تشرنوبل في العملية التشريعية الدولية، وتبدو أنها مشتركة من قبل معظم المعنيين. إن السمات الأساسية لمثل هذا الموقف العام قد يخلص من خلال الحوادث النووية (أو التقليل إلى الحد الأدنى من آثارها العابرة للحدود) والنصوص التي قصد منها مواجهة مسألة المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود، وبموجب المفاهيم التي تم الموافقة عليها بشكل واسع في الأدب القانوني الحديث.

فإن المجموعة الأدنى من القواعد تشتمل على معايير السلامة الدولية النووية والإجراءات المتعلقة بالتحقق من الامتثال، والمعايير التي تحكم المعلومات ما بين الدول فيما يتعلق بالنشاطات والحوادث النووية والإجراءات لتسهيل المساعدة الدولية في حالات الطوارئ النووية، وبشكل مماثل فإن مجالات التنظيم الدولي للمسؤولية القانونية للمشغل أو المصنع النووي تجاه ضحايا التلوث الإشعاعي والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للنشاطات النووية الجارية ضمن السلطة القضائية للدولة، أو تحت سيطرتها هي موضوع القضية النووية النموذجية للمجموعة الثانية في الأحكام والنصوص القانونية.

وفيما يتعلق بالمنع وتخفيف الضرر النووي العابر للحدود، تؤكد التعليقات بشكل عام النقص في معايير السلامة الإلزامية والقواعد التقليدية التي يمكن الاستشهاد بها بعد حادثة تشرنوبل من قبل الدول أو الأفراد المعنيين، والمبادرة الخاصة للعمل المنفذ من قبل مجموعة الدول لترتيب بعض النواقص الرئيسية المعنية في النظام ذات الصلة.

وفي هذا السياق تمت الإشارة بشكل أولي إلى الصياغة السريعة لنصوص المعاهدتين المتعددة الأطراف، وخصوصاً الاتفاقية حول الإشعار المبكر للحادث النووي والاتفاقية الثانية حول المساعدة في حال الحادث النووي أو حالة الطوارئ الإشعاعية، وتم تبني كلتا الاتفاقيتين في فيينا في السادس من أيلول عام ١٩٨٦، وبرعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)[1]، وعلاوة على ذلك فإن مبادئ القانون الدولي العرفي

---

(1) Convention on early notification of a nuclear accident and convention on assistance in the case of a nuclear accident or radiological emergency. IAEA final documents, resolution and conventions adopted by the first special session of the general conference, 24-26 September 1986.

المتعلقة بحماية البيئة (وهو على سبيل المثال المبدأ الذي يتطلب من الدول النووية أن تلبي معيار أفضل التكنولوجيا المتاحة ومبدأ المعلومات والتشاور ما بين الدول قبل البدء بالنشاطات الخطرة)، حيث يمكن اعتبارها على أنها نقاطاً هامة في الذهاب لمزيد من التنظيم عن طريق المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف وطبقاً لذلك، ومن المتوقع تقدم أو تطور تجاه تأسيس نظام عالمي من الضمانات الفعالة ضد حدوث حالات التلوث النووي العابر للحدود، وخصوصاً في ضوء الجهود المستمرة التي تبذل من قبل المنظمات الدولية المختصة (مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية IAEA، أو وكالة الطاقة النووية NEA، أو منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، ويوروتوم EURATOM)، وكذلك الموافقة التي يعلن عنها بشكل متكرر في ذلك الخصوص من قبل مختلف القطاعات للمجتمع الدولي.

وعلى خلاف ذلك يبدو أن هناك رأياً أقل تفاؤلاً بشكل كبير يتعلق بالتشديد على الفجوات والتعويض عن الضرر النووي، فالباحثين لا يتفقون فقط على التشديد على الفجوات المختلفة (من ضمنها أولاً وقبل كل شيء التطبيقية الجغرافية المحدودة) للاتفاقيات القائمة حول المسؤولية الدولية النووية المدنية (اتفاقية باريس لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD عام ١٩٦٠، واتفاقية فيينا للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA عام ١٩٦٣)، والصعوبات في التعريف في ظل غياب ممارسة محددة لمعاهدة مبادئ القانون العرفي الذي يحكم قضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي العابر للحدود.

إن فشل الدولة المتأثرة والمتضررة برفع دعاوى دبلوماسية ضد الاتحاد السوفييتي USSR للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادثة، قد ورد على أنه علامة واضحة من التحذير تميز موقف العديد من الدول الأعضاء في المجموعة تجاه الاعتراف بوجود معايير دولية ومتابعة الهدف في التوضيح والإسهاب في مثل هذه المعايير، بينما تم إنجاز تحسينات معينة فيما يتعلق بالتشريع الدولي فيما يخص المسؤولية القانونية النووية، والمراجعة العامة لاتفاقيات باريس وفيينا لم يتم استثناؤها، على سبيل المثال مدى النتائج المحتملة للمبادرات المنفذة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وقد تم التعبير عن شكوك معلنة غالباً حول النتائج المادية التي قد تنجز في عملية تعريف المعايير حول المسؤولية الدولية عن الضرر

النووي العابر للحدود، وعلى الأقل من حيث المبدأ، فقد كان من الصعب تحديد الأسباب لمثل هذه الشكوك، فهم يعكسون في الحقيقة (عدم الارتياح) للدول التي تقبل بالالتزامات المشددة، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتفضيل المتماثل المعلن من قبلهم في مختلف القطاعات الخاصة بحماية البيئة من أجل تأسيس واجبات أو مهام ناتجة عما يمكن تسميته بالقواعد الأولية أو الأساسية، وفي الوقت نفسه وعلى أية حال فلا يمكن تجاهل أنه في ظل العديد من سمات الممارسة الدولية ما بعد حادثة تشرنوبل (Chernobyl) تقدم اهتماماً خاصاً كذلك فيما يتعلق بقضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي وذلك على وجه الخصوص، فإن أحدث تطور لمثل هكذا ممارسة قد تميز بالاهتمام المتنامي بأن الدول والمنظمات الدولية أخذت تكرس لهذه القضية الأخيرة، أولاً وقبل كل شيء فإنه من الواضح تماماً أن الانتهاكات المستقبلية للالتزامات الأساسية تفرض على الدول الأعضاء بموجب قواعد المعاهدة حول منع وتخفيف الضرر النووي العابر للحدود، أنها تستلزم أو تتطلب مسؤولية الدولة عن الأفعال الخاطئة وواجب المخترق بالتعويض للدولة المتأثرة عن الضرر الناتج عن إجراءها غير القانوني، وعلاوة على ذلك فإن مضمون مثل هذه الالتزامات قد يقدم الدليل للحلول المقدمة من قبل الدول الأطراف لمعالجة المشاكل العامة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بشكل معيار أو مستوى المسؤولية المترتبة عن خروقاتها، وفي مجال المبادرات التي تميل إلى مواجهة القضية الخاصة بالمسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي بشكل مباشر فقد تبنى البروتوكول المشترك عام ١٩٨٨ تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية، وقد تلاه تأسيس من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة من الخبراء الحكوميين لدراسة كل أشكال المسؤولية القانونية عن الضرر النووي، وعن طريق استمرارية هذه الدراسة ضمن معيار اللجنة العاملة في نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣[1]، وكنتيجة لذلك فقد تم تقديم التعليقات إلى IAEA من قبل مختلف الحكومات وحدثت المناقشات في كل من لجنة العمل واللجنة المقررة ليس فقط حول طرق ووسائل إتمام وتقوية أنظمة المسؤولية القانونية المدنية القائمة، ولكن

(1) **Under art 2 of the convention, the notification must be addressed (and the information must be provided) also to the IAEA (see sub para a).**

أيضاً حول موضوع المسؤولية الدولية.

وباختصار فإن عوامل مختلفة تلتقي للإشارة إلى فائدة مراجعة قريبة لممارسة الدولة ذات الصلة، والتي تهدف إلى تقييم تأثير حادثة تشرنوبل Chernobyl على تطوير القواعد حول المسؤولية الدولية للضرر النووي، وتبعاً لذلك حول فهم الدول لطبيعة ومميزات هذه المسؤولية، وإن محاولة في هذا الاتجاه يمكن أن تخدم الغرض المزدوج للتحقق فيما إذا كان أي من التقدم قد تم إنجازه بعد تشرنوبل، في عملية التشريع الدولي والإشارة إلى الرغبات الأساسية التي تبدو أنها سائدة في منظور تنظيم شامل مستقبلي للمسؤولية القانونية والمدنية عن الضرر النووي.

وفي هذا الخصوص فإن مصدراً إضافياً ذا فائدة سيتم تقديمه عن طريق النقاش الجاري ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) حول تطبيق النشاطات النووية لمبدأ المسؤولية القانونية المشددة.

ب) إن ممارسة الدولة بعد حادثة تشرنوبل والمبادرات التي تواجه بشكل مباشر قضية المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي.

Post-Chernobyl State Practice and The Initiatives Addressing Directly the Question of Liability and Compensation for Nuclear Damage

إن ممارسة الدولة بعد حادثة تشرنوبل والمبادرات الدبلوماسية الموجهة بشكل مباشر لقضية المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر النووي عبر الحدود، فإن وصفاً مختصراً لمثل هذه المبادرات (والآثار اللاحقة) قد فرض بشكل واضح من خلال مدى هذا التحليل، ومنذ نيسان عام ١٩٨٦ بدأت المنظمات الدولية المختصة متابعة وبشكل حازم هدف توسيع مجال التطبيق للأنظمة التقليدية للمسؤولية الدولية النووية للطرف الثالث، وقد تم تصور احتمالية ذلك وعلى وجه الخصوص بإقامة رابط بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا بشكل بروتوكول مشترك يجعل من كل اتفاقية قابلة للتطبيق الضرر الواقع في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية الأخرى، وكنتيجة للمفاوضات المكثفة في فيينا تحت رعاية الوكالة الدولية قد تم تبنيها في ٢١ أيلول ١٩٨٨[1]، إن

---

(1) See politi "incidenti nucleari responsibilite civile" RGA 1988, 299ff.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٨٢.

الآلية التي قامت بموجب البروتوكول المشترك هي لضمان توسيع آني لمدى تطبيق اتفاقيات باريس وفيينا ينبع بشكل أساسي من أحكام (المادة ٢) حيث تنص:

أ. على أن مشغل أو مدير المنشأة النووية الواقعة في أراضي دولة طرف في اتفاقية فيينا سيكون مسؤولاً بموجب الاتفاقية الخاصة بالضرر النووي الحاصل في أراضي دولة طرف في كل من اتفاقية باريس وهذا البروتوكول المشترك والعكس بالعكس.

ب. على أن مشغل أو مدير المنشأة النووية الواقعة في أراضي دولة طرف في اتفاقية باريس سيكون مسؤولاً بموجب الاتفاقية الخاصة بالضرر النووي الحاصل في أراضي دولة طرف في كل من اتفاقية فيينا وهذا البروتوكول).

وكنتيجة لذلك فإن كل الضرر الواقع في أراضي الدول الأطراف في البروتوكول المشترك يخضع لنظام الضمانات بالتعويض المنصوص عليه بموجب اتفاقية واحدة.

إن المسؤولية القانونية للمشغل أو مدير المنشأة قد توسعت بغض النظر عن مكان حدوث الحادث، وبموجب التفسير الذي تقاسمته لجنة العمل المشتركة من الخبراء لـ(IAEA وNEA) والتي صاغت الوثيقة فإن الحوادث التي تحصل أثناء نقل المواد النووية في أعالي البحار قد تم تضمينها في البروتوكول.

وعلاوة على ذلك فإن البروتوكول المشترك يهدف إلى إنهاء النزاعات المحتملة الناشئة من التطبيق الآني لكلتا الاتفاقيتين الخاصتين بالحوادث النووية وطبقاً (للمادة ٣ الفقرة١) (فأما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس سوف تطبق في حال حادث نووي مع استثناء الأخرى)، وفيما يتعلق بالحوادث النووية الحاصلة في منشأة نووية فإن الاتفاقية التي تكون فيها الدولة طرف وتقع ضمن أراضيها المنشأة النووية فإنها ستكون قابلة للتطبيق بشكل حصري (المادة ٣ الفقرة٢) وبينما في حالة أن الحادث النووي يتضمن مواداً نووية أثناء الحمل فإن الاتفاقية القابلة للتطبيق ستكون تلك التي تقع على دولة المنشأة المسؤولة عن التشغيل، واستناداً إلى إحدى الاتفاقيتين هي طرف فيها (المادة ٣ الفقرة٣) وباختصار فإن كون المسؤولية القانونية مفروضة في كلتا الاتفاقيتين طبقاً لنفس المبادئ الأساسية فإن مثل هذه المبادئ سوف تشير في كل الظروف إلى المشغل المسؤول عن الحادث وبمعنى آخر مشغل المنشأة المثبتة المشغل المرسل أو المستلم للمواد

النووية في النقل[1].

إن الاتفاقية التي تكون فيها دولة المنشأة لمثل هكذا مشغل طرفاً، سوف تحكم الادعاء بشكل حصري، إن المقترحات المختلفة (التي تتناول قضايا مثل مفهوم الضرر النووي والحدود المالية وقنوات المسؤولية القانونية والتمويل الدولي للأضرار وصولاً لمسؤولية المشغل) قد تم إطلاقها على مختلف المستويات لتعديل مبادئ الاتفاقيات، وفي الوقت نفسه فإن اهتمام الدول والمنظمات الدولية لم تركز فقط بعد حادثة تشرنوبل على تحسين مثل هذه الأنظمة الخاصة بالمسؤولية القانونية المدنية، إن الجهود المتوازية قد بذلت للكشف عن احتمالية توسيع اتفاقية حول القواعد التي تحكم قضية مسؤولية الدولة عن الحوادث النووية إن المقترح حول المحتويات المحتملة لاتفاقية قانونية في هذا المجال كان قد قدمه الاتحاد السوفييتي أثناء المفاوضات التي جرت عام ١٩٨٦، والتي أدت إلى تبني الاتفاقية حول الإشعار المبكر والمساعدة، وبشكل خاص فإن هذا المقترح قد اقترح أن كل أنواع الضرر المرتبط بحادث نووي (من ضمنه الضرر على البيئة كلف الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل السلطات العامة أو الأشخاص الخاصين وحتى الضرر المعانى منه من قبل الدولة المصدر) قد تم تضمنه في فحوى النظام.

ج) تأثير حادث تشرنوبل على إدراك الدولة للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي

إن التطورات المستقبلية لممارسة الدولة قد تسهل التقييم العالمي لتأثير حادث تشرنوبل Chernobyl، على تنظيم المسؤولية الدولية عن الضرر النووي، فإن التحليل أعلاه للاتفاقيات ذات الصلة والمبادرات الدبلوماسية الأخيرة تظهر أن الاستجابة

---

(١) بقدر تعلق الأمر بالحوادث التي حصلت خلال نقل المواد النووية ففي الاتفاقية الثنائية بين باريس وفيينا التي تضمنت الاتفاق الموقع بينهما على تعابير المرسل والمستلم وفي غياب مثل هذه التعابير سوف تنتقل المسؤولية من أحدهم إلى الآخر، كما ورد في المادة ٤ من اتفاقية باريس والمادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

With regard to the case of an incident which occurred during transport of nuclear material, both the Paris and the Vienna conventions provided that the express terms of the contract signed between the sending and the receiving operator or in the absence of such express terms, the taking charge of the nuclear material, well determine the transfer of liability from one to the other operator (art 4 of the Paris convention and art II of the Vienna convention).

القانونية للحادث قد أنتجت سلفاً بعض الآثار الهامة حول العملية التشريعية الدولية التي ترتبط بمثل هذه المسؤولية وإدراك الدولة لطبيعته ومواصفاته، إن التزامات الدول في مجال منع والتخفيف من الضرر النووي قد تم تحديده (على الأقل إلى حد معين) من خلال طريقة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إن المنتدى الدبلوماسي قد تأسس ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الدفاع عن نظام شامل للمسؤولية القانونية، والتعويض عن الضرر النووي الذي يقصد منه تضمين الأنظمة التقليدية في المسؤولية الدولية والمدنية، أن نتيجة النقاش التمهيدي حول المبادئ التي يجب أن يتميز بها النوع الأخير من نظام المسؤولية القانونية ليس فقط من قبل موقف بناء للعديد من الحكومات ولكن أيضاً من قبل المؤشرات المادية للمشاكل المساهمة والمجالات التي يمكن من خلال التنبؤ باحتمالية التوصل إلى اتفاقية واسعة الانتشار وبشكل خاص فإن التطبيق للضرر الناشئ عن نشاطات نووية لمفهوم المسؤولية القانونية الصارمة غير المعتمدة على الأخطاء والتنسيق الواضح في كل من المستويات الإجرائية والأساسية للأنظمة المسؤولية الدولية، وتظهر على أنها مدركة بشكل متزايد للعناصر الرئيسية لتأسيس نظام فعال للتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود، وهكذا فإن الاعتراف في التقدم الذي أنجز في تطوير القواعد التي تؤثر بشكل غير مباشر في قضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي يجب أن يرافق بملاحظة من التفاؤل المعتدل حول التوقعات لإنجاز نتائج جوهرية كذلك في مجال تحديد نظام هذه القضية ويبقى منظوراً وعلى أية حال عند مواجهة الاختيار لاتخاذ خطوة مصيرية تجاه قبول قواعد المعاهدة حول مثل هذه المسؤولية. إن سلوك الدول سيتأثر بشكل سلبي لاعتبارات خاصة بالمصلحة الوطنية والذريعة السياسية والجواب السلبي لهذا السؤال، يقترح أن الدرس من حادثة تشرنوبل تم تعلمه أخيراً من قبل المجتمع الدولي في واحدة من تطبيقاته الأساسية[1].

---

(1) Francesco Francioni, libid, cit, p:490.

الخاتمة والاستنتاجات

إن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية الملزمة، مثل اتفاقية قانون البحر، واتفاقية بازل، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لإغراق النفايات، تدعو الأطراف لتنفيذ المسؤولية الدولية لمنع الضرر البيئي الذي تسببه أطراف في الاتفاقية ويمكن أن تقدم دفاعاً اقتصادياً لتعزيز امتثال وتنفيذ الملوث للقانون وتعويض أولئك الذين أصيبوا من جراء ممارسات ضارة على المستوى البيئي.

إن هذه المعاهدات يمكن أن تفرض مسؤولية قانونية على دولة ما، وإذا ما تكررت الحالة فإنها تخلق مسؤولية قانونية مدنية.

وفي مجال التطبيق والممارسة فإن أحكام المعاهدة الخاصة بالمسؤولية الدولية نادراً ما تطورت، وحتى قليلاً ما طبقت.

إن اتفاقية عام ١٩٧٢، حول المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية على سبيل المثال، تفرض مسؤولية دولية مشددة على الدولة التي تطلق جسماً فضائياً يسبب ضرراً على الطائرات، وهي تحلق أو على سطح الأرض، والدعوة الوحيدة التي رفعت موجب هذه الاتفاقية قد حدثت في عام ١٩٧٩ عندما انفصلت أجزاء قمر اصطناعي سوفييتي يعمل بالطاقة النووية فوق كندا، بينما دفع الاتحاد السوفييتي تعويضاً لكندا مبلغ ٣ ملايين دولار.

وكانت الأقطار أكثر رغبة في تشكيل التزامات دولية لفرض مسؤولية قانونية مدنية، بشكل مباشر على الأشخاص من القطاع الخاص للتعويض عن الضرر البيئي الذي يسببونه، إن سلسلة الاتفاقيات النفطية على سبيل المثال استخدمت لتقديم تعويضات عن الضرر البيئي الذي يسببه تدفق البقع النفطية، ولم تكن مجموعة من الاتفاقيات منذ تاريخ عام ١٩٦٠، والتي تفرض مسؤولية دولية عن الضرر الناتج عن تشغيل معامل الطاقة النووية وكذلك وسائط النقل وتصريف النفايات النووية، وبعد حادثة تشرنوبيل النووية تم تعزيز وتقوية هذه الاتفاقيات.

إن الفئـة الثالثـة مـن المسـؤولية الدوليـة بالإضـافة إلى اتفاقيـات المسـؤولية الدوليـة والاتفاقيات التي تدعو إلى تكوين مخططات المسؤولية الدوليـة، تنشـأ عـن قـانون عـرفي دولـي، إن الـدعاوى بموجـب القـانون العـرفي للأضـرار البيئيـة يجـب أن توجـه بعـدد مـن الأسئلة الأساسية، ما هـو حجـم الضرر الـذي يـؤدي إلى مسـؤولية دوليـة؟ وإلى أي مستوى مـن العنايـة يجـب علـى الطـرف المسـؤول أن يضـطلع بـه (إهمـال أو مسـؤولية قانونيـة مشددة)، وما هـي فئات الضرر الواجب تعويضها؟

وبالرغم من أن اتفاقية الدولية التي تنص على أن الدول يجب أن لا تستخدم أراضيها للإضـرار بالـدول الأخـرى، فـإن النزاعـات الدوليـة حـول الضـرر البيئـي قـد قـادت إلى دعـاوى للمطالبـة بالمسـؤولية الدوليـة مـا بـين الـدول. وفي عـام ١٩٤١ ألزمـت محكمـة التحكيم في قضية المصهر تريل المشهورة كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكيـة عـن الأضـرار الـتي خلفتهـا انبعاثـات الكبريـت السـامة، وفي مثـال آخـر دفعـت الولايـات المتحدة الأمريكية لليابان (٢) مليون دولار عـام ١٩٥٥، كتعـويض عـن الإصـابات الـتي تسببت بهـا اختبـارات نووية في جـزر مارشـال، أمـا اتفـاق التعـويض وعلـى أيـة حـال نـص ضمناً على دفع الأموال بدون الإشارة إلى المسـؤولية الدوليـة، ولم يحـدد فيمـا إذا كانـت هذه الأموال دفعت كتعويض عن الأضرار البيئية وكذلك عن الإصابات الشخصية.

لعبـت الـدول دوراً أساسياً في تنفيذ قواعـد القـانون الـدولي البيئـي، ولكـي تكـون الدولـة في وضـع لتنفيـذ قاعـدة في القـانون الـدولي البيئـي، فإنـه يجـب عليهـا أن تكـون قادرة على الإثبات وحسب تعبير لجنة القانون الـدولي (دولـة متضـررة)، طبقـاً للمـادة (٥) من مسودة المواد للجنة القانون الدولي في المسؤولية الدولية، (الحق للدولـة المتضـررة مـن تصرف دولة أخـرى ممكـن أن تتضـمن هـذه الحقـوق تلك الناشئة مـن مصـادر مختلفـة، متضمنة من معاهـدة ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن قرار لأعمال منظمـة دوليـة، أو مـن قاعـدة للقـانون الـدولي العـرفي، ومـن الحكـم الصـادر مـن محكمـة دوليـة، أو مـن بنـد معاهدة لدولة ثالثة).

ليسـت كـل القضـايا واضـحة المعـالم كمـا هـو الحـال في قضية محاكمـة المصـهر (Trail Smelter Case) وعلى أيـة حـال فكـل من قضـايا الاختبـارات النوويـة الـتي رفعتهـا

استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا واللتان تطالبان فرنسا بإيقاف الاختبار النووي للغلاف الجوي في جنوب منطقة المحيط الهادي، وأثارت قضية الغزو الأبيض لحيوان الفقمة في المحيط الهادي قضية فيما إذا كانت دولة مستعدة لرفع دعوى بيئية لن تعاني من أية أضرار مادية.

ويشير هذا إلى احتمالية اتخاذ أساس التزامات تكون إما استناداً إلى معاهدة أو إلى قانون عرفي، وعندما يعتقد أحد طرفي المعاهدة أو اتفاقية أن الطرف الآخر ينتهك التزاماته في ظل تلك المعاهدة أو الاتفاقية فسيكون له الحق في ظل المعاهدة أو الاتفاقية أن يسعى لتنفيذ التزامات الطرف الذي يزعم أنه في حالة انتهاك وإن لم يعاني من ضرر مادي.

وفيما يتعلق بانتهاكات المعاهدة فإن حق الدولة في تنفيذ الالتزامات سيتم حسمه عادة من قبل شروط المعاهدة.

وفي ظل بعض المعاهدات البيئية الأخيرة، فإن الفشل في جانب أحد الطرفين لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، في تنفيذ التزاماته في ظل تلم المعاهدة سيخول أي طرف آخر في البروتوكول للسعي في تنفيذ الالتزامات وذلك خلال الإشهاد بعدم الامتثال أو تسوية النزاع بموجب البروتوكول، بدون إظهار أنه قد عانى من ضرر بيئي كنتيجة للفشل المزعوم، وتنص اتفاقية بازل لعام (١٩٨٩) بصورة متشابهة أن (أي طرف يعتقد بأن الطرف الآخر يتصرف باتجاه انتهاك التزاماته).

وبموجب الاتفاقية فإنه يبلغ الأمانة العامة والطرف الخصم وفيما يتعلق بالسلطة القضائية للمحاكم الوطنية، فتقع هذه في فئتين:

تلك المعاهدات التي تطالب الضحايا برفع دعاوى قضائية أمام محاكم الدولة حيث تنشأ فيها تلوث عابر للحدود، أو تلك التي تسمح للضحايا أن يختاروا محاكم الدولة حيث أن دعاويهم تتناول تلوث ناشئ أو المعاناة من ضرر واقع.

إن اتفاقيات المسؤولية الدولية النووية التي تم تبنيها في الستينات تقع في إطار الفئة السابقة، ومن المتطلبات أن تقوم ضحايا الضرر النووي برفع دعاوى أمام المحاكم التي قد تبعد آلاف الأميال عن المنطقة التي حصل فيها الضرر الذي يشكل عبئاً ثقيلاً،

وعلاوة على ذلك فهم لا يسمحون بشكل صريح للدعاوى الخاصة بالضرر البيئي بالرغم من أن المفاوضات قائمة لتوسيع تعريف الضرر ليشمل الضرر البيئي.

ويمكن أن نستنتج من خلال البحث بعض النقاط التي تعد نقاطاً جوهرية في إطار هذا الموضوع، ومنها:

الاهتمام بمفهوم البيئة وتطورها الموضوعي وعلاقتها الوثيقة بالتنمية لتأمين الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الاولوية للدول النامية لتحقيق نمو اقتصادي جيد.

إن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة والنتيجة التي توصلا إليها المجتمع الدولي تقضي بأن الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفاً وإنما ضرورة للحياة وعليه لا بد من الاتفاق على حد أدنى من المبادئ والقواعد القانونية.

إن للدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية وعليها مسؤولية أن لا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لدولة أخرى، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى.

يترتب على الضرر البيئي التزامات على دولة المصدر يجب أن تلتزم بها لمنع وقوع الضرر كالالتزام بمبادئ القانون العامة والالتزام بالوقاية، وأخيراً تلتزم بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي تكون قد سببتها.

من المبادئ المهمة التي أفرزتها الاتفاقية الدولية في معالجة الضرر البيئي مبدأ عدم التمييز، ويقضي هذا المبدأ أن تتساوى الحقوق في ما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يتأثرون وهذا الضرر، أن يعاملون نفس المعاملة التي تتعامل بها دولة المصدر مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية.

إن القاعدة التي يجب أن تطبقها الدول في نطاق الضرر البيئي هي قاعدة (الوقاية خير من العلاج)، أي تتخذ دولة المصدر جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر والوقاية منه.

يجب على الأمم المتحدة أن تجعل من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج

الضـارة الناجمـة عـن أفعـال لا يحضـرها القـانون الـدولي اتفاقيـة ملزمـة لجميـع الـدول الأعضاء لما تحمله من طابع عام ينظم الأنشطة كافة التي قد تنجم عنها أضرار بيئية.

إلزام الدولة المصدر بالإبلاغ وتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاطات التي - أو من المحتمل - أن تسبب أضراراً بيئية كي يتسنى للدول المتأثرة اتخاذ التدابير الوقائية وفقاً لطبيعة النشاط المضطلع به.

الملاحـــق

ملحق مسودة المواد حول المسؤولية الدولية

الجزء الأول: المقدمة

المادة ١: الهدف

إن المواد الحالية صممت للتجنب، التقليل، السيطرة، أو تعويض الآثار الطبيعية الهامة أو الملحوظة التي تسببها نشاطات بشرية والتي تنفذ في دولة ما وتحت سيطرتها وتعبر إلى أراضي دولة أخرى (الآثار عابرة للحدود).

المادة ٢: المنع

لأغراض المنع، فإن المواد الحالية تطبق على جميع النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة ما وراء الحدود وهذا يعني:

١. إجراءات مخططة من المحتمل أن يكون لها آثار هامة وملحوظة عابرة للحدود.

٢. نشاطات ينجم عنها خطر، وهذا يعني نشاطات من المحتمل أن تسبب ضررا ضمن إقليم أو أراضي أخرى (ضرر عابر للحدود).

٣. نشاطات أخرى من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

المادة ٣: التعويض

لأغراض التعويض فالمواد الحالية تطبق على:

١. الضرر الناتج عن نشاطات ينجم عنها ضرر.

٢. الضرر الحقيقي أو الجاد والمعرقل الناتج من نشاطات أخرى.

الجزء الثالث: المبادئ العامة

المادة ٤: التعاريف

المادة ٥: تساوي السلطات:

١. استنادا لحقوقهم السيادية تتمتع الدولة بحرية العمل والفعل ضمن أراضيها.

٢. وفي ممارسة حقوقهم السيادية، تحترم الدولة الحقوق السيادية لأراضي الدولة الأخرى ولعموم شعوب الكرة الأرضية، وعلى وجه الخصوص تحترم وحدة أراضي الدول الأخرى وكذلك وحدة أراضي عموم شعوب الكرة الأرضية.

المادة ٦: المسؤولية الإقليمية

الدولة مسؤولة عن جميع النشاطات الخاصة والعامة المنفذة على أراضيها أو تحت سيطرتها ومن المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود. وتستثنى الدولة من هذه المسؤولية إن لم تعترف بمثل هذه النشاطات أو لم يكن لها علم بها، آخذين بالحسبان مستواها من التطور التكنولوجي.

المادة ٧: المنع

تتخذ الدولة كل الإجراءات المعقولة والفعالة المتاحة لتجنب وتقليل والسيطرة على أية آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود للنشاطات التي تنفذ ضمن أراضيها أو تحت سيطرتها.

المادة ٨: التعاون

١. من أجل تجنب أو تقليل والسيطرة على آثار هامة أو ملحوظة لنشاطات بشرية عابرة للحدود، فإن الدول تتعاون مع بعضها البعض بحسن نية على قاعدة العدالة المستقلة.

٢. كما تتعاون الدول كلما كان مناسباً، مع أي من المنظمات الدولية المؤهلة.

الجزء الرابع: المنع

القسم الأول: المستوى المحلي

المادة ٩: واجب المراقبة

تراقب الدول جميع النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود أو بذلك يؤخذ بالحسبان (الامتثال للقواعد والمقاييس المقبولة بشكل عام).

المادة ١٠: تنظيم قانوني

إن الإجراءات المخططة يكون لها من المحتمل آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود (المواد ١، ٢) والنشاطات التي ينجم عنها أو تساهم في الخطر المتسبب بضرر عابر للحدود (المادة ٢ ، ٢) تنظيم قانوني.

المادة ١١: التخويل أو التعويض العام

١. يكون للإجراءات المخططة بشكل محتمل آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود (المادة ٢ ، ١) ويجب أن تخضع لتفويض عام.

٢. وقبل منح التفويض، يجرى تقييم للإجراءات المخططة بالنسبة لآثارها المحتملة عابرة للحدود (تقييم أثر عابر للحدود).

المادة ١٢: تغطية التأمين

لتغطية المسؤولية القانونية في ظل المواد الحالية، فإن المشغل فيما يتعلق بنشاط يسهم بخطر (المادة ٢ ، ٢) سيكون مطلوبا للحفاظ والحصول على التأمين أو الضمانات المالية الأخرى لهكذا نوع وشروط كما تحددها سلطة عامة مؤهلة.

القسم الثاني: الإطار متعدد الأطراف

المادة ١٣: المؤسسات الدولية

تؤسس الدول كلما كان مناسباً مؤسسات دولية ليتم مساعدتهم في تجنب وتقليل والسيطرة على الآثار الهامة أو الملحوظة العابرة للحدود.

المادة ١٤: الإبلاغ

تخبر الدولة في فترات منتظمة أي من المؤسسات الدولية المؤهلة حول الإجراءات التي يتخذونها فيما يتعلق بتجنب وتقليل والسيطرة على النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثر هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

المادة ١٥:

تبلغ الدول أي من المؤسسات الدولية المؤهلة حول الإجراءات المخططة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

المادة ١٦: التفتيش الموقعي

١. قد تعلن الدول في أي وقت أنها توافق وبشروط معروفة ومحددة على التفتيشات الموقعية للأماكن التي يزعم أن فيها نشاطات تنفذ وتولد آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

٢. إن مثل هذه التفتيشات يجب أن تنفذ من قبل خبراء مؤهلين تعينهم مؤسسة دولية ذات أهلية بالاتفاق مع الدول الأطراف المعنية.

القسم الثالث: الإطار الثنائي

المادة ١٧: المعلومات

١. أن دولة ما تخطط وتسمح بتنفيذ الإجراءات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود عليها أن تبلغ الدولة أو الدول المتأثرة فعلا.

٢. أن مثل هذه المعلومات ستكون مرفقة ببيانات تقنية متاحة ومعلومات لكي تمكن الدولة أو الدول المبلغة لتقييم الآثار المحتملة للإجراءات المخططة.

٣. ويطلب من الدولة المبلغة (الدولة التي تبلغ عن ضرر أصابها) فإن الدولة المخططة ستدخل في تشاورات معها.

المادة ١٨: طلب المعلومات

١. أن الدولة التي لها سبب الاعتقاد بأن دولة أخرى تخطط لتنفيذ أو السماح

بتنفيذ إجراءات من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود (المادة ٢، ١) والتي قد تؤثر عليها عكسيا، تطالب الدولة الأخرى أن تكون متأكدة من أنها تقدم معلومات كاملة عن هذه الإجراءات.

٢. إن دولة ما لها سبب الاعتقاد بأنها تتأثر أو قد تتأثر بشكل سلبي بنشاطات تسهم بإحلال خطر وتنفذ ضمن أراضي الإقليم أو تحت سيطرة دولة أخرى (المادة ٢، ٢)، قد تطالب تلك الدولة أن تقدم لها معلومات كاملة عن تلك النشاطات.

٣. إن الإشعار في ظل البند (١، ٢) سيطبق كذلك عندما تكون لدولة ما سبب الاعتقاد أن عموم شعوب الكرة الأرضية قد تأثروا بشكل سلبي من قبل نشاطات ضمن أراضي الإقليم.

٤. أن أحكام المادة (١٧) الفقرات (٢، ١) ستطبق على المطالب الخاصة بالمعلومات بموجب الفقرات السابقة.

المادة ١٩: حجر المؤسسات الدولية المؤهلة

إن دولة ما يكون لها سبب الاعتقاد أنها قد تضررت أو ربما قد تتضرر بشكل سلبي بنشاطات نفذت ضمن أراضي الإقليم أو تحت سيطرة دولة أخرى قد ترفع أية قضية فيما يخص الطريقة التي من خلالها يمكن للآثار السلبية المتوقعة أن يتم تجنبها أو تقليلها أو السيطرة عليها لجذب انتباه المؤسسة الدولية المؤهلة، ذاكرة أنها قد حاولت مقدما حسم تلك القضية عن طريق العلاقات والمشاورات الثنائية.

المادة ٢٠: حسم النزاعات

تحسم الدول النزاعات الخاصة بآثار النشاطات العابرة للحدود التي تنفذ ضمن أراضيها أو تحت سيطرتها بالوسائل السلمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢١: تهديد عموم العالم

إن لأية دولة سبب الاعتقاد أن عموم الجنس البشري قد يتأثر بشكل سلبي من خلال نشاطات تنفذ ضمن أراضي الإقليم أو تحت سيطرة دولة أخرى لذلك قد تقتضي

إبلاغ المؤسسات الدولية المؤهلة وتطالبها بدراسة المسألة.

المادة ٢٢: حق الأفراد بعدم التمييز

ينبغي على الدول أن تشرع تشريعا لتمكن مواطني الدول الأجنبية لاتخاذ إجراء قانوني أمام الهيئات القضائية والإدارية ذات الأهلية (المؤهلة) في ظل نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوها، بالنسبة للنشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عبر الحدود، شاملة إجراء قانونيا للرخص الممنوحة من قبل السلطات (الهيئات) العامة فيما يتعلق بالإجراءات المخططة.

القسم الرابع: المنع – الأقطار النامية

المادة ٢٣: الأقطار النامية

تخول الأقطار النامية بالمساعدة من قبل المجتمع الدولي وفق شروط يتفق عليها لتمكينها من القيام بواجباتها بموجب الفقرات الحالية.

المادة ٢٤: المسؤولية الفرعية

إذا ما صدرت دولة صناعية أو سمحت بتصدير تكنولوجيا إلى بلد نامي فلا يشكل ذلك وضعا لها للسيطرة أو مراقبة استخدام تلك التكنولوجيا وستطالب بالقيام بواجبها بمنع الضرر بموجب الفقرات الحالية.

الجزء الخامس: الإصلاح والتعويض

المادة ٢٥: التعويض

١. بصرف النظر عن المسؤولية الدولية الناشئة عن خرق قاعدة في القانون الدولي فإن الدولة تصبح مسؤولة للقيام بالإصلاح إذا ما نجم عن نشاط ما خطر سبب ضررا هاما أو ملحوظا في دولة أخرى.

٢. تطبق المادة ٢٤ فيما يتعلق بالدولة النامية.

المادة ٢٦: التعويض العادل

بموجب مبادئ العدالة تكون الدولة ملزمة بدفع تعويض إذا ما سبب النشاط الذي

نفذ داخل أراضيها أو تحت سيطرتها ضررا خطيرا ومعرقلا ضمن إقليم دولة أخرى.

المادة ٢٧: الضرر

يتألف الضرر من كل من الضرر (التلف) الواقع على البضائع والحقوق أو مصالح الأشخاص أو الضرر الأكيد الواقع على البيئة.

المادة ٢٨: تغطية التأمين

قبل رفع دعوى بموجب المواد (٢٧، ٢٦) فإن الدولة المتضررة أو الأشخاص المتضررين بشكل مباشر سيطالبون الكافل أو الضامن المالي الآخر المسؤول عن المشغل بدفع تعويض عن الضرر المسبب.

المادة ٢٩: الضرر المسبب (الواقع) على عموم العالم

يجب على المجتمع الدولي أن يؤسس معهداً دولياً يخول في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يحدث في عموم العالم.

الملحق (١)

مقتطفات من استنتاجات ورشات عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الأخيرة

١- ورشة عمل المنظمة حول منع الحوادث التي تتضمن مواد خطرة، ممارسة الإدارة الجيدة (برلين ٢٢-٢٥ ايار ١٩٨٩).

إن الحاجة لتوفير معلومات لمنع الحوادث يجب أن توازن بشدة عند دراسة الأمثلة النادرة عندما تكون مثل هذه المعلومات ذات أهمية تجارية حيوية بالنسبة للشركة المعنية، وبينما المعلومات ضرورية لمنع الحوادث أو لتخفيض نتائجها أن يتم تجهيزها دوما للسلطات المخولة. إن بند المعلومات للجمهور يجب أن يعترف بالحاجة إلى حماية أسرار التجارة الشرعية، إن كل المعلومات التي يطالب بها السكان بشكل واسع

لحماية أنفسهم في حال حادث ما يجب أن يتم توفيرها بغض النظر عن أسرار التجارة، إن المجتمعات المعنية يجب أن تكون مدركة بشكل واضح أن الشركات لها واجب ضمان أنه حتى إذا تم حجب المعلومات عن التوزيع للجمهور، فإنه هناك دوما معلومات كافية تقدم الضمان أنها محمية بشكل وافي.

٢- إن ورشة عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) حول التزويد الدولي للمعلومات للجمهور ودور العمال في الاستجابة ومنع الحوادث (ستوكهولم ١١-١٢ أيلول ١٩٨٨) المعلومات بخصوص الآثار المتنوعة المحتملة للمنشآت الخطرة يجب أ يتم مقاسمتها بشكل علني وفعال ويجب أن تكون معلومات صحيحة وصادقة وشاملة ومتماسكة فيما يتعلق وتشغيل المنشآت الخطرة، ويجب أن تتوفر لإعلام المجتمع حول عمليات المنشأة والأوضاع الخطرة الفعلية والمحتملة للسماح بمشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات الحكومة فيما يتعلق بالمنشآت الخطرة وكذلك للإنذار والاستجابة.

إن الاتصال الداخلي الفعال ضمن المنشآت الخطرة هو شرط للاتصال الفعال مع الجمهور، إن العمال وممثليهم أينما يكونوا موجودين فلهم الحق بالحصول على معلومات شاملة ذات صلة بمنع والاستجابة للحوادث التي تتضمن موادا خطرة وانسجاما مع هذا الأمر فإن الآليات يجب أن تنشأ لحماية الأسرار التجارية أو الصناعية كلما كان ضروريا.

إن العمال وممثليهم أينما يكونون يجب أن يشاركوا في صنع القرار فيما يتعلق في تصميم أماكن عملهم وتنظيم نشاطاتهم ووضع الكادر في المنشأة إلى الحد الذي قد يؤثر ذلك على السلامة.

ويجب أن يتم تأسيس لجنة سلامة إن لم تكن موجودة ويجب أن يتم التشاور في المسائل التي تتعلق بالسلامة والصحة والبيئة وستشمل واجبات محددة على مراجعة رقابة السلامة والتقارير وخطط الطوارئ وتحليل الحوادث التي تشتمل على مواد خطرة قد يكون لها نتائج أو كانت نتائج داخل وخارج المعمل، إن متطلبات المساهمة الفعالة للجنة السلامة هي: توفير المعلومات الشاملة من ضمنها معلومات حول سبب الحوادث والحوادث العرضية واحتمالية استخدام خبراء خارجيين وتعليم مناسب وتدريب للأعضاء

ولا خسارة للمكاسب للوقت الذي قضي في نشاطات تتعلق بالجنة السلامة.

٣ - ورشة (OECD) حول دور السلطات العامة في منع الحوادث الرئيسية وحول خطر الحادث الرئيسي وتخطيط استخدام الأرض (لندن ٩-٢٢ شباط ١٩٩٠).

إن السلطات العامة يجب أن تتخذ خطوات لتزويد الجمهور بالمعلومات التي ستسمح لهم بفهمها وتطوير الثقة في نظام منتظم له القدرة على ضمان أن المنشآت الخطرة ستشغل بشكل آمن، ويجب أن يكمل هذا الاتصال المباشر بين الصناعة والجمهور، إن الاتصال من قبل الصناعة ومن قبل السلطات العامة يجب أن ينسق ليكون جسرا تفاؤليا ما بين الأطراف، ويتطلب هذا بناء الثقة والمصداقية واتخاذ إجراءات تظهر أن الإدارة والسلطات مدركة للمخاطر وأنها قد اتخذت إجراءات فعالة وخطوات لمنعها وأن تستعد لاتخاذ إجراءات الطوارئ عند الحاجة، إن مراقبة واتخذا إجراءات فعالة ضد أولئك الذين لا يتبعون اللوائح هي عناصر ضرورية في بناء ثقة عامة، إن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العامة يجب أن تقوم على سياسة الانفتاح وأن يكون لها دور في مساندة الصناعة، إن إيصال المعلومات للجمهور حول سلامة المعمل وإجراءات السلامة وأوصاف المواد يجب أن لا يعاق على نحو غير واف بالإشارة إلى (أسرار التجارة) فهناك عدد محدد فقط من إجراءات السلامة تتعلق بأسرار التجارة وبحاجة إلى الحماية لأسباب شرعية وكمسألة عامة فالمؤسسات متعددة الجنسية يجب أن لا تدعي بحماية أسرار التجارة في بلد واحد لأنواع من المعلومات وتكشف عنها في بلد آخر.

إن السلطات العامة بجانب الصناعة يجب أن ترى أن المعلومات المناسبة حول الخطر قد تم تقديمها بشكل فعلي للجمهور، وأن للجمهور الحق بالمعلومات حول المخاطر، ويجب أن يتم التشاور حول المعلومات التي يريدون الحصول عليها والمعلومات التي يجب أن تكون متاحة لهم ويجب أن يدرك الجمهور المعلومات والوثائق المتاحة فيما يتعلق بالخطر والمكان الذي يمكن أن يتشاوروا فيه، وعلى سبيل المثال فإن الجمهور ينبغي أن يعرفوا قائمة هذه المنشآت ومواقعها والتي تخضع لمتطلبات الإبلاغ بموجب القانون الوطني.

إن ثقة الجمهور بالسلطات العامة معتمدة بشكل محرج على إقامة مناخ ملائم من التفاهم المشترك والشفافية والانفتاح، إن الاحتفاظ بالمسائل السرية إلى درجة أن السرية

لا يمكن تبريرها بشكل كلي (على سبيل المثال بادعاء أسرار تجارية عندما يكون غير مضمون) يمكن أن يقود فقط إلى انعدام الثقة، إن حذف معلومات أساسية لأنها قد تولد خوفا أو تساؤلات هي سياسية نادرا ما تثبت على أنها عامل مساعد في المدى البعيد إن الكشف الكلي عن الحقائق قد خلق بشكل عام صعوبات محدودة جدا أفضل من إخفائها وهكذا تخلق شكا يجب أن تبادر السلطات العامة بمناقشات مع الأطراف المهتمة بالمخاطر، معترفة أنه بينما يجب أن يكون الهدف هو إنجاز صفر من المخاطر فإن الحصول على درجة الصفر من الخطر هو بشكل عام أمرا لا يمكن إنجازه ويجب أن يكون الجمهور مدركين لذلك، وعند وضع أهدافهم حول الخطر فإن السلطات العامة يجب أن تشاور الجمهور والصناعة. إن الاتصال بين السلطات والجمهور يجب أن يكون بشكل ثنائي ويكون الغرض عدم فرض آراء لطرف واحد على الطرف الآخر ولكن يكون فرض الإصغاء إلى الطرف الآخر لأن كل طرف يجب أن يتعلم من الطرف الآخر.

ويجب أن يكون هناك مشاركة عامة في الوقت المناسب فيما يتعلق سلامة المنشآت الصناعية الجديدة، فالمعلومات حول المخاطر يجب أن يتم توزيعها أو نشرها في وقت محدد قبل أي قرار من قبل السلطات العامة حول المنشآت المقترحة ليتم اتخاذه من أجل الحفاظ على حوار مفتوح وغير معطل (غير متوقف) أثناء التشاور مع الجمهور.

الملحق (٢)

فقرات المعلومات التي تبلغ إلى الجمهور في تطبيق المادة (٨) الفقرة (١) في توجيه أو تعليمات (seveso):

١. اسم الشركة وعنوان الموقع.

٢. تعريف بالوضع القائم من قبل الشخص الذي يعطي المعلومات.

٣. التأكيد على أن الموقع يخضع للوائح و/ أو الأحكام الإدارية في تنفيذ التوجيه وأن الإشعار المشار إليه في المادة (٥) أو على الأقل الإعلان المنصوص عليه في المادة (٩) فقرة (٣) قد تم تقديمه إلى السلطة المعنية.

٤. شرح في عبارات مبسطة للنشاط المنفذ في الموقع.

٥. الأسماء المألوفة أو في حالة الخزن الذي يغطيه الجزء الثاني من الملحق الثاني الأسماء التي تشير إلى الجنس أو تصنيف الخطر العام للمواد والاستعدادات المساهمة في الموقع والتي قد تزيد من وقوع حادث رئيسي مع الإشارة إلى مواصفاتها الخطرة الأساسية.

٦. معلومات عامة تتعلق بطبيعة أخطار الحادث الرئيسي ومن ضمنها آثارها المحتملة على السكان والبيئة.

٧. معلومات وافية حول كيفية أن السكان المعنيين سيتم تحذيرهم ويبلغون في حالة وقوع حادث ما.

٨. التأكيد على أن الشركة مطالبة باتخاذ ترتيبات كافية في الموقع من ضمنها الاتصال بخدمات الطوارئ للتعامل مع الحوادث والتخلص من آثارها.

٩. الإشارة إلى رسم خطة الطوارئ خارج الموقع لتتماشى مع أية آثار خارج الموقع تنجم عن حادث ما، ويجب أن يتضمن هذا نصيحة للتعاون مع أية تعليمات أو مطالب من خدمات الطوارئ في وقت الحادث.

١٠. إمكانية الحصول على مزيد من التفاصيل ذات الصلة بالمعلومات وتخضع لمتطلبات عالية الثقة والسرية منصوص عليها في التشريع الوطني.

القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

اعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين (اكوادور واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: بلجيكا، رومانيا، زائير، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦آب ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٠، و ٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠، و ٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آذار ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة الاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة من القرار ٦٦ (١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكيد على النوايا السليمة للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير شرعية.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس

الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، وكذلك برسالتيه المؤرختين ٣ آذار/مارس ١٩٩١، والموجهتين إليهما، وذلك عملا بالقرار ٦٦ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ إن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، وقد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ على محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة، معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٣٢، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٢.

وإدراكا منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وإدراكا منه أيضا للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه لأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى إن العراق كان قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضا إلى إن العراق وقد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية.

وإذ يلاحظ أيضا أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١. يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقا لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

ألف

٢. يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة"، والذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ ترشين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، وسجل لدى الأمم المتحدة.

٣. يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ الموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد.

٤. يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكور أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب هذا تمتد

مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وبخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة، لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاح، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أيضا أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة

بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دولة ثالثة ما زال مجهولا، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على إنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق أبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ الرهائن.

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار/مارس و ٢٨ آذار مارس ١٩٩١، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدولتين في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة.

٦. يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع العراق ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧. يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب برتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

٨. يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو أزالته أو جعله عديم الضرر.

أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩. يقرر أيضا، تنفيذا للفقرة ٨، ما يلي:

أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

ب) يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة.

١) تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منا بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

٢) تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة "١" وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر مع مراعاة السلامة العامة، وقيام العراق بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨(ب).

٣) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٠. يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرتين والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار.

١١. يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.

١٢. يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة وإنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطور أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة والدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشرة يوما من اتخاذ هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩(ب)، وأن يقبل، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا.

١٣. يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فورا، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩(ب) تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوما تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ

الخطة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ موافقة المجلس عليها ، وأن يضع خطة تراعي فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

١٤. يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ؟؟؟ و ١٢ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف أيصالحها ، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

١٦. يؤكد من جديد إن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي سيجري يناولها عن طريق الآليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو ؟؟؟؟ نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧. يقرر إن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ ، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨. يقرر أيضا إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق

الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩. يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك إدارة الصندوق، وآليات ؟؟؟؟؟؟ المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠. يقرر، من السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب أجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدينة أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١. يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قراراته ذات الصلة وذلك لغرض تحديد

ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها.

٢٢. يقرر أيضا أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٢، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر.

٢٣. يقرر كذلك ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢ أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠.

٢٤. يقرر، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقررا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض.

أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها.

ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

ت) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمنة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

ث) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين

الفرعيتين (أ) و (ب).

٢٥. يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦. يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

٢٧. يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨. يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناء المواد المحددة والمعروفة في الفقرتين ٨ و ١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩. يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة إلا تقدم أية مطالبة بناءا على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي أتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة.

زاي

٣٠. يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين،

وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٢١. يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما ينص بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاقهم.

حاء

٢٢. يتطلب من العراق، أن يبلغ المجلس بأنه لم يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه أو يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٢٣. يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٢٤. يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

قائمة المصادر

❖ القرآن الكريم

١. احمد رشيد: علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٢. احمد نجم الدين وآخرون: الجغرافية البشرية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩.

٣. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٧.

٤. إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤثراتها، دار الشراق، القاهرة، ٢٠٠١.

٥. ترافس واجنر، البيئة من حولنا، ترجمة د. محمد صابر، الجمعية المصرية للثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

٦. رشيد الحمد وحمد سعيد صبارين: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢٢)، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، ١٩٨٤.

٧. زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.

٨. زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٩. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٦.

١٠. سامح غرايبة، يحيى الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق ، عمان، ١٩٨٧.

١١. سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨.

١٢. سليمان محمد العقيلي وبشير محمد جراد: تلوث الهواء، لبنان، ١٩٩٠.

١٣. صلاح الدين الشامي: الندية بين الإنسان والطبيعة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥.

١٤. صالح الطيطي، غالب محمد إسماعيل: التنمية العربية وآفاقها المستقبلية: دار عمان، ١٩٩٥.

١٥. عطية عودة أبو سرحان، محمد هماش، التربية البيئية ودورها في مواجهة مشكلات البيئة في الأردن، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٨٦.

١٦. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ط٤، ١٩٨٧.

١٧. علي علي البنا: المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٨. فياض سكيكر، محمد سليمان، ناظم عيسى: مقدمة في الثقافة البيئية مطبعة الصفا دمشق١٩٩٧

١٩. لوسيان ديفيغر: الأرض والتطور البشري، ترجمة محمد السيد غلاب، الدار المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٢٠. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢

٢١. منير الله وردي: دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، دار الطليعة ، بيروت، ١٩٧٨.

٢٢. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٢٣. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، ط٦، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٢٤. محمد عبدو العودات، عبد الله يحيى باصهي: التلوث وحماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٥.

٢٥. مركز العمل الدولي، اليورانيوم المنضب معدن العار، ترجمة زيون جاسم، رشيد أبو غيد، بغداد، ١٩٩٨.

٢٦. نهى الخطيب: اقتصاديات البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، العدد (١١) مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٧. وفاء أحمد عبد الله: نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٨. يوسف الصايغ: التنمية والمثلث الحرج في التنمية العربية، الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

❖ البحوث والمقالات:

١. الطيب محمد جبارة: تشخيص المشكلات البيئية المشتركة والمتداخلة والمتشابهة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئية لغربي آسيا، جدة، ١٩٨٨.

٢. د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٩، لسنة ١٩٩٣.

٣. أعمال الندوة العلمية الدولية حول استخدام الأسلحة المحرمة وتأثيراتها على الإنسان والبيئة في العراق، مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، ٢٠٠٠.

٤. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا، حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢).

٥. د. حيدر عبد الرزاق كمونة، أثر السيارة على صحة البيئة، رسالة البيئة، مجلة فصلية تصدر عن جمعية حماية البيئة الأردنية، العدد ٢٢، لسنة ١٩٩٨.

٦. خالد محمد فهمي: أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. زين الدين عبد المقصود: النظام الأيكولوجي، المجلة الجغرافية الكويتية، العدد٤٢، الكويت، ١٩٨٢.
٨. د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد ٢٧، العدد (٢) سنة ١٩٩٠.
٩. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٣) السنة الثانية، ٢٠٠٠.
١٠. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٣) لسنة ١٩٨٧.
١١. د. عصمت عبد المجيد بكر: تشريعات حماية البيئة في العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.
١٢. د. محمد مصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، نيسان ١٩٨٦،.
١٣. د. محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤/ نيسان ، ١٩٩٦.
١٤. د. محمد السيد سليم: رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٠٧)، نيسان ١٩٩١.
١٥. منشورات اليونسكو، الاسكوا، البعد الثقافي للتنمية، نحو مقاربة عملية، ترجمة يوسف سماحة، ١٩٩٥.
١٦. ماهر إسماعيل الجعفري: نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج٢، المجلد عدد ٤٦، ١٩٩٩.
١٧. مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد ٤٥، العدد (٢)، كانون أول ٢٠٠٣.
١٨. مستقبلنا المشترك: سلسلة عالم المعرفة، بروتولاند وفريقها، ترجمة محمد فاضل عارف، (١٤٢)، الكويت، ١٩٨٩.
١٩. وزارة التربية والتعليم، دولة البحرين، قضايا ومشكلات معاصرة، مؤسسة دبروجكتس، أفيش دار، دائرة المناهج، الطبعة النهائية، ١٩٩٧.
٢٠. و.د راكلز هاوس: نحو عالم مستديم، مجلة العلوم، المجلد٧، العدد (٣)، الكويت، ١٩٩٠.
21. Boston UNIV, " The duty of inform in international environment law", in international law, Journal, 1988.
22. Depleted Uranium, A post war disaster for environment and health, part 2, 1992.

❖ الرسائل الجامعية

١. بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٢. زيدون سعدون شاكر: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٣. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٤. عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٥. د. عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق/ جامعة صدام، ٢٠٠٢.
٦. فراس صبار احمد الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٧. محمد جاسم محمد علي: تقويم أعمال لجنة الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٨. منذر بن صالح عبدلي: التنمية ومشكلاتها البيئية، دراسة جغرافية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية/ ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

❖ الوثائق الحكومية والدوريات المهمة:

١. الوقائع العراقية، العدد (٢٤٩٩)، في ١٩٤٧/٧/٢٧.
٢. الوقائع العراقية، العدد (٣٦٣٧)، في ١٩٥٥/٦/٩.
٣. الوقائع العراقية، العدد (١٦٤٣)، في ١٩٦٨/١٠/٢٦.
٤. الوقائع العراقية، العدد (٣١١٤)، في ١٩٨٦/٩/٨.
٥. الوقائع العراقية، العدد (٣٥٤٧)، في ١٩٩٥/١/٢٣.
٦. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في ريو دي جانيرو، ١٩٩٢.
٧. تقرير بروند تلاند: تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ١٩٨٧.
٨. تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، حزيران ١٩٩٤.
٩. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ٤٨، الوثيقة (Grr. 1A./51/10) ١٩٩٩.
١٠. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ١٩٨٨.
١١. تقرير شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة (Esa\p\wp, 154) ٢٠٠٠.
١٢. تقرير موجز عن رصد السكان: السكان والبيئة، الوثيقة (E\CN\.9\2001\2)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجان السكان والتنمية، ٢٠٠١.

١٣. تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، شباط ٢٠٠٣.

١٤. تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، منشورات الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شباط، ٢٠٠٣.

١٥. رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

١٦. قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، لسنة ١٩٩١.

١٧. ميثاق الأمم المتحدة.

١٨. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، لسنة ١٩٤٨-١٩٩١.

١٩. مجال أنشطة البنك الدولي في مجالات تنمية الموارد البشرية الإدارة البيئية وإدارة النفايات الوثيقة Add.1.A\49\425.

20. Council of Europe: Doc. (89), 60, 8 September 1989.
21. Doc. NUEP/WG 198/3 of 16 November 1988
22. ICJ, Advisory opinion of 21 June 1971, "Legal consequences for state of the continued presence of South Africa in Namibia (south west Africa) not with standing Security Council resolution 276, 1970.
23. UN Doc. A/Conf.48/14. ILM 1972.
24. UN Doc. A\Conf. 48-pc. 12, Annex, 11, 1972.
25. UN charter of economic right and duties of states, 1974.
26. UN Doc. A/CN. 4/413, 6 April 1988.
27. UN Doc. A/CN. 4/423, 25 April 1989.

❖ المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

1. Agreement concerning frontier rivers between Finland & Sweden Sep. 1971.
2. Agreement between Canada & United State of America on the great lakes water quality, 1978.
3. Asean Agreement on the Conservation of Nature Resources – Kulalampure, 1985.
4. Agreement between the Government of the United States of America & the Government of Canada on Air Quality, Ottawa, 1991.
5. Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous wastes and their disposal, 1989.
6. Brussels International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 29 November, 1969.
7. Convention LR/AP, Geneva, 1979.
8. Convention Published by U.N., on 26 June, 1989.
9. Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accident – Helsinki, 1992.
10. Convention on the Protection and Use of Transboundary Water Courses and International Lakes, Helsinki, 1992.
11. EEC council detective, 1984.
12. Environmental impact of radioactive releases, IAEA proceedings of a symposium Vienna, 12 may 1995.
13. Geneva Convention. On the territorial sea and the contiguous zone of 1985.
14. International Law Association Montreal, Rules of International Law Application to transformer Pollution, 4, Sept. 1982.
15. IAEA Convention on early notification of a nuclear accident, Vienna, 1986.
16. Nordic Convention on the protection of Environment, Stokholm, 1974.
17. OECD P.P.P., Organization for Economic Co-operation and development council

recommendation on the implementation of the polluter, pays principles, 14 Nov., 1974.
18. OECD Responsibility and liability of states in relation to transfontier pollution, 1984.
19. OECD, recommendation on provision of information to the public and public participation, 1988.
20. OECD, Recommendation on accident involving hazardous substances, 1989.
21. Second Conference of the I.L.A., Helsinki, 1966.
22. United nation conference on the human environmental declaration, Stokholm, June, 1972.
23. U.N., Law of the Sea Convention, 1982.
24. Washington treaty relating to the boundary water and question arising along the boundary, between the United State and Canada, 1909.
25. Wellington, Convention on the regulation of Antarctic mineral resources activities, 1988.

٢٦. المؤتمر الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٠.

❖ المصادر الأجنبية

1. Akehurst, "International Liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law" NYIL, 1985.
2. Alexander kiss & Dinah Shelton, "International Environment Law", London, 1992.
3. Christian Tomusch: International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, the work of ILC, 43.
4. Declaration of Brasilia, March, 1989.
5. David Hunter: International Environment Law & Policy. National Security, The Law of War, and Environmental Protection, 2002.
6. Encyclopedia Universal, V.14, 1985.
7. EDTH Brown Weiss, Basic Instrument & References Transnational Publishers, 1992.
8. Francesco Francioni & Tullio Scovazzi, International Responsibility for Environmental Harm, March 1991.
9. Handle, "Balancing of interests and international liability for the pollution of international watercourses, customary principles of law revisited" CYIL, 1975.
10. H. M. Dix, Environment Pollution, John Villey and Sans, New York, 1981.
11. JG Starke, Introduction to International Law, 8th Ed., Butter Worth World Student Reprinted, 1977.
12. Lund, Industrial Pollution Control, Hand Book, MC Grow Hill, New York, 1971.
13. Lammers, Pollution of international water course, 1984.
14. Lester Brown of Vital Signs, 1997.
15. Michael Allaby, Mac Millan Dictionary of the Environment, Second Ed., Mc Million Press, London, 1983.
16. Nik Robins & Charlie Pye-Smith. The Ecology of Violence NEW SCIENTEST, March 1977.
17. OECD. DOC. C(89) Final: March 1989. 12 L.M, 1314.

❖ مواقع الإنترنت

1. http://www.CDG-FZ.DE/Coursematerial/kso.
2. http://www.italand.com./dossier/M.overgreoge.pollutionair.
3. http://wwwiaea.org/worldatom/programmes/actiontem/chronology/html
4. http://www.invo-iraqnuclearverificationoffice.
5. http://www.basel.int
6. http://www.law.indiana.edu/glsi/vol.4/no.2/dcplgp.html
7. http://www.unep-GC.22/2/Add.6.com
8. http://www.seduc.org/entri/texts/oecd/oi/
9. http://www.ontenna.nl/wise/uranium/dhap-922.html

المختصرات

1	A.S.E.A.N	Association of South East Asian Nations
2	D.P.R.K	Democratic Popular Republic of Korea.
3	E.E.Z	exclusive economic zone
4	E.I.A	Environment Impact Assessment.
5	E.P.A	Environment Protection Agency.
6	I.L.M	International Legal Material.
7	I.L.A	International Law Association.
8	I.L.C	International Law Commission.
9	I.B.C	International Boundary Commission.
10	I.B.W.C	International Boundary Water Commission.
11	I.A.E.A	International Atomic Energy Agency.
12	I.J.C	International Joint Commission
13	I.N.V.O	Iraq Nuclear Verification Office.
14	I.L.M	International Legal Moterial.
15	L.R.T.A.P	Long-Rang Transboundary Air Pollution.
16	M.N.E.S	Multi Natural Enterprises.
17	M.O.N	Memorandum of Understanding.
18	N.P.T	Nuclear Non Proliferation Treaty.
19	N.M.G	Nuclear Monitoring Group.
20	N.E.A	Nuclear Energy Agency.
21	N.E.P.A	National Environment Policy Act.
22	O.E.C.D	Organization for Economic Co-operation Development
23	O.E.C.D	Organization Environment Council Decision.

24	O.M.V	Organizing Monitoring and Verification.
25	P.P.P	Polluter Pays Principles.
26	U.N.E.P	United Nation Environment Program.
27	U.N.C.E.D	United Nation Conference Environmental and Development
28	U.N.C.T.C	United Nation Center on Transnational Corporation
29	U.N.E.C.E	United Nation Economic Commission of Europe.
30	U.N.C.L.O.S	United Nation Convention on the Law of the Sea.
31	U.N.S.C.O.M	United Nation Special Committee of Monitoring
32	U.N.M.O.V.I.C	United Nation Monitoring of Verification Inspection Committee
33	V.J.I.L	Virginia Journal of International Law.
34	Y.B.I.L.C	Yearbook of International Law Commission.

المحتويات

مقدمة ٥

الفصل الأول

التلوث البيئي وآثاره على الإنسان ٩

تمهيد ٩

المبحث الأول: إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي ١٠

أولاً: مفهوم البيئة وأنواعها ١٠

١- مفهوم البيئة ١٠

٢- مفهوم التلوث البيئي ١٢

٣- مفهوم النظام البيئي ١٣

٤- أنواع البيئة ١٤

١) البيئة الطبيعية ١٥

٢) البيئة البشرية ١٥

٥- مدارس الاهتمام بالبيئة ١٥

أ) المدرسة الحتمية ١٥

ب) المدرسة الإمكانية ١٦

ت) المدرسة الاحتمالية ١٦

ث) المدرسة الندية ١٦

٦- المشكلات البيئية وتصنيفها ١٧

أ) مفهوم المشكلة البيئية ١٧

ب) أسباب المشكلة البيئية ١٨

٣) تصنيف المشكلة البيئية ٢٣

ثانياً: أنواع التلوث البيئي ٢٥

١- التلوث بالنسبة إلى طبيعته ٢٥
أ) التلوث البايولوجي ٢٥
ب) التلوث الفيزيائي ٢٥
ت) التلوث الكيميائي ٢٦
٢- التلوث بالنسبة إلى مصدره ٢٦
أ) التلوث الطبيعي ٢٦
ب) التلوث الاصطناعي ٢٦
٣- التلوث بالنسبة إلى حدوده ٢٦
أ) التلوث المحلي ٢٧
ب) التلوث بعيد المدى: ٢٧

المبحث الثاني الآثار البيئية المترتبة على الإنسان ٢٧

أولاً: الآثار البيئية على التنمية ٢٧
١- مفهوم التنمية ٢٧
٢- البيئة وعلاقتها بالتنمية ٢٩

ثانياً: الآثار البيئية المترتبة على الأمن الدولي ٣٣
١- علاقة الأمن الدولي بالبيئة ٣٣
٢- الأمن القومي والحماية البيئية ٣٦

المبحث الثالث التلوث البيئي العابر للحدود في ظل انتقال التقنيات الحديثة ٤٠
١- التلوث البيئي العابر للحدود ٤٠
٢- تصدير الخطر البيئي من خلال المشاريع الدولية متعددة الجنسيات ٤٦
ا) مشكلة تحديد المسؤولية ٥٠
٣- تصدير التقنيات والمواد المسببة للضرر البيئي ٥٥
١- النظام في ظل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .... ٥٦
٢- النظام بموجب اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .... ٦٤
٣- الممارسة الحديثة لدى الدول والتوجهات الجديدة في القانون الدولي ٦٨

الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة لحماية البيئة ٧٣

المبحث الأول الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة ٧٣

١ـ الاتفاقيات الدولية : ٧٣

١- اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة (١٩٨٩). ٧٤

٢- الاتفاقيات الناشئة من قمة ريو ١٩٩٢ . . . . ٨٤

٢ـ الاتفاقيات الإقليمية ٩٣

١- اتفاقيات الدول الأمريكية ٩٣

٢- اتفاقيات الدول الأوربية ٩٦

٣- اتفاقيات الدول الآسيوية: ٩٩

المبحث الثاني دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ١٠٤

١ـ المنظمات العالمية (الأمم المتحدة) ١٠٥

أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ١٠٩

٢ـ المنظمات المتخصصة : الوكالة الدولية للطاقة IAEA ١١٨

١. قضية كوريا الشمالية ١٢٢

٢. قضية إيران ١٢٤

٣. قضية العراق ١٢٥

٣ـ المنظمات الإقليمية ١٣٣

أ) اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة ١٣٤

٢- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD ١٣٦

المبحث الثالث دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة. ١٣٩

١ ـ دور التشريعات في الدول الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) ١٤١

٢ـ دور التشريعات في الدول الأوربية (فرنسا) ١٤٣

٣ـ دور التشريع في العراق ١٤٥

الفصل الثالث

السمة العامة للمسؤولية الدولية والقانونية للضرر البيئي ١٤٩

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية ١٤٩

١- المسؤولية الدولية في حماية البيئة (أعمال لجنة القانون الدولي ILC) ١٥١

٢- أشكال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ١٥٦

أ) المسؤولية عن الضرر البيئي في القانون التقليدي ١٥٨

ب) المسؤولية عن الضرر البيئي في فقه القانون الدولي ١٦٣

٣- الآثار القانونية التي رتبتها المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي ١٧٨

المبحث الثاني المسؤولية عن الضرر البيئي الناجم عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي . . . ١٨٥

١ ـ الطبيعة القانونية للأعمال التي لا يحضرها القانون الدولي ١٨٥

٢ ـ أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي ١٨٩

١- الحاجة إلى نظام دولي يحدد السيادة الإقليمية ١٩١

٢- النشاطات في ظل سيطرة الدولة ١٩٢

٣- النشاطات في ظل السلطة القضائية للدولة ١٩٢

٤- العنصر العابر للحدود ١٩٣

٥- النتائج الطبيعية ١٩٣

٦- استثناء مسؤولية المنتج ١٩٥

٧- المسؤولية عن النشاطات العامة والخاصة على حد سواء ١٩٥

٨- المنع أو الوقاية ١٩٨

٩- الإصلاح ١٩٩

١٠- الضرر الملحوظ ٢٠٠

المبحث الثالث الإبلاغ وتبادل المعلومات بما يتعلق بالضرر البيئي ٢٠٢

١- الحق بجمع المعلومات والإبلاغ بالمخاطر التي تنشأ عن تجهيز المواد الخطرة على المستوى الدولي والوطني ٢٠٢
١- إبلاغ العمال: ٢٠٣
٢- إبلاغ الجمهور أو (الشعب) ٢٠٤
٣- إبلاغ البلدان المجاورة ٢٠٩

الفصل الرابع

تطبيقات قضائية عن الآثار المترتبة على البيئة ٢١٥
المبحث الأول تطبيقات قضائية وقت النزاع المسلح ٢١٥
المبحث الثاني تطبيقات قضائية وقت السلم ٢٢٦
١- تأثير حادث Chernobyl على فهم المسؤولية الدولية للضرر النووي ٢٢٦
أ) المذهب القانوني وحادثة تشرنوبل/ النظرية السائدة لقضية المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود ٢٢٦
ب) إن ممارسة الدولة بعد حادثة تشرنوبل والمبادرات التي تواجه بشكل مباشر قضية المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي. ٢٣٠
ج) تأثير حادث تشرنوبل على إدراك الدولة للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي . . . ٢٣٢
الخاتمة والأستنتاجات. ٢٣٥
الملاحق ٢٤١
قائمة المصادر ٢٦٣
المحتويات ٢٧٦

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

أضحى التلوث البيئي أحد أهم التحديات التي تهدد حياة الإنسان ووجوده، وأصبحت هذه المشكلة بارزة على المستويين السياسي والقانوني نظراً لارتباطها بالأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية.

وفي هذا الكتاب يقدم الباحث سهير الهيتي دراسة مميزة عن البيئة ونظامها والتلوث البيئي وأنواعه مبيناً الآثار المترتبة على الإنسان فيما يتعلق بالتنمية والأمن الدولي والقومي، كما يناقش دور القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات العالمية والمتخصصة والتشريعات الوطنية في حماية البيئة.

يبحث الكاتب قانونياً المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ودور القانون في حماية الشعوب، والتطبيقات القضائية عن الآثار المترتبة على البيئة وقت الحرب أو السلم مع عرض ومناقشة حوادث مشابهة حصلت في العالم.

يفيد الكتاب كافة الدارسين والباحثين في مجال البيئة والقانون والسياسة، ويُعد إغناء للمكتبة العلمية العربية.




دار ومؤسسة رسلان
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ - فاكس: ٥٦٣٢٨٦٠